أحكام المصافحة
فعل الشريعة الإسلامية

تأليف
أبناج السعد أسامة بن سعيد المعيطية

عفر الله له وله الحمد ولجميع المسلمين
الدقدمة

عليه وسلم، وعلى آل الطبيبين الأطهار، وصحابته المرضيين الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً
مزيداً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من تمام نعم الله تعالى وعظيم متبينه أن هدى هذه الأمة الحمدياً إلى هذا
dين القوم، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم، ومذهب أخلاقهم، وتنظم
معاملاهم ويصح سلوكيهم وتقوم حيااتهم وفق توجيه قرآني، وهذى نمو تضمنا علماءً
هو أهل العلوم قدرًا، وأعلاها فخرًا، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة، وهو علم الشرع
الشريف وبيان أحكامه وتفصيل حالاته من حرامه.

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا، وهو عبادته على الوجه
الذي ارتدى له، قال الله تعالى: "وما ظلمت أبنى وآل إسرائيل إلا ليعبدهم" (1) . وقال
جلا وعلا: "بَعْثَنَا الْيَهَودِ إِلَى أَبِيهمْ مُعْلِّمًا أَرْسَلَهُمْ وَأَسْجُدُوا وَأَعْبَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْكَرُوا الْمُتَعْلَمِينَ لَعَلَّهُمْ يُهْلِكُونَ " (2) . وقال سبحانه: "وما أُمرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهُ مَنْ خَيْرُهُ " (3)


(1) الذاريات: 56
(2) الحج: 77
(3) البينة: 5
ولقد شرح الله تعالى عباده أنواعًا من العبادات وأصنافًا من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بالله وتصلبه إليه.

وإن من العبادات التي شرعها الله غز وجل لنا: عبادة مكارم الأخلاق والتعامل مع الناس بالحسن، ويتجلّى هذا في جملةٍ غير قليلةٍ أمرَه بما يشترَع الحكيم، كالمصداق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة والعدالة، والسداد، والإحسان، والصبر، والشجاعة، والمرء، وصلة الأرحام، ونصب الخلق، وحفظ الجمال، ونصر المظلوم، والجدل، وال/conflict, والإعاقة على نواحي الحق، وقوى الضيف وحمل الكل ونجو ذلك.

فلا وإن من مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشارع، ورغب فيها، ورغب على فعلها الفضل العظيم والأجر الجليل، عبادة المصاحفة وما تعلق بما من أحكام وآداب أرسلنا الله إليها؛ فهي عبادة لها تأثير عظيم في إصلاح الفرد والمجتمع.

فالمصاحفة تورث الألفة وملودة واحبة بين الناس، وتساعد على إشاعة روح الود والصفاء بين أفراد المجتمع المسلم، وهي معنى من معاني الإحسان إلى بعضهم البعض، وتذهب العداوة، وتعزل الغواص، وتزيد في صدور المحسنين، وتزيّن النفوس، وهي تظهر معنى التعاضد والتربط والاحتفاء والوقوف بين المتصفحين، فكان كلاً منهما يقول لصاحبهما أنا مكلف في جميع ما تريدي من الخير، فإن صورة المصاحفة صورة العهد، ومن هنا يدرك كل واحد منا المعنى الذي من أجله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بابع أصحابه المصاحفيين.

ولذا قال كعب بن مالك في حديثه الطويل - حين قام إليه طلحة وصافحة: وعلّم الله الناس ملحة أبو بكر، فقالت بعثه مع إبراهيم قام إلى طلحة مصاحفته له وسروره بذلك، وكان عند أئمة أفضل الصلة والمشاركة. ويعتمد على أبي سعيد الحسن البصري، وهم الله، أنه كان يقول:

المصاحفة تزداد في الود.
 فإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي أن يعلم جميع المسلمين ما لهذه العبادة من آثار عظيمة، ومنافع حليفة تعود عليهم بالنفع والخير.
فلأجل هذه المعاني السامية والأخلاق الراقية أحببت الكتابة عن المصافحة وما هو متعلق به من أحكام وآداب؛ فجمعت في هذا الكتاب ما تيسر لي جمعه بما هو متعلق بها، خاصة ونحن نعيش في هذا الزمان الذي ضيّعت فيه كثير من الآداب الإسلامية، والفضلات الدينية، ومنها آداب المصافحة.
ولا يخفى على كل ذي لب أن أهمية هذا الموضوع تبرز وتتجلى من جهة أنه قد اشتمل على أحكام وسنن وآداب لا يستغني عن معرفتها كل مسلم حيث إنه يتعامل بما في حياته اليومية مع الآخرين، ولا شك أن معرفة مثل هذه المسائل والأحكام والآداب أهم من كثير من نوادر المسائل الفقهية التي قد لا يحتاجها الإنسان في حياته، وشأن أهل العلم الاهتمام بالمسائل التي تدعو الحاجة إليها، ويكثر العمل بها، أشد من غيرها.
قال الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتيين): [238/10] عند حديثه عن الأحكام والمسائل المتعلقة بالسلام والقيام والتقليل والمصافحة وغيرها من الآداب: وإنما بسطت هذا الفصل على خلاف العادة لأنه أحكام وسنن تدعو الحاجة إليها ويكثر العمل بها فهي أولى من نوادر المسائل التي لا تقع في العادة وأسأل الله الكريم التوفيق للخبرات والله أعلم أهـ.
والعلماء - رحمهم الله - قد اهتموا بالتأليف والتصنيف في أبواب الآداب، وأولاها اهتماماً وحرصاً، ومن ملأ في هذا الباب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري فقد كتب كتابه المشهور (الأدب المفرد) وأبو بكر بن أبي شيبة له كتابٌ (الأدب) وكذا البيهقي وابن مفلح والسفاري وغيرهم من العلماء.
ناهيك عمَّ تضمنته كتاب الصحاح والسنن من الأ أبواب المتعلقة بالأدب الشرعية.
ومنهم من ألف في المصافحة على وجه الخصوص، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) في عدة مواضع أن للترقاني (كتاب المصافحة)، وذكر ابن علان في (الفتوحات الربانية) [6/395] أن للضياء المقدسي جزءًا في المصافحة.

والل рекламة على الله بن سليمان اليماني الزبيدي رسولًا في (المصافحة) كما ذكر ذلك صاحب كتاب (تحفة الأحذوي) [7/431].

والممبرك كفوري صاحب كتاب (تحفة الأحذوي) رسالة بعنوان (المقالة الحسينية في سنة المصافحة باليد اليمين).

والل حافظ أحمد بن محمد بن زباد بن بشر بن درهم أبو سعيد الأعرابي كتاب

بعنوان (النفي والمعانة والمصافحة) إلى غير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا الباب.

فدل هذا على اهتمام علمائنا بهذه الجوانب الأدبية والأخلاقية.

وقد كنت أظن أن أفق على شيء من هذه الكتب العظيمة، لؤلؤ العلماء، حين أستفيد منها في كتابي لهذا الكتاب، ولكن لم أوفق للوقوف لشيء منها، إلا الكتاب الأخير لابن الأعرابي؛ فقد طالعته وقرأتة، وهو كتاب حديثي مائع، مشى فيه المؤلف على طريقة أهل الحديث، فهو يويب ثم يذكر ما ينساب الباب من الأحاديث والآثار بسنه، ولم يذكر في المصافحة إلا حداثين أثنين فقط، وسياج يبسط الكلام عن هذه الكتب وغيرها عند الحديث عن الدراسات المؤلفة حول موضوع المصافحة.

الداعي إلى الكتابة في أحكام المصافحة:

وقد دعاني إلى الكتابة في أحكام المصافحة عدة أمور؛ أهمها ما يلي:

1- قيام الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام هذه العبادة من منظور شرعي.

2- انتشار بعض المخالفات المتعلقة بهذه العبادة بين كثير من الناس، كمصافحة الرجل المرأة الأجنبية، والتزام بعضهم المصافحة عقب الصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة والعيد، إلى غير ذلك من المخالفات.
3- أنَّ ما كُتِبَ حول هذا الموضوع من رسائل - مما وقفتُ عليها - لم تستوعب جوانب الموضوع، فتحدث قصراً - أو اختصاراً - في استيعاب المسائل، أو الأقوال، أو الأدلة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

هناك رسائل لبعض المتأخرين تناولت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع المصادفة، كرسالة (المقالة الحسين في سنة المصاحفة باليد اليمنى) للمباركتري كذا ذكر ذلك هو في كتابه (تعفة الأحذري) [6/143], ولم أقف عليها.

وكتاب (الأدلة الشرعية على تحرم مصاحفة المرأة الأجنبية) لخساف الدين عفان.

وكتاب (حكم الإسلام في مصاحفة المرأة الأجنبية) لخميم الحامد.

و(أدلة تحرم مصاحفة المرأة الأجنبية) لأحمد محمد إسماعيل.

وأما عن الدراسات الخاصة بالموضوع فهي كما يلي:

1- كتاب (المصاحفة): للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البقائي (ت: 425هـ)، ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في عدة مواضع منها: [1/33، 55، 224، 231] وفي الأمالي المطلقة (ص: 52).

قال الحافظ ابن حجر في (تاجري أسائده الكتب المشهورة والأجزاء المنتشرة): [ص 141]: وهو مثنى من مستخرجه على الصحيحين مرتب على مسند الصحابة من عواليه أحمر ببعضه أبو إسحاق التنوخي وأجازي سائره.
وقال الذهبي في (تاريخ الإسلام): [29/146]: كتاب المصافحة له
من عالي ما يسمع اليوم.
وقال في سير أعلام النبلاء (17/464): وقد سمعنا المصافحة له في
مجلد بإسناد عال.
ولا أعلم عن هذا الكتاب شيئاً، هل هو مفقود أم موجود، وإذا كان
موجوداً، هل طبع، أو لا رأى مخطوطاً.
2- كتاب (المصافحة): محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي (ت:
364هـ)، ذكر هذا ابن علاء في (الفتوحات الربلية) [6/395].
ورأيت الشيخ الألباني يَجعل إليه أثناء ترجمته لبعض الأحاديث، كما
في (الضعيفة) [5/406]، (الصحيح) [1/159]، ولم يذكر أنه مخطوط,
بل كان يحيل إلى الجزء والصفحة، فدل على أن الكتاب مطبوع، ولم أقف
على هذا الكتاب كذلك.
3- كتاب (القبيل والمعانقة والمصافحة): الإمام المحدث أبي سعيد أحمد بن محمد
بن زياد المعروف بابن الأعرابي (ت: 340هـ)، وهو كتاب مطبوع، طبعته
مكتبة الفرقان بالقاهرة، بتحقيق بحدي السيد إبراهيم، والكتاب قرائه وهو
على نسخ أهل الحديث، يذكر مؤلفه جملة من الأحاديث والآثار المروية في
التقبيل والمعانقة والمصافحة بسنده، وجعلها مرتبة تحت عناوين محددة.
إلا أنه لم يذكر في المصافحة إلا حديثين فقط، أحدهما حديث
الحسين بن علي مرفوعاً: (تقبيل المسلم يد أخيه المصافحة).
والآخر عن جابر قال: صاحفي أبو جعفر ثم عمر يدي غمراً رقيقاً، ثم قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هذا تقبيل يد أخيه المسلم ».
وسياقي الكلام على هذين الحديثين.

4- كتاب (المصافحة) للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي المروزي (ت: 625). انظر: (كشف الظنون) ل حاجي خليفة. وهذا الكتاب كذلك لم تراه عيني، ولا أعلم عنه شيئاً.

5- كتاب (المصافحة) لحسن بن عمار بن علي الشربنلي المصري الحنفي. ذكر هذا العلماء أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحقاوي الحنفي المتوفى سنة 1231هـ. في (حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) [2/113]. وهذا الكتاب كذلك لم أقف عليه.

6- كتاب (المصارحة في أحكام المصارحة) تأليف: د/عبد الناصر بن خضر ميلاد، قدم له الدكتور: محمد يسري. وهو يقع في أقل من مائة ورقة. وهذا الكتاب وإن تكلم صاحبه على كثير من المسائل المتعلقة بالمصارحة، إلا أنه يؤخذ عليه أمور من أهمها:
أولاً: إدماجه في المطلب الواحد مسألتين أو أكثر، وإليك أمثلة ذلك:

فقد ذكر في مطلب حكم المصافحة، مسألة أول من صاحب بعدها مباشرة، دون أن يفصلها بمطلب مستقل.
وفي مبحث الحكمة من مشروعية المصافحة، استترد فذكر بعض الأشياء التي يستحب افتراضها مع المصافحة.

ثانياً: عدم عرضه لبعض المسائل عرضاً متوازناً، فالباحث افتقد المهنية العلمية في البحث واللفقه المقارن في بعض المسائل؛ فلم يكن له منهج موحّد ثابت في البحث بكامله، فمرة يسوق المسألة مع الأقوال والأدلة ويناقش ويرد، ومرة لا يستقصى في ذكر الخلاف والأدلة بل يختصر، وأحياناً بدأ المسألة يحكم بختاره، ولا يعرف لبقة الأقوال، وكأنه ليس فيها خلاف أو قول غيره.

ففي مسألة حكم المصافحة ذكر القول بالاستحساب وأن الإجماع على ذلك، ولم يذكر القول الآخر القائل بالكراهة، فضلاً عن ذكر ما استدلوا به من أدلة، ومناقشتها.
وفي مبحث مصافحة الأمرد، لم يذكر أقوال أهل العلم الواردة في المسألة، مع أدلةهم ومناقشتها.
وفي مبحث مصافحة غير المسلم، استعرض المسألة استعراضاً إنشائيًا، ولم يذكر الأقوال الواردة في المسألة إلا إشارة عابرة فقط.

ثالثاً: عدم بيانه لمربحة الحديث صحة وضعفًا، ولن بالنقل عن أهل العلم، فهو يكتفي بالإحالة إلى من أخرج الحديث، دون بيان الحكم عليه، إلا أحياناً يذكر أن الحديث حسن أو صحيح أو يذكر
تحسين أو تضييف الترمذي، أو الألباني، وهذا قصور بلا شك، 
والذي يوجد في هذا ما إذا كان الحديث الذي يورده ضعيفاً.


وذكر بعده حديث أبي أبامة مرفعاً بلفظ: (وتمام تحيكم بينكم المصاحفة) فذكر من أخرجه دون الحكم عليه، وهو كذلك حديث ضعيف.

وفي [ص: 66] ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأراد أن ي صفحه، فنبيح حذيفة فقيل: إن كنت جنباً، فقال النبي: إن المسلم إذا صفح أحدهما تحانت خطاباهما كما يحتضن ورق الشجرة) ثم قال في الحاشية: راجع: الترغيب للمنذري والمجمع للهيثمي!!

وهو حديث غير محفوظ من حديث أبي هريرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إلى غير ذلك من الملاحظات والمؤامرات الموجودة في الكتاب ولست الآن بصدد تقييم الكتاب، وإنما نهت على هذه الأمور لبيان أن الكتاب فيه قصور وانتصار وعدم استيعاب للموضوع.
منهج البحث:

لكي مؤلف وكاتب وباحث منهج يسلكه في كتابه، يحدد معالجة قبل الكتابة، وتتكمل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

* أولاً: لم أقصر في بحث المسائل على المذاهب الأربعة بل ذكرت غيرها من المذاهب، كما أنني أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف إن وجد.

* ثانياً: قمت بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المناهج تبعاً لاختلاف المسألة.

* ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب غالباً، ومن غير كتبهم نادراً.

* رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، بذكر السورة ورقم الآية.

* خامساً: حرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان درجة الحديث معتمداً على ما ذكره العلماء في ذلك.

* سادساً: حرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من مصادرها مع بيان درجتها في الغالب.

* سابعاً: أحياناً - في بعض المسائل - أذكر بعض الأدلة التي أرى أنه يمكن الاستدلال بها وإن لم أقف على من ذكرها كدليل في المسألة، اعتقاداً مي أن الاستدلال بما يصح.
ثمانيًا: حاولتُ باذلاً جهدي أن يكون كتابي هذا شاملاً لأغلب – إن لم يكن لكل – المسائل والأحكام المتعلقة بالصافحة.

ناسيًا: وضحبتُ معينًا ما برد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

عاشرًا: عملتُ فهرسًا لهذا البحث اشتمل على موضوعات البحث.

مخطط البحث:

جعلتُ الكتاب في مقدمة وثمانية فصول وخلاصة وهو على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وبيان أهميته، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبوع في البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف المصافحة، وذكر الألفاظ ذات الصلة بها، وبيان كيفيتها، وبيان أول من جاء بالصافحة.

ويشمل أربعة مباحث:

* البحث الأول: تعريف المصافحة، وفيه مطلبان:
  * المطلب الأول: تعريف المصافحة في اللغة.
  * المطلب الثاني: تعريف المصافحة في الشعر.

* البحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.

* البحث الثالث: بيان كيفية المصافحة.

* البحث الرابع: بيان أول من جاء بالصافحة.

الفصل الثاني: ذكر ما جاء في فضله، وبيان المقصود بالذنوب المكررة بالصافحة، وذكر الحكاية من مشروعيتها، والفوائد والآثار المترتبة من فعلها.
وتحته أربعة مباحث:

* المبحث الأول: ذكر ما جاء في فضله.

* المبحث الثاني: بيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة.

* المبحث الثالث: بيان الحكمة من مشروعيتها.

* المبحث الرابع: الفوائد والآثار المرتبطة من فعلها.

الفصل الثالث: حكم المصافحة:

ويشمل على تسعة مباحث:

* المبحث الأول: حكم مصافحة الرجل للمرأة.

* المبحث الثاني: حكم مصافحة المرأة للمرأة.

* المبحث الثالث: حكم مصافحة الرجل للمرأة:

وفي ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: مصافحة الرجل المرأة وهي من محارمه. وهو على ضربين:

  o الضرب الأول: مصافحة الرجل المرأة من محارمه عن تلذذ
  o وشهوة.

  o الضرب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير تلذذ
  o أو شهوة.

• المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية: وهو على ضربين:

  o الضرب الأول: أن تكون المرأة الأجنبية شابة.
  o الضرب الثاني: أن تكون المرأة الأجنبية كبيرة عجوز لا يَشتهى.
المطلب الثالث: مصافحة الرجل المرأة من وراء حائط.

- فرع: في ذكر المفاصل المتربعة من مصافحة الرجال للنساء.

المبحث الرابع: حكم مصافحة الصغر.

المبحث الخامس: مصافحة الأوامر. وفيه مطلب:

المطلب الأول: تعريف الأوامر.

المطلب الثاني: حكم مصافحة الأوامر.

المبحث السادس: حكم مصافحة الحائض والجنوب.

المبحث السابع: حكم مصافحة من به عاهة كالجذام والبرص.

المبحث الثامن: حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع: وفيه مطلب:

المطلب الأول: أن تكون المعصية أو البدعة مخرجة من الإسلام.

المطلب الثاني: أن تكون غير مخرجة من الإسلام.

المبحث التاسع: حكم مصافحة الكفار.

الفصل الرابع: مدى تأثير المصافحة على الوضوء:

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في نقض الوضوء.

وفي مطلب:

المطلب الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء.

المطلب الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حائط في نقض الوضوء.

المبحث الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل المرأة من محاربه في نقض الوضوء.
المبحث الثالث: مدى تأثير مصافحة الرجل للصغيرة الفراغ في نقض الوضوء.

المبحث الرابع: مدى تأثير مصافحة الأرد في نقض الوضوء.

الفصل الخامس: الأوقات التي يُستحب فيها المصافحة:

وفي مبحث:

المبحث الأول: الأوقات المتفق عليها.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصافحة عند اللقاء.

المطلب الثاني: المصافحة عند مبادعة الإمام المسلم ومن في حكمه.

المطلب الثالث: المصافحة عند الفراق سواء كان فراق سفر أو غيره.

المبحث الثاني: الأوقات المختلف فيها.

وفي مطلب:

المطلب الأول: المصافحة عقب صلوات.

المطلب الثاني: المصافحة عند التعريضة.

الفصل السادس: السنن والآداب المصحوبة مع المصافحة:

وتحت عشرة مباحث:

المبحث الأول: استجاب المصافحة عند التلاقي مباشرة.

المبحث الثاني: استجاب البدء بالسلام قبل المصافحة.

المبحث الثالث: الترغيب في المبادرة إلى فعل المصافحة.

المبحث الرابع: استجاب بقاء تفاوض الكفين حتى الفراق من الكلام والسلام والسؤال.
المبحث الخامس: استحباب عدم نزع المصاصح، يبدء من يد من صفاحه حتى يزروعه المصاصح.

المبحث السادس: استحباب طلاقة الوجه عند المصافحة.

المبحث السابع: استحباب حمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بالمغفرة.

المبحث الثامن: استحباب شد كل من المصافحين يبدء على يد الآخر شدًا خفيفًا.

المبحث التاسع: يندب أن يقولا عند الفراق: ربي أنت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

المبحث العاشر: استحباب قراءة أحد المصافحين سورة العصر عند الفراق.

الفصل السابع: ذكر المخالفات الخاسرة في المصافحة.

ويشمل عدة مباحث:

المبحث الأول: مصافحة الناس بعضهم لبعض في يوم عاشوراء.

المبحث الثاني: الانتهاء عند المصافحة.

المبحث الثالث: المصافحة أثناء خطبة الجمعة.

المبحث الرابع: اختطاف اليد عند المصافحة.

المبحث الخامس: عدم مصافحة المرأة المعتدة عدة الوفاة لأحد من محارمها.

المبحث السادس: المصافحة بأطراف الأصابع.

المبحث السابع: قبض الكف أثناء المصافحة قبضاً قوياً.

المبحث الثامن: ما يقوم به بعضهم من هز اليد عند المصافحة.

المبحث التاسع: المصافحة باليد اليسرى.
المبحث العاشر: ما يفعل عند المصافحة من قبض أو أخذ الإكاحم اعتقاداً منهم أن فيه عرقاً ينتج الخئة.

المبحث الحادي عشر: الصافحة من وراء النياب أو تغطية اليد عند المصافحة.

المبحث الثاني عشر: تقبل كل من المصافحين يده بعد الفراغ من المصافحة.

المبحث الثالث عشر: ترك المصافحة عند اللقاء والاستيعابة بالمعانقة وكذا الاكتفاء بأخذ الرأس وتقبيله.

المبحث الرابع عشر: وضع اليد على الصدر بعد الانتهاء من المصافحة.

المبحث الخامس عشر: المصافحة بضرب الأكف بعضها بعض.

هذا ما تيسر لي جمعه وإخراجه من مسائل هذا الموضوع، أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، موفقاً لشرعه القويم، كما أن أسأل الله جلّ علّه قدره أن يغفر لي الزلل، والخطأ والخطأ، وأنا ينفعني به وسائر المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا ... وصلاة الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:
أبو الحسن أسامة بن سعيد بن علي القعيطي
اليمن - حضرموت - المكلا

للتماس /ات: 733058082
الفصل الأول

تعريف المصافحة، وذكر الألفاظ ذات الصلة بها، وبيان كيفيةها، وبيان أول من جاء بالمصافحة.

ويشمل أربعة مباحث
البحث الأول: تعريف المصافحة

وفي (تاج العروس شرح القاموس): والمصافحة: الأخذ باليد كالتصافح.

(1) انظر: تاج العروس: [1/1666/16], والقاموس المحيط: [2/2921], ولسان العرب: [2/512/5], والنهي في غريب الحديث [3/67].
الدبحث الثاني
الألفاظ ذات الصمة بالمصافحة

هناك ألفاظ لها صلة وارتباط بمعنى المصافحة:

1. اللمس:

القسم: الجنس من باب قتل وضرب: أفضى إليه باليد.
وفي (تاج العروس): مادة لمس: لمسه يلمسه ويلمسه، من حد ضرب ونصر:
مسه بيد، هكذا وقع التنفيذ به لغير واحد، وفسرة الليث فقال: اللمس باليد: أن
يطلب شيئا هامنا ولهما، ومنه قول: لبيده:

يمبس الأخلاص في منزله... بيديه كالذيود السمل.
وقيل: اللمس: الجنس، وقيل: المساء مطلقا، ويدل له قول الراغب:
المس: إدراكا بظاهر البشرة كاللمس، وقيل: اللمس والمساء متقاربان، ولامسه: مثلك

لمسه.

(1) انظر: فتح الباري: [66/11].
وانظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقوطلي: [15/69].
(2) انظر: تاج العروس: [16/484].
(3) انظر: لسان العرب والمصاحح المنير والقاموس المحيط.
واللمس في الاصطلاح: ملاقاة جسم لمثلب معنى فيه كحارة أو برودة أو صلابة أو رخاء أو علم حقيقة كان يلمس ليلمس هل هو آدمي أو لا.

واللمس في اللغة: من مسسته من باب تعب، وفي لغة مسسته مسا من باب قتل: أفضيت إليه بيد من غير حائل هكذا قيده.

والاسم المكسوس مثل كريم.

وسم امراته من باب تعب مسا وميسما: كتابة عن الجماع، وواسها مماسة.

وتسماسا: مس كل واحد الآخر، والمس: مسكل الشيء بيدك.

والمس: الجنون، ورجل ممسوس: به مس من الجنون، ومنه قوله تعالى: 

"اليوم يوم التحلى، ليوم لا يведен إلا كأن يصوم للذين يخططون من اللبس". (3)

والاسم في الاصطلاح: ملاقاة جسم لأخر على أي وجه كان.

وهذا يظهر أن الصلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس، والمس أعم، فالمس النقاء الجسمين، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المسم لطلب معنى.

قال في المقدمات: المعنى في اللبس كلمة الله تعالى: "أينأ لمسا للمسا، أي طابها، وفي الحديث: "اللمس ولو خاما من الحديد". (1)

(1) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: [1/119], وحاشية العدوي: [1/174], والتوقف على مهارات التعريف: [62].

(2) انظر: المصباح المثير: [2/585].

(3) البقرة: 275.

(4) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: [1/119], وحاشية العدوي: [1/174].

(5) الجين: 8.
طلب فلا يقال من مس شيناً لمسه إلا أن يكون مسه ابتعاه معنى يطلب فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخؤاً أو علم حقيقة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقَيْنَ عَلَيْكُمْ كُتُبًا أَنْ تَكُونَ مَعِيَاهُ مَسَّهَا﴾ (الإسراء:2). الآية، إلا ترى أنه يقال تمس الحجران ولا يقال تلامس لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهم، وقيل تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَّا أَتَمَّا لَمْ يَأْتِيَهُ﴾، أي طلباً للسماء أو أردناها... فالمس النقاء الجسماني سواء كان لقصد معنى أو لا، والمس هو المس لطلب معنى.

ويكن باللمس والملامسة والمس عن الجماع والنكاح.
والمس والملاس أعظم من المصافحة؛ لأنه - أي المس - قد يكون باليد أو بغيرها، والملاس قد يكون أداً أو غيرها، وكذا اللمس فإنه وإن كان باليد إلا أن الملامس قد يكون أداً أو غيرها، وإذا كان يداً فلا يلزم أن تكون على صورته المصافحة، والمصافحة لمس اليد باليد بأسلوب خاص وهو وضع صفحتها على صفحتها كما تقدم بيانه.

2. المبادرة:
في اللغة: الإفشاء بالبشرتين، يقال: باشر الرجل زوجه: تمنع ببشرها، واباشر الأمر تولاه ببشرته وهي يده.

---

(1) قطعة من حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.
(2) الأعلام: 7.
(3) الجن: 8.
(4) انظر: موهب الجليل لشرح مختصر خليل: [1/430].
قال ابن منصور: مباشرة المرأة ملامستها، وقد ترَدْ - كنَيَا - بمعنى الوَطْف في الفرح، ومنه قوله تعالى: (ولَوْ نَبِيَّٰتُهُمْ وَأَسْتَرْعَى عَزَّكُمْ فِي الْمَسْجِدِ) (1).

اللَأَجِمُّ (2).

فالمباشرة عند العرب ملاقاة بشارة الجسد بشارة الجسد، ومن معانيها الملامسة، فقد تطلق ويراد بها الملامسة، وأصلها من لَمَسْ بَشَّرَةِ الرَجُلِ بَشَّرَةَ المَرَأَةَ، ومنه الحديث: "أنه كان يُقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم وكان أملكك لاربي" (3).

قال النووي: معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين (4).

اصطلاحاً: قال ابن عبد كرير: المباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانتشار.

ولو بلال (5).

وهذا نعلم أن مطلق التقاء الجسمين يُسمى مسا، فإن كان بالجسد سُمِى مباشرة، وإن كان باليد سُمِى مسا.

وعليه فإن المباشرة أعم من المصافحة.

______________________________

(1) البقرة: 187.
(2) انظر: ناجي العروسي: [1/2517].
(4) الإرب: الحاجة، ويطلق على العضو. مقاييس اللغة لابن فارس (1/103).
(5) انظر: شرح صحيح مسلم: [7/217].
(6) انظر: حاشية ابن عبد اللين: [9/99].
裼یربٗن رقتلاً

بيان كيفية رفعه

اختلف الفقهاء رحمهم الله في كون المصافحة المستحبة هل تكون - أي المصافحة - بكلنا الابدين؟ أم بيد واحدة؟ على النحو التالي:

القول الأول:

وهو أن المصافحة المسنونة تكون بيد واحدة؛ وهي اليمين من الجانبين؛ فهي لا تتعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق مجرد إلصاق صفح الكف اليمين بصفح الكف اليمين مع القبض.

وبه قال بعض الخلافة:(1)

(1) قال ابن عابدي في حاشيته: [2/494]: قوله (فإن لم يقدر) أي على تقبله - يقصد الحجر الأسود - إلا بالإيذاء أو مطلقًا يضع يديه عليه ثم يقبلهموا أو يضع إحداهما والأول أن تكون اليمين لأوها المستعملة فيما فيه شرف وما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصفح بما عباده والمصافحة باليمن. أهـ.

ونقل المباركفورني في تخفة الإحروذي: [430/7] عن الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبند قوله: والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمين من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمين. أهـ.
وهو الظاهر من كلام الملكية، وله قال الشافعية، والحنابلة.

٠ وهو اختيار الشيخ تقى الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة أبي الطيب العظيم آبادي، والبار كفوري.


(1) لم أحد نص عن الملكية يفيد ذلك، ولكن يفهم ذلك من ترقيقهم للمصافحة.
(2) انظر: مغني الختام: [1/601], والأذكار: [1/50], ورياض الصالحين: [912], وشرح صحيح مسلم: [3/160], والمجموع: [1/284], والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: [1/50], وفيض القدر: [1/300-318].
(3) انظر: الإقناع: [1/45], وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [2/76].
(4) انظر: جموع الفتاوى: [2/108].
(5) انظر: عون المعبدو: [14/80].
(6) انظر: تحقف الأحواذي: [7/429].
أدلاء أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن المصاحفة المستحبة إما تكون بيد واحدة - وهي اليمنى -

فمايلي:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن حسان بن ثور قال: "رأيت عبد الله بن بشر يقول:
تزوَّن كنيه هذه فأمهدته أني وضعتها على كف معمود صلى الله عليه وسلم، وتهي عن
صيام يوم السبت إذا في فريضة وقال: إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فعليه.
(1).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نوم الحديثة ألقاها وأرخمناه
فباعتنا وعمر أحد يدنا تحت الشجرة وهي سمره." (2).

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [4/189], والنسائي في الكبرى: [2/143], وابن حبان في
ال الصحيح: [3/392], والطبراني في مسند الشامين: [9/399], والمقدسي في المختارة: [16/306], وابن عساكر في تاريخ دمشق:
[154/27], والدودلي في الكتب: [2/242], والزمري في قلوب الكمال: [43/6], وأبو الفضل العراقي في الأربعين العشارية: [169]. من طريق عن حسان بن نوح به.
ورجاله ثقات ولكن أهل الاضطراب. انظر: تلخيص الخبر: [2/469], ورسالة حكم صوم
يوم السبت في غير الفريضة، للشيخ عبد الله حفظه الله.

(2) أخرجه: مسلم في الصحيح رقم [4784], وأحمد في المسند: [3/355], والنسائي في
السنن الكبرى: [6/464], والدارمي في السنن: [2/290], وابن حجر في التفسير:
الدليل الثالث: عن أنس بن مالك قال: "بابعت رسل الله ﷺ بيدي هذه
يعني اليمين عليه السمع والطاعة فيما استطعت"(1).
الدليل الراوي: عن يحيى بن الحارث قال: قال لنا والدة بن الستفع قال:
"ترؤون كفتي هذين، بابعت بهما رسول الله ﷺ. قال يحيى: قلت: ناولني يدك، فناولتيها،
فأخذتها فقبلتها"(2).

[347/11، وأبو عوانة في المستخرج: [4/144]، وابن حبان في الصحيح: [11/231]]،
والطحاوي في المشكل: [6/78]، والبيهقي في السنن الكبرى: [8/146]،
(1) أخرجه: أحمد في المسند: [3/171]، وأبو داود الطالبی في المسند: [277/1]، وابن
المجند في المسند: [222/1]، والطبراني في الكبير: [20/47]، والضياء المقدسي في المختارة:
[2315/296/6]، وأبو بكر الخالد في السنن: [1/100]، والمزي في تذیب الكمال:
[19/295/19]، وسنه صحيح.
(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [22/94]، والشیباني في الآحاد والمصنی: [2/175]،
وحمد بن إبراهيم المقرئ في الرخصة في تقبل البلد: [69]، ومن طريقه - وطرق أخرى - ابن
عساكر في تاريخ دمشق: [57/364]،
من طريق عن مروان بن محمد قال: نا أبو عبد الملك القارئ قال: سمعت يحيى بن
الحارث يقول: قال لنا واثلة به.
ورجاله ثقات، عدا أبو عبد الملك القارئ فقد ترجمه ابن عساكر وسمام مروان، ولم
يذكره بضعف أو ثوب، أما مروان بن محمد بن حسان الأسدی الطاطري، وبيحي بن الحارث
الدمام الرقة.
قال الميسي في الجمع: [8/84]: رواه الطبراني وفيه عبد الملك الفزاري ولم أعرفه وبقية
رجاله ثقات. أهـ


(1) آخرجه مسلم في الصحيح: [7/1] وغيره.

(2) آخرجه أحمد في المسند، [5/168]، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المسند، [15/4], والطبراني في الكبير، [22/364 - 365]، وابن نعيم في معرفة الصحابة، [6/2982].

من طريق عن ريبة بن كُلُنوم به. قال البصري في الإحاطة [3/227]: رواه ابن أبي شيبة بسنده رواته ثقات. أهـ.

وقال المباركفوري في نهزة الأحوزي [7/432]: إسناده صحيح.

وقال الهشمي في المجمع [6/443]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقال - أيضاً - في المجمع [3/579]: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

الدليل.

قلت: إسناده حسن، فإن في ربيعة بن كُلُنوم بن جبر وأبيه كلام يشير لا ينزل به حديثهما عن مرتبة الحسن.
وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث وغيرها على أن النبي ﷺ كان إذا صاحب أصحابه لمبايعتهم صافحهم وبايعتهم بيد واحدة وهي اليمنى وكذلك هم، ولم يرد في شيء منها أنه صاحبهم أو صافحاً بهم بكتنا اليدين.

قال الإمام ابن عبد البر: وفي هذا أيضاً دليل على أن المبايعة من شأنا المصافحة ولم تختلف الآثار في ذلك(1).

و قال ابن القيم: وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ بالصافحة وبيعة النساء بالكلام...(2).

نوقش:

يمكن أن يناظر هذا الاستدلال بأن هذه الأحاديث تدل على سنة المصافحة باليد اليمنى عند البيعة(3).

أجيب عن هذا النقاش:

بأن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على سنة المصافحة باليد اليمنى عند البيعة، وهي كذلك تدل على سينتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً؛ لأن المصافحة عند اللقاء والصافحة عند البيعة متضمنان في الحقيقة والاسم، ولم يثبت تناقض حقيقيهما بدليل أصلاً(4).

---

(1) انظر: التمهيد: [16/296].
(2) انظر: إعلام الموقعين: [7/3].
(3) انظر: تحفة الأخوذي: [3/22].
(4) انظر: تحفة الأخوذي: [7/432].
الدليل السابع: عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «قال: تمامٌ التحية الأخٌ باليد وقال: المصافحة باليديين».

الدليل الثامن: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المسئلما إذا قلت أخاك المسلم فأخذ بيدك تمحّنت عنكما دُنْوَهمَا...».

الدليل التاسع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلمٍ ألقى بأحدهما يبدِ صاحبه».

الدليل العاشر: عن حديثٍ بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن المُؤمن إذا قلت أخاك المسلم فاللهم صلّ عليه وأخذ بيدك فصافحه...


والدلالة من هذه الأحاديث:

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث وما في معناها، أنها بَينت كيفية المصافحة الوافقة بين المسلمين، وهي الأخذ بيد واحدة لا بكلتا يده.

قال العالمة محمد صديق حسن الفنتوجي البحري معلقاً على حديث أنس بن مالك عند قوله: «... أفبأخذ بيده ويصافحه...»، وفيه استحب التصالح وهو يكون بيد واحدة من الطرفين، ولم يرد في مرفوع فظ، هذا الشكل الكذائي المروح في

(1) سيأتي تفسيره، وأنه ضعيف جداً.
(2) سيأتي تفسيره.
(3) سيأتي تفسيره.
(4) سيأتي تفسيره.
(5) سيأتي تفسيره.
هذه العصر من المصاحبية بالدين من الجنين والصاحبين، ولا حجة في أثر، ولا موقف على صحابي أهلٍ.

**نوقش:**

بأنً المراد من هذه الروايات من فنفظ التأخذ باليد، يراد به الجنس لا اليد الواحدة.

**أجيب عن هذا النقاش:**

يمكن أن يجاب عن هذا النقاش بعدم التسليم فإنَّ الأصل بقاء اللفظ على ظاهره دون أن يصرف عن الظاهر، ولو كان الأمر كما ذكرتم لما عجزوا الرواي عن ذكر ذلك وبيانه.

**ثانياً:** من الآثار:

الآثار الأول: عن ثابت الكناني قال: "إن أنس بن مالك كان إذا أصيح دهَنَ يده بدهن طيِّب لمصاحبة فيه أوَّهَانَهُ".

الآثار الثاني: عن عطاء قال: "رأيت ابن عباس يصلي في الجحر فجاله رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يدهّ...

الآثار الثالث: عن عمر بن خضين قال: "ما مسست فرجي بعيني مَنْذَ بَاعْتُ بها رّسُول الله صلى الله عليه وسلم".

---

(1) الدين الخالص: [4/311].
(2) انظر: أخرّ الامثال: [16/131], وإعلام السنن: [16/8213].
(3) سبأني تحريره.
(4) سبأني تحريره.
الأثر الرابع: عن عثمان بن عفان قال: «ما تعنيتُ ولا تعنيتُ ولا مستَّنُ.
ذكرني بِبيتِي مُنذ بَيِّعتُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم».(2)
ثالثاً: من المقتول:

من طريق حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الأعرج أن عمر بن حصين قال: فذكره.
وستنا صحيح على شرط مسلم.
قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهب.

وإسناده ضعيف جداً، الصلت بن دينار متروك.
وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، وفيه قصه، عند الطرازي في الكبير: [5/125]، وفي الأوسط: [1/266]، والأجري في الشريعة: [682] وفيه عبد الأعلى بن أبي المساروت متروك كذبه ابن معين.
ورواه البزار وفيه عتبة أبو عمرو ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وثقة رجاله.
نقول، قاله الهيثمي في المجمع: [5/17].
إنّ المصافحة هي إلصاق صفح الكف بصفح الكف فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين فإن المطلوب ثابت أما على التقدير الأول فظاهرة وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقلع فعلى هذا تكون مصافحة مفردة وتخنن مأخوذين ممصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليسرى وإلصاق كف اليسرى بصفح كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هي إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليسرى بظهير كف اليمنى وعشرة إلصاق صفح كف اليسرى بظهير كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة(1).

القول الثاني:

وهو أنّ المصافحة المستحبة تكون بكلتا اليدين وذلك بأن يلصق كل من المصافحين بطن كف يمنيه ببطن كف يمين الآخر ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر. وهذا قال الحنفية(2).

(1) انظر: هيئة الأخوذي: [7/31].
(2) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/381/38], وجمع الأخمر في شرح متنفي الأخمر: [8/174], وحاشية الطلحاوي على مراقي الغلاف: [ص: 215].
أدبُ أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لقوهم بما يلي:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن ابن مسعود قال: "عالمي رسول الله ﷺ - وكمي بين كفتي التشهد - ..." (١).

وجه الدلالة:

أنّ عبد الله ﷺ مسعود أخبر أن النبي ﷺ لما علمه التشهد جعل النبي ﷺ كفه.

بين كفيه فدل هذا على أن المصادفة تكون بالديين.

وقد ترجح البخاري في (صحيحه) لهذا الحديث بـ(باب الأخذ بالديين) (٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأمرین:

الأمر الأول: بأن الأخذ بالديين هنا ليس من باب المصادفة وإنما هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصغر فيأخذون باليد الواحدة أو بالديين في حال تعليم الطالب.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة.

منها ما جاء عن شكل بن حميدة قال: "أثبت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله علمني تعود أتوعد به، قال: فأخذ بكمي وقال: قل لله أجله إلى...

(١) حديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، وقد استوعبت تحريره في كتابي جمع مرويات التشهد والحمد لله على التوفيق.

(٢) انظر: أوجز المسالك: [١٦/١٣٠].
أعود بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر إنساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني.

وَعَنَّ أَبِي قَاتَدَةَ وَأَبِي الْدِّهْرِي مَعَاهُ قَالَاهَا: "كَانَا يَكُونُانَ السَّفَرُ نُحُو هَذَا الْبِيْتُ، قَالَ: أَلْيَدُ عَلَى رَجُلٍ مِّن أَهْلِ الْبَلَّادِ فَقَالَ الْبَيْدُوُيْ أَخْذَ يَبْيِدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعْلَمُنِي مِنْ عَلَمَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَتَعَالَیَ، وَقَالَ: إِنَّكَ لَنَ تَدْعَ شَيْئًا أَثْنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَغْفَاثَ اللَّهِ خَيْرًا مِّنَهُ."

وَعَنَّ مُعَادٍ بْنِ جِبْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ بِيْدِهِ، وَقَالَ: "يَا مَعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْجِبَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْجِبَ"، فَقَالَ "وَصِيبَكَ يَا مَعَاذَ لَا تَدْعَنَّ فِي ذُرٍ كُلَّ صَلاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِى عَلَى ذَكَرٍ وَشَكْرٍ وَحُسْنٍ عَبَادتِكّ".

---


(2) أخرجه: أحمد في المسند: [163/11], وأبي المبارك في الزهدي: [412], وهناد بن السري في الزهدي: [66], والبيهقي في شعب الإيمان: [5/53], والقضاء في مسنن الشهاب: [2/178], والوزير في تذيب الكمال: [3/23/571]. وإسناده صحيح.

(3) قال الميهامي في المجمل [10/531]: رواه أحمد... ورجحه راجل الصحيح. أهـ;

(3) أخرجه: أبو داود في السنن: [1/561], واللطف له: البخاري في الأدب المفرد: [239].

وغيرهما بسنده صحيح.
فدل هذا على أن الغرض من أخذ اليد أو اليدين إما هو من باب الاهتمام بالتعليم (1).

الأمر الثاني: أن المتأمل في حديث ابن مسعود يلاحظ أن النبي ﷺ هو الذي قبض كف ابن مسعود بekteهي جميعًا; وابن مسعود إذا مد كفًا واحدًا، ولم يكن كلًا منهما قد صافح الآخر بكتهية جميعًا، وعليه فإن غاية ما يؤخذ من الحديث جواز قبض الشخص على يد من صافحه بكلتا يدهيه، فيقبض على يمينه ثم يضع شماله عليها، وهذا يفعله بعض الناس يعبرون عن خلاله عن مدى ترحيبهم وحبهم لمن يصاحبونه.

قال ابن الملقين: قوله: (وكتفي بين كفهي) هذا هو مبالغة الاصطحابة؛ وذلك مستحب عند العلماء (2).

الدليل الثاني: عن أبي عمرو بن أبي موسى ﭽ قال: «ما من مسلم ين تفتيح أحاديثه إلا كان حقًا على الله أن يجيب دعاءهم ولو لم يرد أيهاً منهم حتى يعصر لهما» (3).

الدليل الثالث: عن أبي أمامةّ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفرهما حتى يعصر لهما» (4).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

وجه الاستناد من هذين الحديثين - وما في معناهما - هو أن ما ورد في بعض الروايات من لفظ الأخذ باليد إذا يرد به الجنس، بدليل أنه ذكره هنا أولاً بأخذ

---

(1) انظر: جمعة الأحوذي: 432/7 - 433/4.
(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 107/29.
(3) تقدم تخرجه.
(4) تقدم تخرجه.
يد صاحبه، ثم رتب عليه لا يفرق بين أيديهما، فجاء بعد ذلك بذكر الأيدي بلفظ الجمع فدل ذلك على ما ذكرنا(1).

نوقش:

بأن وعود اللفظ بصيغة الجمع في قوله: (أيديهما: أكفهم) يعني: كفاءهما، فإن من شأن العرب إذا ذكروا الشيءين، من اثنين جمعهما كقوله تعالى: (فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبَكُمْ) (2) ولم يقل: فقد صلى قلباكم، وقوله تعالى (فَافَطَعُوا أَيْدِيهِمَا) (3)، ولم يقل بديهم، قال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول: هشمت رؤوسهما وأشعة بطولهما، وإن تناول إلى الله فقد صحت قلوبكم(4)، وهذا قال: (فافطعوا أيديهما) ولم يقل بديهما.

(1) انظر: أوقر المسالك: [16/131 – 132].
(2) التحريم: 4.
(3) المادة: 38.
(4) انظر: تفسير القرطبي: [6/173]، وفيض القدير: [1/408].
ثانياً: من الآثار:

الأثر الأول: عن عُبيد الرَّحمَن بْن رَزُون قال: «مرَّنا بالرَّبِّذة فَقُلْ لَنَا: هَآهُنَا سَلْمَةُ بْنَ الْأَكُوَّة رضي الله عنه، فاتيئتِ فَسَلَمتُ عَلَيْهِ، فأخرج يَدِيهِ فَقَالَ: بايعتُ بِهِائِنَّ نَبِيِّ اللَّهِ صَلِّي الله علَيْهِ وَسَلَّمُ.».

وجه الدلالة:

أنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكُوَّة أَخْبَرَ أَنَّهُ صَفَاحُ النَّبِيِّ ﷺ في مباعته له بكتان يديه.

نَوْقِش: بَنُ من تأمل نص الحديث من أوله إلى آخره، ظهر له بأن المباعبة لم تحصول إلا بكفاح واحدة، وإليك سياقه:


______________________________

(1) انظر: أُوْجُرْ الْمَسَالِك: [16/103].

(2) أَحْرِجَهُ البخاري في الألب المفرد: [338]، والخطيب البغدادي في الجامع: [190/1] باللغظ الأول، والطبراني في الأسوأ: [205/1]، وأبن عساكر في تاريخ دمشق: [22/100]، والمزِي في مُتَذِيب الكمال: [17/200]، وأبو بكر بن المقرى في الرخصة في تَقْبِيل الْبَدَّ: [72] باللغظ الثاني.

وسنده حسن.

قال الهيثمي في المجمع: [8/85]: رواه الطبراني في الأسوأ ورجله ثقات. أَهـ
الأثر الثاني: عن إسحاق بن إبراهيم قال: "رأيت حماد بن زيد صافح عبّد الله بن المبارك بيدّيه".

نوقش:
يمكن الجواب عن هذا، بأن هذا أثر لا يحتاج به، وهو مخالف للأحاديث الكثيرة التي تفيد أن المصافحة إما تكون بيد واحدة (2).
أو يُجيب عنه بما أوجيب به عن حديث ابن مسعود في الجواب الثاني.

الترجمة:
وبعد أن استعرضت قول أهل العلم في هذه المسألة فإنه يظهر لي قوة قول الجمهور، وهو أن السنة في كيفية المصافحة تكون بيد واحدة - وهي اليمين - ودلاله النصوص المتقدمة على ذلك واضحة، وهو ما يفيده المعنى اللغوي لكلمة المصافحة والله أعلم.

(1) ذكره البخاري في صحيحه كتاب الاستثناء، باب الأخذ باللدين.
وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نجاحه، وقال في ترجمة عبد الله بن سلامة المرادي: حدثنا أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاهد ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه.
ويجيز هو ابن جعفر البتكي، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن المغيث الجعفي البخاري والد الإمام البخاري صاحب الصحيح، وثقة ابن حبان فقط.

(2) انظر: الدين الخالص: [4/311].

ورواه البخاري في الأدب المفرد برقمه [967]، والطحاوي في المشكل: [2/310] من طريق حجاج بن منهال عن حماد به بلفظ: «قد أقبل أهل اليمين وهم أرق قلوباً وهم أول من جاء بالمصافحة».

وحجمه أحمد في المسند: [3/212] من طريق عبد الصمد حنَّان حماد به بلفظ: «أتاك أهل اليمين وهم أرق قلوباً منكم وهم أول من جاء بالمصافحة».

وأخيره: أبو القاسم الطبراني في الأوايل: [41]، عن علي بن عثمان عن حماد به.

وحجمه: أحمد في المسند: [3/155 - 223]، واللفظ له، وعبد الله بن وهب في الجامع: [226/1]، وابن حبان في الصحيح: [16/165] من طريق يحيى بن أبيوب عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ:
«يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ غَدًا أُقَرَّمَهُ هُمْ أَرْقُ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِ أَرْقَمُهُ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِي هِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرَيْيُ فَلَمَّا دُخَلَّا فِي المُدَيْنَةِ جَعَلُوا يَرْتِجُوْنَ. يُقُولُونَ:
غَدًا تَلْقَى الْأَجْرَاءُ مَحْصُدًا وَجَزِيَّةً
فَلَمَّا أَنَّ قَدِمُوا تِضَافُحُوا فَكَانُوا هُمْ أَوْلُ مِنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةِ.


وإسناده صحيح، على شرط مسلم، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح: [46/11].

فهذا يدل على أن أول من صافح هم أهل اليمن، وعلى هذا كثير من أهل العلم، ويجنح إليه أكثر من ألف في الأوائل كأبي القاسم الطبري، وابن أبي عاصم.

لكن يظهر من الروايتين الأخيرتين أن لفظ: «وهم أول من جاء بالمصافحة» هو من لفظ أنس وقاله، وليس من تمام الحديث المرفوع.

وهناك من أهل العلم من يرى أن أول من صافح هو إبراهيم عليه السلام وذلك حينما اجتمع بالإسكندر الأكبر في بيت الله الحرام، فقد صافحه خليل الرحمن.

(1) انظر: نهاية الأدب في فنون الأدب: [107/13]، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح: [466/13].

(2) انظر: الأوائل لأبي القاسم الطبري: [41]، والأوائل لابن أبي عاصم: [ص: 56].
إبراهيم وعانقه وقبله بين عينيه قبل المفارقة، وأعطاه الراية، وأهداه للخير، وعَمَّته.

وتنشَّع الإسكندر بشريعته ودخل معه في ملكه(1).

وذكر أبو عبد الله الفاكهي: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من صافح حينما التقى بذي القرنين عند الكعبة(2).

فإن صح هذا - من كون إبراهيم عليه السلام أول من صافح - يحمل حديث أنس على الأولية النسبية.

قال السفارسي: ولا ينافي هذا ما في حديث أنس كما لا ينفي على ذي حدس(3). أهـ.

وفي الفتوحات الربانية بين ابن علاء أن المراد من كوفهم - أي أهل اليمن - أول من جاء بالملصقة هو إظهارهم لها في الإسلام، فلا ينافي أن أول حصولها كانت من إبراهيم عليه السلام(4).

---

(1) انظر: غذاء الألباب: [328/1].
(2) انظر: أخبار مكة: [3/221].
(3) غذاء الألباب[1/328] .
(4) انظر: الفتوحات الربانية: [6/39].
ويذكر بعض أهل العلم أن أول من صافح هو ذو القرنين (1)، فعن عبد الله بن عباس قال: "إن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلماً على إبراهيم وصافحه، ويقال: إنه أول من صافح" (2).

وقال أبو داود الطيالسي عن سفيان الثوري قال: "بلغنا أن أول من صافح ذو القرنين" (3).

______________________________
(1) نظر: فتح الباري [6/382].
(2) آخره: الفاکهی في أخبار مكة: [1/394] قال حدثي إسحاق بن إبراهيم الطبري نا هشيم نا الفضل بن عطية عن عطاء عن ابن عباس به.
(3) وسنده ضعيف جداً إسحاق بن إبراهيم الطبري منكر الحديث. انظر: اليسان: [1/443].
(3) انظر: تاريخ دمشق: [17/358], والبداية والنهاية: [2/109].
الفصل الثاني

ذكر ما جاء في فضلها، وبيان المقصود بالذنوب المكفوفة بالمصافحة، وذكر الحكمة من مشروعيتها، والفوائد والآثار المترتبة من فعلها.

واحته أربعة مباحث..
ذكر ما جاء في فصل رمطان:

لقد وَرَدَّ في فضائل المصافحة، والندب إلیها، والحديث عليها، أحاديث كثيرة، أذكر لك نخبة منها:

الحديث الأول: عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ اذِ اذَ أَحَآ أَحَآذُ الصَّلَاةَ فَأَنْحَذُ بِيْلَةٌ لِّلَّهِ، ثُمَّ تَحَلَّتْ عْنَهُمَا ذُوُوبُهُمَا، كَمَا تَحْلُّتْ الْبُرْقُ مِنْ السَّحْرَةِ الْبَيْتِيَّةِ} في يوم ريح عاصف، وإلا غَيْرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَأَنْتُ ذُوُوبُهُمَا مِثْلُ رَيْدِ البَحْرِ

(1) حديث إسناده ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: [6/256/6150].


قال الهيثمي في المجمع: [8/38]: رواه الطبراني، ورجاله الصحيح غير سالم بن غيلان، وهو ثقة. أهـ.


وقال السفاري في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: [2/8]: إسناده حسن.

قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة: [14/388]: وهذا إسناد رجالة ثقات، غير سلم بن غيلان - وهو: البصري - ولا المصري، قال البرقانى في سؤالات

قلت: هكذا وقع فيه: (يسري)، ولا أدرى إذا كان محفوظًا؛ فإن ابن وجب مصري مشهور، وإذا صحت هذه النسبة فيه، فهو نص من الدارقطني أنه لا يعني (سلام بن غيلان التحجي المصري); فإن هذا قد وقع جمع. ويشكل عليه أن البخاري وابن أبي حامد ذكره ابن وجب في ترجمته، وتعهمهما على ذلك من جاهوداً كصاحب [تهذيب الكمال]، وفروعه، وفيها ذكر هؤلاء قول الدارقطني المذكور؛ فإما أن يقال: إن الدارقطني شد بتركه إياه عن الذيين وثقوه، أو إما أن يقال: إنه عن غيره، فلم يشد. وهذا لعله أرجح؛ لأنه يوافق ما جاء في التعلق على تهذيب الحافظ المزئ: [10/169 - 170]: وجا في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف (المزئ) على صاحب [الكمال]. قوله: وذكر في الأصل أنه بروى عن الجعد أي عثمان أيضًا، وروى عنه عبد الله ابن عمر القرآيري أيضًا، وذلك وهم؛ فإما ذلك رجل آخر من أهل البصرة متأخر عن طبقه هذا، يقال له: (أبو الفيض سلم بن عبد الأعلى)، وبعضهم يقول: (سلام بن غيلان)، وهو أحد الضعفاء المشهورين بالضعف.

قال المنذر في الترغيب [3/271]: رواه الطبراني بإسناد حسن!

وقال الهيمني [3/87]: رواه الطبراني، ورواه رجال الصحيح؛ غير سلم بن غيلان وهو ثقة!

وقلده المعلقون الثلاثة على الترغيب [3/425]!

قلت: سلم بن عبد الأعلى ذكره الذهبي بكتبه هذه في المكتبي وقال: سمع عطاء، وإن.

وذكر في الميزان أنه روى عن نافع أيضًا.

فقول المزئ: (متأخر...). فيه نظر.

والقصود: أن المزئ صرح بأن (سلام بن غيلان) الذي روى عن (الجعد) وعن
(القرآيري) هو غير (سلام بن غيلان) الذي روى عن غير (الجعد) وعن ابن وجب وغيره، فكان ينغي على من جاء بعده أن يميزوا بينهما؛ حتى لا يختلط الأمر، ويتسمى الثقفة من الواهي، وهذا ما لم يتبنه له. الحافظ المنذر، ثم الهيمني.
 الحديث الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا التقي المسلمان فتصافح فحيداً الله واستعفراء غير لهما". \(^1\)

وعلما ما في إسناد البيهقي (سالم بن غيلان بن سالم) مما يرجح أنه غير (سالم بن غيلان) اللغة.

وإنما يؤكد أنه الضعيف الواهي؛ أنه زاد في آخر الحديث: "وان كانت ذنوبهما مثل زبد البحر".

فإذا لم ترد في الأحاديث التي متناه فيها ما هو صحيح... إلخ.

قلت: شكر الله تعالى عالم الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، رحمة واسعة على الجهد والتحقيق العلمي الرصين الذي لا يتجد إلا عند قلة قليلة من أهل العلم في هذا الزمان.

وقد كنت - وغيري من المعاصرين ممن قرأنا هم - كثيراً ما نستند بهذا الحديث في الكلمات والنصوص، فظني أن سالم بن غيلان هذا هو النقلة لا الضعيف، وفوق ذلك عندي تحسين المنذري والفيضي للحديث، وبعد قراءة النتائج العلمية التي سطرها هذا الإمام حول هذا الحديث تبين لنا ضعفه، بما علينا إلا أن نشكره إمتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

من طريق عين هشيم بن بشر عن أبي بليج - يحيى بن سليم - عن زيد بن أبي الشعثاء -

ويقال له أبو الحكم العزيز عن البراء بـ هشيم بن بشر ثقة لكنه كثير التدلّس والإرسال الخفي إلا أنّه صرح بالتحديث عند البخاري والمزري.

وقد تابع هشيمًا: أبو عوانة وضاحي الششكري - ثقة ثبت -:

أخروجه: البخاري في التاريخ الكبير: [3/396], وفي الكني: [ص22], والطبراني في مسنه رقم [787] - ومن طريقه البيهقي في الآداب: [285].

وحالفهم زهير بن معاوية فرواد عن أبي بليج عن زيد بن أبي الشعثاء أبي الحكم عن أبي بكر عن البراء بـ.


ولا ريب أن الرواية الأولى هي المحفوظة لأهم أكثر عدداً، وهذا الذي رجحه الحافظ بن حجر في تعجيل المتفقة: [292 - 293].


فهذا يقتضي أن أبا حامد لم يرجح رواية الأكبر، وأنه مشى على أن الريدة منثقة مقطعة، وعلى كل، فسواء كان ذكر أبا بكر محفوظاً أم غير محفوظاً، فإنّ مدار الحديث في الطريقين على زيد ابن أبي الشعثاء وهو مجهول.

ولما ترجم الذّهبي لزيد ابن أبي الشعثاء قال: روى عنه أبو بليج وحده، لا يعرف وقيل:

بينه وبين البراء رجل. أهـ.

فقوله: وقيل: تمّرّض للرواية التي فيها أبو بكر.

فارجل مجهول ولا ينبغي ذكر ابن حبان له في التقات: [4/248]. لما عرف من تساهمه، وقيل الحافظ في التقرّب: مقبول!!
ولعله لذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب [3/432]: إسناد هذا الحديث في اضطراب. أمَّن لا يسلم له ذلك، وإنما يكون الحديث مضطرباً إذا تكافأت طرفيه بحيث لا يمكن الترجيح بينها وهو منطقٌ هنا لما قد قدمته لك قبلُ وَلَا اَلْعَلِمِ. والحديث قد ضعف إسناده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الضيافة: [367/5/2344].

ولكن للحديث طريق آخر، عن البراء يتقوى بما دون قوله (وحِماداً واستغفراً) وإليك بعض هذه الطرق وهي كما يلي:

أولاً: عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يقتبسان فتضافان إلا غفُر لهما قبل أن يفترقاً».


من طريق عن الأجلج وهو يحيى بن عبد الله بن حجيّة بن عدي الكندي - عن أبي إسحاق وهو السبعي - عن البراء بن عازب، قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روّى عن البَرَاء مِن غَيرِ وَجَهَ إِلَّا فإِلَيْهِ. والاجلج مختلف فيه وهو حسن الحديث - فيما يظهر - فقد قومه الحافظ في التقرب وقيل: صدوق شهي.

قال الذهبي في الميزان [1/79]: ومن أفراده، عن أبي إسحاق، عن البراء مرفوعاً، قال: «ما من مسلمين يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقاً». 
قلت: لم ينفرد به بل قد تابعه — أي الأجلح — كلٌّ من:

علي بن عباس:

أخره: ابن شاهين في الترغيب: [18/48] واللغز له: وابن مهروان في الغوامد:

من طريق عبد بن يعقوب، ومحمد بن آدم المصيصي وعبد الله بن يوسف الجبرى وفرج المصري — قالوا — ثنا علي بن عباس عن أبي إسحاق عن البراء. بلغهم: «ما من مسلمين يلقون فينصافحان ويدعون الله فيفرقان حتى يغفر هما».

وعبد بن يعقوب ومحمد بن آدم وعبد الله بن يوسف ثلاثتهم حسان الحديث.


وجعفر وثقه ابن حبان فقط!!، وفي اللسان: وثق وله ما ينكر.

علي بن عباس ضعيف.

قيس بن الريح:

أخره: ابن شاهين في الترغيب: [351]، تحقيق صالح الوعيل. من طريق محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا قيس بن الريح عن أبي إسحاق عن البراء، بلغهم: «إذا لقي الرجل آخاه فصافحة وضععت خطاباهما على رؤوسهما ففتحت كلاً نحنات ورق الشجر بالبابس».

ورجاله ثقات عدا قيس بن الريح فإن فيه ضعفًا.

والبهبهي في الشعيب: [6/474/954] من طريق عبد الله بن محمد بن سنان ثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي عن قيس عن أبي إسحاق عن البراء به، بلغهم: «ففتحت كلاً نحنات أوراق الشجر».

وعبد الله بن محمد بن سنان بن سعد بن السماح السعدى أبو محمد البصري المعروف بالروحى قال فيه الدارقطني والأزدي: متروك وقال ابن حبان: كان يضع الحديث
ويقال له، وي_indices_index:، ولا يخل ذكره في الكتب، وقال البرقائي: ليس بثقة، وقال أبو نعيم: كان يضع الحديث. انظر: تاريخ بغداد: [10/87]، والميزان: [2/489]

- هاشم بن أيوب

وأخرجه: الدارقطني في المؤتلف والمختلف: [176/1] حدثنا أبو عبيد حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو قيسية حدثنا هاشم عن أبي إسحاق عن الراي بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا النقي المسلم فتصافحا خرجت ذنوبهم من بين أيديهما". قلت: وهذا إسناد لا يأت به، أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن حربه القاضي ثقة وزيد بن أخزم ثقة حافظ، وأبو قيسية هو سلم بن قتيبة صدوق، وهاشم بن أيوب على الكوفي ثقة.

وأخرج الحديث فيه أبو إسحاق وهو السبئي كان قد اختلط، وهو مع ذلك مدلس وقد عانه، ولكن الحديث في الشواهد.

ثالثاً: عن أبي ذا دواد قال: «لقيت الراوي بن عازب فسُلمَ علي وأخذ ينادي وصيح في وجهه قال ثروي لم فعلت هذا بك َقَالَ لَقَدْ أَذْرِي وَلَكَنْ لَا أَرَاكَ فَقَالَ إِنَّ النَّيِّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّي بِمَيْلَ الَّذِي فَقَلَتْ بِكَ فَكَنِى فَقَلَتْ مَثَلُ الَّذِي قَلَتْ لِي فَقَالَ: مَا مِن مَّسِلِّمِي يُنْقِيَانِ فَسُلمَ أَحْذِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ يَنَادِيهِ لا يَأْخُذُهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَفْرَقُانَ حَتَّى يُعَفَّرُ لَهُمَا».


ورواه الرواهي في المسند: [492/1]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [118/1] من طريق أحمد بن محمد بن أبي، نا أبو بكر بن عباس، عن أبي إسحاق، عن أبي داود قال: دخلت على الراوي بن عازب فأخذ يبدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يلقى أفواح فصاحب أحدهما صاحبه إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا".
وأحمد بن محمد بن أبوب البغدادي صاحب المغازي، وإن كان صدوقا كما في التقريب،
لكن قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل [70/2]: روى عن أبي بكر بن عباس أحاديث
منكرة.
وقال ابن عدي في الكامل [1/174]: حدث عن أبي بكر بن عباس بالمناكير... وهو
مع هذا كله صالح الحديث ليس متورثا.
ورواه الطبري في مسنده الشاميين [1/151] ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة،
حدثني أبي، عن أبيه، حديثين ابن جابر، حديثين ابن هلال، حديثين أبو داود به.
وأحمد بن محمد الدمشقي قال عنه الذهبي في الميزان والمغني: له مناكير، ونقل عن أبي
أحمد الحاكم قوله: فيه نظر.
وعلى كلٍ فالفحديت إسنادهُ تالف بالمرة، أبو داود واسمه نعيم بن الحارث الأعمي قال فيه
أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس ثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن
حسن: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً، لا يجوز الاحتجاج به، وكذبه قنادة، وقال يحيى بن
معين: يضع ليس بشيء، وقال الساجي: كان منكر الحديث، يكذب، وقال ابن عبد البر: أجمعوا
على ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه. وقال الذهبي: يضع
التهديب [10/420].
وبه أهل الحديث المندزي في الترغيب: [3/270]، والفهمي في المجمع: [8/37].
ثالثاً: عن البراء بن عازب مرفوعاً: «من صلى أربعة قبل الهجرة فكأنما صلاهم في ليلة
القدر، والمسلمان إذا تصفحوا لم بيق بينهما ذنب إلا سقط». أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير: [3/271/923]، ومحمد بن عمرو بن البخترى في
مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخترى: [255]، ومن طريقه البهقي في الشعب:
[6/474]، وابن عبد البر في التمهيد: [15/21].
من طريق أبي هاشم صاحب الزعفراني عمار بن عمارة ثنا منصور بن عبد الرحمن عن
الربع بن لوط عن البراء به.
ومعمر بن عمارة لا يأس به كما في التقرير، ومنصور بن عبد الرحمن كان وقع اسمه عند البخاري والبيهقي، وأما عبد البهاري فهو منسوب هناك: منصور، لكن ترجع تسميته منصور بن عبد الله وقال البهائي عليه: كذا في كتابي: منصور بن عبد الرحمن، وقال أبو عامر العظي: عن عمارة عن منصور بن عبد الله، عن ابن لوط، عن الراهب. أ. م.

قيل: وهو الصواب فإنه لا يعرف من مشايخ عمارة من يسمى بهذا الاسم، والذي في تقذيب الكلام وغيره من مشايخ عمارة: منصور بن عبد الله، يؤكد هذا قول المرزي قيل هذا: عمارة بن عمارة روى عن ... والبيب بن لوط، والصحيح عن منصور بن عبد الله، عنه أ. م. ومنصور بن عبد الله هذا ترجع البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، ووقت فاته!!

وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيف: لأجل منصور بن عبد الله، فإنه مستور الحال، إلا أنه يصلح في الشواهد.

نبه: يقع عند ابن عبد الله في التمهيد رفع بن لوط وهو خطأ.

رابع: ما رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان: [119/1] حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن الربيع بن فلان ابن أخي الراهب بن عازب، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الراهب بن عازب فقال له الراهب: إنما تصنع هذا كفعل الآجيم فقال:

«إن المسلمين إذا اتفقوا وتبسموا بلطف ووؤدة تناولت خطاباها بين أيديهما». 

سريج بن يونس، ابن إبراهيم البغدادي، ثقة عابد، ويعالي بن سليم الطائفي صدوق سهء الحافظ، والريح هو ابن لوط الأنصاري، ثقة من ولد الراهب بن عازب، وقيل ابن أخيه كذا في التقرير!!

والذي في تقذيب الكلام وتقذيب التهذيب الجزم بالألف وفتحه الأول وهو الصحيح، وقد ورد التصريح بأنه ابن أخيه في بعض الطرق لأحاديث أخرى.

والريح لم يذكر من أبلغه ذلك مع أنه قد ثبت سماعه من الراهب بن عازب!!

وأخير: ابن شاهين في الترغيب [488/1] حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا عبيد الله القراري، ثنا حكيم بن حزام، أخبرن أبيه الربيع بن لوط، عن أبيه، عن جده، عن الراهب بن عازب، قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بدي وصاحب، وقال: قلت: يا
رسول الله، ما كنت أرى إلا أن هذا من أخلاق الأعاجم، قال: "كلاً، من لقي أحدهم فصافحة لطفاً ونودة لم يفتروقا حتى يغفر لهما".

وهذا إسناد وافٍ، حكيم بن حرام، وفي بعض المراجع حنام هو فيم يظهر ابن جدعان، يكنى أبي سمير، قال أبو حامد متروك الحديث وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الساحي: ضعيف، وقال الساجي: يحدث بأحاديث واطلوك زعم أنه سمع من الأعاجم، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال: وهو ممن يكتب حديثه. انتهى من اللسان: [97/1 3493]

ولوط والد الربيع ترجمه في الجرح والتعديل: [7/181] ولم يذكر فيه شيئاً.

أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق [5/129]: أخبره أبو القاسم بن السمرقندي، أنا إسماعيل بن سعدة بن يوسف، أنا أبو أحمد بن عدي بن نافع أحمد بن عيسى بن يوسف بنيت المفسد بن ناصيف بن عمر بن نصر بن هشام بن عمار بن أرطح بن أرطح بن أرطح بنال المغيرة بن الزرقي بن لوط بن عيسى بن عبادة بن عازب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وأخذ بهدته قلت يا رسول الله ما كنت أحسب هذه المصافحة إلا من أخلاق الأعاجم وستهم قال لا إن المسلمين إذا النقبا فصافحا لم يكاروا حتى يغفر لهم".

وأخرج في المغيرة هو المصيصي، قال فيه البخاري: منكر الحديث مجهول، كما في الميزان.

خامساً: وعن الراوي قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحاً، فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم فقال: "عن أحق بالمصافحة منهم، ما من المسلمين إلا النقبا فصافحا إلا ساقطك ذئبهما بينهما".

وبلغظ: "إن المسلمين إذا النقبا فصافحا تكشراً، وعندما تقصيا، ونصبوا، تنثرات خطاباهما بينهما".

وبلغظ: "ما من مسلمين يلقبون فيما أحدهما بيد صاحبهم بمودة ونصحية إلا ألقى الله ذئبهما بينهما".

أخرجه: الروايان في مسند به [48/1484]، وأد الله في عمل اليوم والليلة: [361/1 171]، وأد الله في الإخوان: [171]، وأد الله في الكامل: [274/1].
والطرفان في الأوسط: [8/182], والدوليابي في الكني: [1/107], وابن عبد البر في التمهيد: [21/13] من طريق عمرو بن حمزة، نا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشهير، عن الراو. يما

قال الطرازي: لم يرو هذا الحديث عن أبي العلاء يريد بن عبد الله إلا المنذر بن ثعلبة تفرد

به عمرو بن حمزة أهـ.


ففسد الحديث ضعيف.

سادسًا: ما رواه الخزّابي في مكارم الأخلاق: [ص: 278 رقم: 857] نا أحمد بن منصور الرمادي، حديثاً زيد بن الحباب،أخيره بكر أبو عبيدة الناجي،حدثنا الحسن، عن الراو، عن عازب، «أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى إذا فرغ من وضوته رد عليه، ورد إليه، فصافحته، فقالت: يا رسول الله، ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسلمين إذا النقي فصادقحة، خاتمًا ذكركم».

وأحمد بن منصور الرمادي ثقة حافظ وزيد بن الحباب صدوق، و بكر بن الأسود وقيل

ابن أبي الأسود أحد الزهاد ضعفه بعج بن كثير وبيه بن معين والسلافي والدارقطني وغيرهم، وقال

بيه بن كثير مرة: كذاب، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه من المند ين Петр عليه وما أرى في حديثه من المنكر ما يستحق به الكذب.

والحسن لم يسمع من الراو شيئاً.

سابعًا: ما أخرجه: ابن وهب في الجامع: [189/1] أخبرني أشهل بن حام، عن

رجل، حدثه عن الحكم، عن الراو، عن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: "إذا النقي المسلم يتصفحًا، وحمداً لله واستغفره غفر لهما".
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وقال القيسي في المجمع [8/36]: ويعقوب بن محمد بن الطالب روى عنه غير واحد، ولم يضعه أحد، وبقية رجاله ثقاف أهـ!!
قال الشيخ الألباني معقباً على كلام القيسي: وفي هذا الكلام غرابة، فانه إذا يقال في الراوي روى عنه غير واحد ولم يضعه أحد، إذا كان مستوراً غير معروف بتوثيق، وليس كذلك ابن طالب، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حامد وغيرهم، واحتج به مسلم، ولذلك فإني أخشى أن يكون يعقوب بن محمد هذا هو غير ابن الطالب) انتهى من الصحيفة: [2/59].
فقلت: وهو كذلك فإن يعقوب هذا هو المدني مولى الخرقة، مترجم في التهذيب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.
ولوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني مولى ابن عمر، ويقال: مولى لآل عثمان.
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: جعله البخاري اسمين، قال أبي: هو واحد. سنبل أبو زرعة عنه؟ فقال ثقة.
وهذا التوثيق مما فات الحافظ ابن حجر، فلم يذكره في ترجمه في التهذيب وإنما ذكر توثيق ابن حبان وهو أدام كثير من توثيق أبي زرعة، وبناء على ذلك حكم عليه في التقرب بقوله: لين الحديث.
ولو وفق على توثيق أبي زرعة إياها لثقته ولم بينه، والعلم عند الله تعالى.
وموسى بن ربيعة الجمحي روى عن صعصعة بن سلام أبي عبد الله، والوليد بن أبي الوليد.
وأخرج ابن وهب في الجامع [1/251] أخبرني ابن فضية، عن الوليد بن أبي الوليد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمع حديثه بن اليمان، يذكر أن رسول الله عليه السلام لقيه فقال: يا حديثة، ناهديك فقبض يده، ثم الثانية، ثم الثالثة فقال: ما يمكنك؟ فقال: إني جنبي، فقال: إن المؤمن إذا ذكر المؤمن فأخذ بيهدته خاتمت خطابه كما نخات ورق الشجر».
وعد هذا إسنادًا جيدًا، رجاله ثقات، رجال الإمام مسلم، إلا أن مسلماً أخرج لعبد الله بن طهية مقوأًا مع غيره، وأيضاً طبعة مقبول الرواية إذا كان ذلك من رواية العابدة عنه كما هو الحال هنا، والذي يظهر ترجيح هذا الإسناد على الأول.

وقد توقف الوليد بن أبي الوليد:

تابعي مصعب بن ثابت، فرواه عن العلاء عن أبيه إلا أنه قال: عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة... بجوبة.

وسببتي تاريده وبيان شذوذ هذا الإسناد، وأنهم الحفظ عن حذيفة.

وأخرج: ابن وهب أيضًا في الجامع [185/1] عن ابن سمعان، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عبد الرحمن بن أبي ليله، عن حذيفة قال: قال لي رسول الله ﷺ عليه السلام: هات يدك يا حذيفة، فأعطيته يدي وأنا جنب، فأدخل أصابعه في أساليب فشبيهتي، وشدد قضبانه، ثم قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فصيلاً هذا شياطينه منهما» قال ابن سمعان: وكان النبي عليه السلام إذا لقي الرجل من أصحابه أخذ يدخل فيهปลายهما، ثم شد قضبانه.

وهذا إسنادًا رجاله ثقات غير ابن سمعان واحمد عبد الله بن زياد أبو عبد الرحمن المدي ف فهو آله ضعفه الجمهور، وكذبه مالك بن نسيب، وإبراهيم بن سعد، وأبو داود، وأبي معين، وغيرهم.

وفي التقريب: متروك اقمه بالكتب أبو داود وغيره.

وقد توقف على هذا:


أحدهما على يد صاحبه توارث الخطايا منهما كما توارث أوّلما إلى الجحيم.

وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة، قال فيه أبو حامد، ابن الحديث، وقال أبو زربة: ليس يقوى منكر الحديث. الميزان: [176/1].
الحديث الرابع: عن آدم بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين أنقاهم فأحدهم يبيِّن صاحبه إلا كان حقًا على الله أن يجيب دعاوتهما، ولا يرد أياً بهما حتى يغفر لهما» (1).


وقد وثقه المشهور في أكثر من موضع، انظر: جمجم الروايات: [8/164 و171].

(2) ومن قبل فيه: شيخ، فهو في المرتبة الثالثة من مراتب التدريب، يكتب حديثه وينظر فيه كما قال ابن أبي حامد نفسه في الجرح والتعديل: [37/11] وحري عليه العلماء كما تركاه في التدريب: [232]، ومعنى ذلك أنه ممن يتلقى من حديثه، وأن حسن الحديث إذا لم يخالف، وله قد أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي بقوله في مقدمة البخاري: ولم أتعرض لذكر من قبل فيه: جمله الصدق، ولا من قبل فيه: لا يأكل، ولا من قبل فيه: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا و شبهه يدل على عدم الضعف المطلق. انهى من السلسلة الصحيحة: [6/131].

وقد توقيع تابعه ميمون بن موسى المرائي:

أخرجه: أحمد في المسند: [3/142]، ومن طريق المقدسي في المختارة: [7/239].

وفي التقرير: صدوق مدقس.

قلت: لكنه هنا صرح بالحديث فهي متابعة حيدة.

فلحديث إسحاق إلى ميمون بن سهاء.

قال الهيثمي في المجمع [8/368]: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال;

الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعه احد أهـ!!

كذا قال! وقد أتضح من خلال التحريج السابق أن ميمون بن عجلان ليس في سناد أحمد وإنما عنده ميمون بن موسي المراوي وهو رجل آخر غير الأول.

و قال المنذري في الترغيب [3/432]: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورواة أحمد كلهم ثقات إلا ميمون المراوي وهذا مما أنكر عليه أهـ.

وقال الذهبي في الميزان [4/234] بعد أن ذكر الحديث: وهذا منكر،

قلت: لم يظهر لي وجه إنكاره مع ثقة رجاله وميمون المراوي لم ينفرد به بل توعي كما رأيت ولا علمهم استفادا ذلك من قول ابن حبان فيه في الخروجين: فلما الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإسحاق لا يكون الاحتجاج به إذا انفرد أهـ!!

ولكن بالنظر إلى أقوال الأئمة فيه بيبين أن الرجل صدوق، وقد تقدم أنه لم ينفرد به، فلما الحديث ثابت. والعلم عند الله تعالى.

ومع الحديث عن أنس طرق أخرى منها:

عن أنس بن مالك مرفوعاً: «ما من عبدٍ نفيتُو أذهبهُا صاحبهُ فيصافحة، وفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يفقرّ حتى يتعثر ذنوبياً ما تقدم منهُا ووَمَا نُتْبِعُ».

وجاء بلفظ: «ما من مؤمنين متحابين تلقاء فضائهما إلا تناقص ذنوبيا، كما يتحاث ورق الشجر». 

كلهم من طريق عن خليفة بن خياط ثنا درست بن حمزه ثنا مطر الوراق عن قنادة عنه به.

وإسناه ضعيف جداً، درست بن حمزه، قال فيه البحاري: لا يتابع عليه، وقال ابن حبان:

كان منكر الحديث جداً يروي عن مطر وغيره أشياء تنازلت إلى من يسمعها أفا موضوعه لا يجل الاحتجاج بخبره.

وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية، والحافظ ابن حجر في معرفة الخصائص المكفرة: وهذا الحديث عن درست بن حمزة، وكان ضعيفاً - لا أعلم روؤ عنه غير خليفة بن خياط وترفرد عنه بهذا الحديث أهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حدث لا يصح قال بيحيى: درست بن زياد لناشيء أهـ.

وقال الذهبي: هذا حديث غريب منكر.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذكرية الخلفاء [4/2116]: وما أرى لدرست حديثاً غيره، ولا يتابع عليه.

وقال الهمتني في الجمع [10/275]: رواه أبو يعلى وفifie درست بن حمزه وهو ضعيف أهـ.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة [6/40]: هذا إسناد ضعيف لضعف درست بن حمزه أهـ.
وقال السخاوي فيقول البديع [242]: بعد إن زاد نسبته إلى أبي نعيم والرشيد العطار وابن بشكوال: ضعيف جداً.
وقال الشيخ الألباني في الضعيفة [106/2/652]: منكر جداً هذا اللفظ - ثم قال -: وهذا سند ضعيف درست بن حمزه وياقال: ابن زياد العتبري! قال ابن حبان: ثم ذكر كلمته السابق، وضعفه الدارقطني، وقناة فيه تدل يس وقد عنده أهـ قلت: ولكن الذي يظهر التفريق بين درست بن حمزه ودرست بن زياد كما فعل البخاري والدارقطني وابن عدي والمندري وغيرهم، وصوبه الحافظ ابن حجر. والله أعلم.
وأما يدل على نضارته الحديث ما قاله الشيخ الألباني - قدس الله روحه في الضعيفة [2/106]: وقد جاءت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة بمعين هذا الحديث لكن ليس في شيء منها ذكر الصلاة عليه ﷺ والمغفرة ما تأخر - أيضاً - من الذنوب فدل ذلك على أن هذه الزبدة منكرة(...).
قلت: وإسناده ضعيف جداً، وسياق ذكر الحديث مع تفصيل القول فيه بعون الله تعالى وقدره.
الحديث الخامس: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المُسلمين إن أخذوا الشريعة وساعدي آلهُ، إن الله بنيهما مكانية رحمته، تسعة وتسعين لا بشَماً وأطعمةً، وأرحبهما، وأحسنهما مساعدته بإحسانه» (1).

الحديث السادس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المؤمنان فتصفاحا، قسمت بينهما سبعون معيقراً، تسعة وستون لاحسنهما بشراء» (2).

(1) أخرجه البخاري في الكبير: [19/274 رقم 762]، وفي الأوسط رقم: [872].

قال الطبران: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا ابنه عبد الله ولا رواه عن عبد الله إلا يحيى بن مسمع تفرد به: الحسن بن كثير أهـ.

قال الحمصي في المجمع [37/8] وفيه الحسن بن كثير بن عدي ولم يعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح أهـ.


والحديث أوردته الشيخ الألباني في السلسلة الشريفة [1200].

ورواه الخطيب في التاريخ: [1/417], ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات: [79/3], وابن عساكر في تاريخ دمشق: [53/236].

عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا صافح المؤمن المسلم نزلت عليهما مذلة رحمه، تسعة وسبعون لأحسنهما وأحسنهما خلقاً», وفيه أبو بكر محمد بن عبد الله الأشناي كذاب يضع الحديث.

قال الحطيب البغدادي: روى عن الثقات أحاديث باطلة، وكان كاذباً يضيع الحديث.

وذكر الخطيب عن الدارفاني أنه قال فيه: كاذب دجال.

(2) أخرجه الخرافي في مكارم الأخلاق: [ص: 276 رقم: 848].
الطريقة السابعة: عَنْ عُمَّرٍ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمُ: «إِذَا بَدَأَ الْرِّجَالُ اسْتُرَأُوا فَاسْتَرَأْنِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ أَحِيَّاهُمَا إِلَيْهِ أَحِيَّاهُمَا»، وَهَذَا يُصَافِحُهُ بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَهُ تَزَلَّتْ عَلَيْهِمَا مَايَةٌ رَحْمَةٌ، لِلَّبَادِيِّ مِنْهُمَا يَسْعَونَ وَلَمْ يَصَافِحُ عَشْرَةً.» (1)

من طريق عبد الخالق بن عبد الله العبدي: نا حكيم بن خدام عن أبي عنده.

قال العراقي في تحرير أحاديث الإحياء [4/242]، أخرجه الخراططي بسند ضعيف.

وقال العلماء الألباني في السلسلة الصحيحة [14/201]: وهذا إسناد ضعيف جداً، أبو_leaf

- وهو: ابن أبي عباس - وحكم بن خدام: متروك.

وعبد الخالق بن عبد الله العبدي: شبه مجهول، ذكره ابن حبان في النقات: [8/423]

من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عنه.

وإبراهيم هذى: فيه كلام وهو في النقات أيضاً [8/67]، وانظر التهذيب.

وقد روى عنه أيضاً أبو بدر عباد بن الوليد الغفري: شيخ الخراططي، في هذا الحديث،

وخفى عليه الدكتور المعلقة على المكارم ترجمة (عبد الخالق) هذا فقالت: لم أجد! أهـ.

قلت: عبد الخالق العبدي: مجهول قطعه أخذ، وروى عنه اثنان الأول: إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، كما في ترجمته من النقات لأبي حبان، وقد ذكر هذا الشيخ الألباني.

والثاني: أبو بدر عباد بن الوليد الغفري، شيخ الخراططي، في هذا الحديث.

وعبد بن الوليد قال عن عبد الرحمن بن أبي حامد: سمعته من أبي وهو صدوق، وسُنَّ على أبي فقال: شيخ. وذكره بن حبان في كتابه (النكات)، وفي (ال taraf): صدوق.

في التمهيد: {13/21}، وابن قدامة المقدسي في المتاحين في الله: {44}، والدولياني في الكين:{328/1}، دون ذكر المصافحة.
من طريق أبي حفص عمر بن عامر التمهازي السعدى عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة عن سعيد الجريزي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب.
قال البارز: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ وَلَا يُؤْتِيهُ الْمَمْلِكَةَ جَانِبَةً وَلَا سَوَاءً وَلَا نَظَرًا هَلْ شَيْءٌ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ. 
وقال أبو حامد: مجهول.
وقال الدارقطني: تفرد به عبيد الله بن الحسن العثري عن الجريزي عنه أهـ. أطراف الغرباء: {30/2}.
وقال الهشمي في الجمع: {37/8} رواه البارز وفيه: من لم أعرفهم أهـ.
كذا قال! والحديث رجال ثقات وكلهم معروفون، عدا عمر بن عامر وقد قدمت لك ما قبل فيه، وآمن عبد الله بن الحسن فقهي كما في التربخ: {428/3}، والجريزي كذلك ثقة إلا أنه تغير قبل مولته بثلاث سنوات!
وقد تابع عمر بن عامر، إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري، كما بعد ابن عبد البر في التمهيد: {10/147} و {13/21} قال حدثنا عبد الوؤيث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبع ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة عنه.
وعبد الولاث وقاسم ثقتان معروفان، وأبو يحيى هو عبد الله بن أحمد بن أبي مسيرة.
الحديث الحافظ: ترجمته في الجرح والتعديل (5/6)، والنبيلة: {12/362}.
وإسماعيل بن عيسى بن سليم البصري لم أقف له على ترجمة.
الحديث الثامن: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تصفح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يغفر للهم".

الحديث النسائي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لقيبي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي، ثم قال: ما التقي المسلمان فسلم أحدهم على صاحبه إلا لم يَتفرقا حتى يغفر لهما".

تبوءة: وقع في مسند البزار، وكذا في زوائد البزار للهيشمي (عمر بن عمران السعدي).

فالله هذا من أوهام شيخ البزار وهو محمد بن مزوق فإنه مع كونه ثقة من شيوخ مسلم فقد ذكر الخلفان ابن حجر أن له أوهام، إلا أنه في أوهام البزار نفسه.

(1) أخرجه: الطبراني في الكبير: [8/2806/8068]، ومن طريق الشحيبي في الامالي: [370]، من طريق مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان الصفار ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب.

وهذا إسناد لا يُؤسس به من قبل الحسن، ولا علاقة مهلب بن العلاء.

قال الهشمي في الامالي [8/38]: رواه الطبراني وفيه مهلب بن العلاء ولم يأرخه وبقية رجالة ثقات أهـ.

وقال المناوي في التيسير [170/1]: ورجاله ثقات إلا المهلب بن العلاء فلا يعرف أهـ.

ولكنه يرتكب لما ذكر من الشواهد الكثيرة.

(2) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين: [174/2] حدثنا أحمد بن الماعلي الدمشقي وعبدان بن أحمد قالا: ثنا هشام بن عمر، ثنا يزيد بن عبد الرحمن، قال: سمعت ثوراً، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قلت: ورجاله ثقات، ثنا يزيد بن عبد الرحمن فلا أدرى ممن هو بعد بحث عنه.
الحديث العاشر: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "قُبْلَةً الْمُوْمِينَ أَخَاهُ الْمُصَافَّحَةُ،ْ فَلِيِّا رَسُولُ اللّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا اتَّقَوا قَبَّلَ بَعْضُهُم بَعْضًاْ قَالَ... قُبْلَةً السَّمَّىَّ مَآ خَذَّلَ الْمُصَافَّحَةً" (1).

وجه الدلالة من هذا الحديث: ما قَالَه العلامة عبد الروؤف المناوي: قوله (قبلة المسلم أخاه) في الدين هو (المصافحة) أي هي ممثّلة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة... إلخ (2).

الحديث الحادي عشر: عن سعيد بن ميسرة البكري قال: سمعت أنساً وسُلِّم عن المصافحة إذا تَصَافَحَ الرِّجَالُ فقال: سمعت رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا التَّنَّى الأُمَسِّيَّانَ تُصَافَحَا لَمْ يُقْرَأَ حَتَّى يُقَفَّيْنَ اللَّهُ لَهُمَا" (3).


من طريق عمرو بن عبد الجبار، ثنا عبيدة بن حسان، عن فتنة، عن أنس به.
وفيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري يكتب أبا معاوية روى عن عمه عبيدة بن حسان منكسر قاله ابن عدي.

وقد سأله ابن عدي عدة أحاديث وهذا منها وقال: كلها غير محفوظة.
وعمه عبيدة بن حسان العبدي السنجاري شر منه فإنه منهم برواية الموضوعات عن الثقات كما قال ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعه الدراقيطي. انظر: لسان الميزان: [4/368].

الحديث الثاني عشر: عن أبي عبَّاس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إذا قبِل المُسلمُ أخاً المُسلمِينَ، فأحَدَ يَدَهُ فَصَافِحُهُ، تَنَاسَرَ حَطَايَاهُ وَمِن بَيْنِ أَصَابعِهِمَا كَمَا يَتَبَنَّى وَرَقُ الشَّجَرَ بِالشَّبْثَاءٍ» (1).

الحديث الثالث عشر: عن السُّهَيْيِن بن علي بن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تقبل المُسلمين يَدَ أَخِيهِ المُصافحة" (2).

وفيه سعيد بن ميسرة يكنى أبا عمران، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وغيره، وقال ابن حبان: بروي الموضوعات وقال الحاكم: روَي عن أنس موضوعات، وكذبه يحيى القطان.

واساق له ابن عدي ثمانية أحاديث وهذا منها، ثم ذكر أنهما ليست محفوظة، ثم قال: ولسعيد بن ميسرة غير ما ذكرت وعامة ما بردوه عن أنس أحاديث ينفرد هو بما عنه وما أفل ما يقع فيها مما لا يرويه غيره وهو مظلم الأمر أهـ.

(1) أخرجه: بحشل في تاريخ واسط [165] : حديثًا وهم بن بقية قال: أُخبرُي عبد الله بن سفيان الواسطي عن الأوزاعي عن عبد الله بن أبي لابابة عن مَجَاهِد عن ابن عباس. قال مَجَاهِد: إن هذا ليسير، فقال مَجَاهِد: لا تقل هذا، فإن الله تعالى قال في كتابه: "لَوْ أَنفَقْتُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعَهُ مَا أُنفِقْتُ بُعْنَ فلَيْبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ عَلَٰفَ فَعَلَّفَ عَلَى غَيْرِهِ".

(2) أخرجه: ابن الأعرابي في القبل والمعانعة والمصاحفة: [15] حديثًا أحمد بن موسى السعدي، ثُمَّا عمر بن إبراهيم الكردي، ثُمَّا مَنْدَل، عن سعيد بن مروزبان، عن مُسِيم عن الحسن بن علي.
الحديث الرابع عشر: عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله: يا معاذ إذا التقى الأخوان في الإسلام فأخذ أحدهما بيد أخيه تحتت خطاباًهما بينهما كنحات ورق الشجر عنها.(1)

وهذا إسناد موضوع عمر بن إبراهيم الكردي كاذب كما قال الدارقطني، انظر: الميزان: [2/180].

ومندل هو ابن علي العزي ضعيف، وكذا سعيد بن مرزبان العباسي أبو سعد البقال فهو ضعيف وممسق.

وله طريق آخر، رواه ابن الأعرابي—أيضاً— حدثنا أحمد بن إسحاق السعدي، ثنا عمر بن إبراهيم، عن الصباح بن يحيى المزني، عن جابر قال: صافحتي أبو جعفر ثم غمر يدي غمراً رقياً، ثم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا تقبيل المسلم ندم أخيه المسلم.

وهذا إسناد كسابقه، فيه عمر بن إبراهيم الكردي كاذب، والصباح بن يحيى المزني كوفي متهم بالوضع وهو من علماء الشيعة، قال البحاري: فيه نظر، وقال الذهبي: متروك بل متهم.

انظر: الelsen: [3/180].


وأسيد بن زيد بن نجيب الجحم، ضعيف، وقد أفرط ابن معين مكن كاذبه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 121.

ومروي بن شرير الجمعي منكر الحديث.

وجابر هو الجمعي، يكذب فيه بكلام شديد.

(1) أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد: [21/15].
الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أما مسلمٌ يصافح أخاه ليس في صدر واحد منهما على أخيه حنة (1)، لم يفرق أيديهما حتى يغفر الله عز وجل هما ما مضى من ذنوهما، ومن نظر إلى أخيه نظرة مودة ليس في قلبه أن يرفع إليه طرفه حتى يغفر الله عز وجل هما ما مضى من ذنوهما (2). 

من طريق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلي، ثنا عمار بن محمد حدثنا أبو صالح حمية بن مالك الأسلمي، ثنا سفيان بن حذافة الأسلمي صدوق عن كثير بن زيد الأسلمي، صدوق يختئ عن المطلب بن عبد الله - عن حنطب ثقة - والوليد بن رباح عن معاذ. قال ابن عبد البر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حمزة بن مالك بن حذافة أبو صالح الأسلمي يجهل الحال، فقد ترجمه ابن أبي حامد في الجرح والتعديل: (3/216) ولم يذكره بجرح أو تعديل، وذكر من الرواية عنه أباه فقط، وأنه روى عن عمه سفيان بن حذافة.

ولذا أورد الهشيمي في المجمع: (2/385) حديثاً فيه حمية هذين، فقال عقبه: رواه البزار عن

البحث الثاني

بيان الفضل برفع الوضوء بالصافحة بالصافحة

من خلال النظر إلى الأحاديث الواردة في فضل المصافحة نجد أن للمصافحة فضلاً عظيماً وأجراً جزيلماً، بل جاء التنصيص بأن المصافحة تمحي الذنوب. وأن المتصافين إذا تصفحا لم يفتقرا حتى يغفر لهم، ففي حديث يراء بن عازب جاء فيه: "...غفر لهما" وفي فظ: "...غفر لهما قبل أن يفتقرا"، وآخر: "...لا يفتقرا، ذنوبهما بينهما". وفي حديث آخر: "لا يفتقرا أيديهما حين يغفر لهما". فظاهر هذا شمول الغفران والتكرير لجميع الذنوب للمتصافين كبير كثير.

أم صغراء، وهذه المسألة نظائر وأمثال أخرى في الشرع، منها ما جاء في فضل الوضوء، ففي حديث عثمان بن عفان قال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجلاً مسلم فيجس صاحب الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها". (1)

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [601]، ومسلم في الصحيح برقم [539] ولفظ لفظ
وفي لفظ قال عثمان: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأً مثل وضوئي هذا». ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه. وكانت صلاته ومنشيء إلى المسجد نافلة» (1).

ورد أيضاً بلفظ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» (2).

وكذا ما جاء في فضل الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الخمس، والجماعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن» (3).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أرأيتُ تُنُورُ أن ننحب باب أحدكم يقتسِ مئةُ كلٌّ يوْمَ خمسَ مَرَاتِ هَلْ يُهْفَقُ مِنْ ذِرْهِيْ شَيْءًا؟». قال: قَالَوا: لا يَثْبَئُ مِنْ ذِرْهِيْ شَيْءًا. قَالَ: فَذَاكَ مِلْلَةُ الْصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْتَحَنُوْنَ اللَّهُ بِهِنَّ الْحُجْطَايَا» (4).

قال: «فذلك مثل الصلاوات الخمس يمتحنو الله بهن الحطايا» (4).

وتصور هذا، صيام رمضان وكذا قيامه، وقيام ليلة القدر منه، إيماناً واحتساباً يغفر ما تقدم من الذنب، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء يكفر سنة، والعمرة إلى العمر كفارة لما بينهما، ومن حج فلم يرثت ولم يفسق رجع كما ولدته أمه، ومن وافق تأمين الملائكة يغفر له ما تقدم من ذنبه، إلى غير ذلك من الأعمال الكثيرة جداً، بما يطول الكتاب بذكرها.

فظاهر هذه النصوص أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب عموماً، كبائرها وصغيرة، وهي مسألة تكلم عليها أهل العلم، هل الكبائر تكفر بنفل الطاعات، أو أن التكفير بالطاعات مختص بالصغائر، والكبائر لا بد لها من توبة؟

____________________

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [543].
(2) رواه البخاري في الصحيح برقم [159].
(3) رواه البخاري في الصحيح برقم [505]. مسلم في الصحيح [550].
(4) رواه مسلم في الصحيح [131/2] وغيره.
في خلاف بين أهل العلم:

قال جماعة من أهل الحديث وغيرهم يقتضى عموم هذه الأحاديث، وعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَيْسَةِ بُدْهِينَ الْأَمْرِينَ﴾، فرأوا أن الأعمال الصالحة تكفر جميع الذنوب بما فيها الكبائر، وله قال أبو محمد بن حزم الظاهري.

ووقع في كلام ابن المنذر ما يدل على أنه يرى هذا، فقد قال عند حديث:

«من قام ليلة القدر ...»: يرجى من قامها أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها.

وذهب الجمهور من أهل العلم(1)، إلى أن الأعمال الصالحة والفرائض إذا تُكفر الصغير فقط، وأما الكبائر فلا تُكفر بمجرد فعل الأعمال الصالحة بل لابد لها من توبة حتى تُكفر.

(1) يستثنى هنا المعاصي المتعلقة بحقوق الأدميين، فإنها لا تغفر إلا بالتحلل من أصحابها، أو بردها لهم.

(2) هود: 114.

(3) أنظر: جامع العلوم والحكم: [170]، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: [216/2].

وحكي بعض الأئمة الإجماع على هذا القول، فقد نقل أبو عمر ابن عبد البر إجماع المسلمين وأتفاقهم، على أنّ المقصود من غفران الذنوب الوارد في فعل كثير من الأعمال الصالحة أو الفرائض الصغائر فقط(1).

وقال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم توت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إذا تكفها النبيّة أو رحمة الله تعالى وفضله أهـ(2).

وقال ابن بطال: وأما الكبائر فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد فيها من التوبة والندم والإفلاع واعتقاد أن لا عودة فيها أهـ(3).

قال النووي: المعروف عند الفقهاء: أن هذا مختص بعفرا الصغير دون الكبائر. وقال بعضهم: ويجوز أن يتخفف من الكبائر ما لم يصادف صغرته أهـ(4).

ولذا وجه الدين André الرؤف المناوي حديث البراء بن عازب الوارد في فضل المصحافة بقوله: ظاهره يشمل الكبائر وقياس نظرته قصره على الصغائر(5).

وحجة الجمهور في ذلك ما يلي:

أولاً: أن الأحاديث الواردة في تكفير بعض الأعمال للذنوب جاءت بألعاب مطلقة، ومقيدة، فتحمل الطلققات كلها على هذا المفيد(1).

(1) انظر: التمهيد: [44/49].
(2) انظر: شرح صحيح مسلم للنروي: [3/111].
(3) انظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: [2/155].
(4) انظر: شرح صحيح مسلم: [6/40].
(5) انظر: فيض الفرد: [1/480/490].
قال الحافظ ابن حجر: قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، ظاهره يعم الكبائر والصغيرات، ولكن العلماء خصوه بالصغيرات لوروده مفقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية. 

(1)

ومن الروايات المقدمة لهذا التعليم، ما جاء في بعض روایات حديث عن أنه قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من أمرٍ لم يكن تخضره صلاة مكتوبة في حسناً وصوياً وخطيطها، ووصوياً وخطيطها إلا كانت كفارةً لمن قبضها من الذنوب ما لم يؤمن كبراه وذلک الدّهر كله».

(2)

وفي الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة الخمس والأجمعات إلى الجمعات كفارةً لما بنيه ما لم يغش الأكبار». وفي لفظ: «الصلاة الخمس، والجمعات إلى الجمعات، ورمضان إلى رمضان».

(3)

وعن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أنذرني ما يوم الجمعات قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أبا كم قال لكني آخري ما يؤذني الجمعات لا يتطهر الرجل في حسناً طهوراً ثم يأتي الجمعات فينصت حتى يقضي الإمام صلاته على ما يعرف». 

(4)
كان كفَّارَةَ لَهُ مَا تَبَيَّنَّ الْجُمُعَةُ الْمُقَلِّبَةُ مَا اجْتَبَتْ الْمُقَلِّبَةُ، (وَذَلِكَ الْدهْرُ كِلَّهُ)١.

وَمَا يَدِلُّ عَلَى أَنْ تَكْفِيرَ الطَّعَاتَات مَخْصُصَّاتٌ بِالصَّغَارَى، حَدِيثٌ حَدِيثٌ بِنِبَيِّ الْيَمَانِ.

فَقَدْ قَالَ: "كَانَ جَلُوسًا عَنْدَ أَعْمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَخْفُزُ قَوْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي الْفَتْحَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَتْنَةُ الْرَجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوُلْدِهِ وَجَارِهِ تَكْفِرُهَا الصَّلاةُ فِي الْخَيْرِ وَالصَّوْمُ وَالْصَدَقةَ وَالأَمَرِ وَالنَّهَى. قَالَ: لَيْسَ عِنْ هَذَا أَسْأَلُكَ..."٢.

_________________________

(١) أَخْرِجَهُ: أَمْحَمَدُ بْنُ يَسِيرٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِالْمَصنِفِ: [٧١/٤٤٦]، وَمِنْ طَرِيقَتِهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَقِ الْتَمْهِيْدِيِّ: [٤/٧]، وَالْفَسَوْيِّيِّ بِالْمَعْرَفَةِ وَالْتَارِيْخِ: [١٧/٤٧]، وَالْبُهَيْلِيِّ بِالْمُنِبِّيِّ: [١٧٦/٣٦٨]، وَالْبُهَيْلِيِّ بِالْمُنِبِّيِّ: [١٧٦/٣٦٨]، وَالْبُهَيْلِيِّ بِالْمُنِبِّيِّ: [١٧٦/٣٦٨]، وَالْبُهَيْلِيِّ بِالْمُنِبِّيِّ: [١٧٦/٣٦٨]، وَالْبُهَيْلِيِّ بِالْمُنِبِّيِّ: [١٧٦/٣٦٨]، وَالْبُهَيْلِيِّ بِالْمُنِبِّيِّ: [١٧٦/٣٦٨].

(٢) أَخْرِجَهُ: الْبَخَارِيُّ بِالصَّحِيحِ بِرَقْمِ [٥٢٥]، وَمَسْلِمُ بِالصَّحِيحِ بِرَقْمِ [١٤٤].
وذلك لأن أكثر ما يصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصعائر دون الكبائر
(1).

ثانياً: أن الله تعالى أمر العباد بالتوهبة وفرضها عليهم، وجعل من لم ي태ظما،
فقال: (ومن لم ينبأ فأولئك هم الأولياء) (2).

وافتمفت الأمة على أن التوهبة فرض، والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تتعق مكررة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام؛ لم يتحلى
التوهبة وهذا باطل بالإجماع، وأيضاً: فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد
ذنب يدخل به النار إلا أُنَى بالفرائض وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل (3).

قال الحافظ ابن حجر: وتمسك بظاهر قوله تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاءَ بَذْهَبَتْ
الْأَشْرَىّ) (4).

المرجئة وقالوا: إن الحسنات تكثر كل سيحة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل
الجمهور هذا الطلق على المفيد... إخ(5).

ولذا أشتد نكر ابن عبد البر على أبي محمد بن حزم في هذه المسألة فقال:
قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن


(2) الحجرات: 11.

(3) انظر: التمهيد: [4/44]، وجامع العلوم والحكم: [14]، ولواعم الأنواع البهية وسواطع
الأسرار الأثرية لشرح الدورة المرضية في عقيدة الفرائض المرضية: [1/375].

(4) هود: 114.

(5) انظر: فتح الباري: [8/453].
يعتبر به جاهلًا، فيهمك في المؤيقات أثقالًا على أنّها تكفرها الصلاوات دون الندم والاستغفار والثواب والله أسانه العصمة والتوقيف(1). أهـ.
والقول بأن الطعات والأعمال الصالحة تكفر الصاعر دون الكبائر هو الصحيح؛ لثبوت التقييد بذلك في نصوص كثيرة، وهو المرور عن السلف والأئمة السابقين.
قلَّل سلمانُ الفارسي رضي الله عنه: «حافظوا على هذه الصلاوات الخمس؛ فإنْ كفاءة لهذه الجراحات، ما لم تصب المقتلة»(2).
وقال عبد الله بن مسعود: «الصلاة الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(3).

(1) انظر: التمهيد: [4/44]، وجامع العلوم والحكم: [ص: 14].
قال الهيثمي في الجمع: [3/34]: رواه الطرازي في الكبير ورجاله موثوقون أهـ.
ووعيناً. وعالمه هؤلاء صالح بن موسي فرواه عن الأعشى، عن أبي وائل، عن عبِّد الله مرفوعًا بلغظة: «إن هذه الصّلاوات الخمس أحقائق كفّارات لما بينهن من الذئب ما اجتبت الكبائر».
أخرجه: البخاري في: [المسند [1/281]].

 وورد عن عطاء أن المتوضئ تخرج منه الخطايا حتى يرجع كما ولدته أمه إلا من كبيرة(5).

 قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا تَعْلَمُ مَوْسِعْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ ذَلِكَ الْلَّغْظَةِ، إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ، وَلَا تَعْلَمُ حَدِيثٍ بِهِ عَنْ الأَعْمَشِ مَسْتَنْدَأٍ، إِلاَّ صَالِحُ بْنُ مَوسِيَ وَهُوَ لَكَ الحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَى هُذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَالِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْسِعٍ.

 قال الهيثمي في: {المجمع [2/32]}: رواه البزار والطرازي في الكبير وفيه صالح بن موسى وهو منكر الحديث أهـ.

(1) النجادات: أصحاب نجادة بن عامر الخارجي، وهم قوم من الحرورية.
(2) يستسخر: الاستسخار من السحرية.
(3) يفوق النار: الفرار، الخوف الشديد والفزعة.
(4) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [17/1] وسنده صحيح.

 قال البصري في إنيف الخيرة المهرة [475/5] وسنده صحيح.

(5) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف [50/1] وسنده صحيح.
الدبحث الثالث
بٗاُُ الحىةِ وَ وظسٔعٗتّا

الحكمة من مشروعية المصححة: أُها توزّ في القلب الألفة والموادة والمحبة، بل هي من أوائل أسباب التألّف، ومفتاح استحلاب المودة، وفيها تقوية لصلات، وتربط المسلم بأخيه المسلم بأقوى رابط، وأوثق صلة، وهو يقبل الوئام والوفاق، وتذهب العداوة والبغضاء وتزيل غواصات الصدور، وحزازات النفوس، فإنه بمحبّده فعلها تنكّس روابط التفاوت والتهاجر والشحناء وفاسد ذات البين، وتبرز وتظهر معاني التعاون والروابط والوثاق بين المتصاصفين، فكان كائنا منهما يقول لصاحبه أنا معلّ في جميع ما تريد من الخبر، فإن صورة المصححة صورة العهد، ومن هنا يدرك كل واحد منا المعنى الذي من أجله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بابع أصحابه صافحهم.

ومن تأمل في ديننا الحنيف يلاحظ أنه قد رجح في إيجاد وتحصيل هذه الخصال الجميلة القيمة الراقية، بعدة وسائل وأساليب وطرق مختلفة، كل ذلك ليكون أهل الإسلام تحت مظلة التألّف والوثام، والتراضي والإلتزام.

قال القاضي عياض: والالفة إحدى فرائض الدين، وأركان الشرعية، ونظام شمال الإسلام، وفيه أيضاً أخذ أجر العمل فيه لله تعالى لا مصلحة ولا مَلِّيقٌ.(1) أهـ.

قال عبد الله بن عباس: مصححة الرجل أخاه صلة.(1)

(1) انظر: العلم الهيّب في شرح الكِتَاب الطيب: [476] لبدر الدين العيني.
قال الإمام الكرماني: المتصافحة مما تؤكد الخبائه.

وذكر ابن عبد البر عن أبي مجلز لاحقين بن حميد أنه قال: المتصافحة تجلب المودة.

وقال الشاعر:

قد يمكث النَّاسُ دهراً ليس بِيْئِهِمْ وَدْ فِيْرُعَهُ التَّسْلِيمُ واللَّطِيفُ

وفي الحديث الجميل اللى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخلوا النجات حتَّى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتَّى تباحوا، أولاً أذكروا على شيء إِذَا فعَلَّمُوا تَحَابَبَتْ أَفْسُحَا السَّلَامَ بِيْنَكُمْ".

وأيضاً الحديث وإن كان واردًا في السلام، فإن المتصافحة لا تقل شأناً عنه، وهي تابعة له متصلة به مكملة معه لأعلى مراتب التحية.

قال في: (تحفة الأحوذي): [7/427]: إذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فصافحة فإن المتصافحة سنة مؤكدة. أهـ.

قال العلامة عبد الرؤوف المناوي في: (فيض القدير): [1/386]:

المتصافحة كالبيعية لأن من شرط الإيمان الأخوة والولاية.

قال تعالى: "إِنَّا أَعِيَّنْنَا لَهُمَا الْمُؤَمِّنَةَ بِالْبَيْتِ" (5)، و: "وَالْمُؤَمِّنَةَ بِالْبَيْتِ أَوْلِيَاءُ" (6) فإذا لقيه فصافحة فكان يبايعه على هاتين الخصائصتين فقُل كل مرة بلقاء يجدد بيعته فيحذده الله له نواها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على

(1) انظر: الفردوس مئذئور الخطاب [4/156]
(3) انظر: الآداب الشرعية: [1/701]
(4) رواه مسلم في الصحيح برم [192].
(5) الحجرات: 10.
(6) التوبة: 71.
العمة نواعا على شكرها فإذا فارقه بعد مصافحته لم يخل في أصنام ذلك من خلل فيجدد

عند لقائه فالمها والمها والمها بما في تجديد له من المئة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة

والولاية ومسارعته إلى تجديد ما وراء وحده على ذلك وحرسه عليه. أهّـ

ولذا قال كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصفحه:

«فوّاه لا أنصاها لطلحة أبذاً».

فكعب بن مالك أخيراً أعظيم موقع قيم طلحة إليه من نفسه ومصافحته له

وسروره بذلك، وكان عنه أفضل الصلاة والسلامكة له.

وقد أورد بعض أهل العلم معنىً جميلاً لكلمة (مصافحة)، قال القاضي عياض

بن موسى: وقيل تضافوا ليصفح بعضكم عن بعض ويعف، وضده المشاهنة

والمناقشة التي تولد الأضغان والمحقق أهـ.

وقال الملا علي القارئ: وفي القاموس المصافحة الأخذ باليد كالتصفح،

ويمكن أن يكون مأخوذًا من الصفح بمعنى النفو ويتكون أحد اليد دلالة عليه كما أن

تركه مشعر بالأعراض عنه أهـ.

وقد روي في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... 
تشافحوا يذهب الغل».

ويذكر عن الحسن البصري أنه كان يقول: «المصافحة تزيد في الوذ».

(1) انظر: شرح صحيح البخاري: [9/44]، لابن بطال، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح:

[29/104-105] لابن الملقين.

(2) انظر: مشارق الأثر على صحاح الأثر: [2/49].

(3) انظر: مرقة المفاتيح شرح مسشكة المصاحب: [13/46].

وانظر: المندقي شرح الموطن للباحي: [4/300].

(4) تقدم أنه حدثٌ معسيّ.
وروي ابن حنبر في (التفسير) عن عبادة بن أبي لبابا عن مjahid بن جبر أنه
لقيه وقال له: "إذا تراءى المتحابان في الله فأخذ أحدهما بيد صاحبه وضحكت إليه
تختت خطايها كما يحتش ورق الشعر، قال عبادة: فقلت له: إن هذا ليس بالرد.
قال: لا تقل ذلك. فإن الله تعالى يقول: "أَلَوْ أَفْلَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جِيْمَاً مَّا أَلَفْتَ بِهِ بَعْضَهُمْ، وَلَعَلَّكُنَّ أَلَفْتُم بِهِ" (35/2).

 وهشام بن حسن الأزدي ثقة ثبوت، وفي رواية عن الحسن وعطاه مقال لأنه قبل كان
يرسل عنهما.
وانظر: إحياء علوم الدين: [2/204]، والاستدكار: [8/292]، وجامع بيان العلم: [332].
(2) الألف: 63.
(3) أخرجه: عبد الله بن وهب في الجامع: [164]، وابن جرير الطبري في التفسير:
[6/280]، وابن أبي الدنيا في الإخوان: [170] من طرق عن أبي عمرو - وهو الأوزاعي-
قال، حدثني عبادة بن أبي لبابا به.
وقد رواه هكذا كل من: ابن وهب، والوليد، وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبادة
بن أبي لبابا عن مjahid من قوله.
وهذا إسناد صحيح.
وأخالفهم: عبد الله بن سفيان الواسطي عن الأوزاعي عن عبد بن أبي لبابة عن مجاهد
عن ابن عباس مرفوعًا: "إذا لقي المسلم أحياه المسلم، فأخذ بيه فصافحه، تناثرت خطاياً من
بين أصابعهما كما يتناثر ورق الشجر بالشتاء.

أخره: يدخل في تاريخ واسط [65]: حدثنا وهب بن يقية قال: أخبرني عبد الله
بن سفيان الواسطي.

وعبد الله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وعليه فروضه هذه منكرة
والعلم عند الله.

وأخره ابن حريث - أيضًا - فقال: ثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن إبراهيم
الخوزي، عن الوليد بن أبي مغشث عن مجاهد. قال: إذا التقى المسلمان فتبعاحما غفر لهما. قال
قلت نجاه: مصافحة يغفر شما؟ فقال مجاهد: أما سمعته يقول: (لو أتفقت ما في الأرض جميعًا
ما ألقت بين قلوبكم؟) فقال الوليد نجاه: أنت أعلم معي.

وإبراهيم الخوزي هو: إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز،
ضعف.

و الوليد بن أبي مغثث، نسب إلى جده، وإلا هو: الوليد بن عبد الله بن أبي مغثث,
مولى بن عبد الدار، ثقة.

وأخره ابن أبي حامد في تفسيره [7/136] ثنا أحمد بن سفيان الواسطي، ثنا أبو أحمد
الزبيري، ثنا مالك بن مغول، عن عطاء بن مسرف، عن مجاهد، قال: إذا لقي الرجلًا أخاه
فصافحة، تناصرت الذلوك بينهما كما يثير الريح الورق، فقال الرجل: إن هذا من العمل يسيراً
فقال: إن تسمح الله قال: لو أتفقت ما في الأرض جميعًا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف
بينهم؟

وهذا إسناد صحيح.

وأخره: ابن حيان في روضة العقلاء [69] نا محمد بن إبراهيم البديوري بالبصرة.

حدثنا إبراهيم بن بشير الرمادي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.
أخي المسلم الغالي إنّ التأمل في الأحاديث الواردة في مشروعية المصفحة وفضلها، والاعتراف بما تدعو إليه هذه الشريعة الغراء من مقاصد حسنة، يلتمس عدة فوائد وممار تنجم من تطبيق المسلمين لهذه السنة العظيمة، وإليك أخي شيءًا منها:

أولاً: مغفرة الذنوب:
تعتبر المصفحة من الأعمال البسيرة التي لا مشقة فيها، إلا أنّ فضل الله تعالى على عباده عظيم، ورحمته واسعة، فقد رتب على فعلها نحو الذنوب، وجعلها بابًا من أبواب المغفرة، فقد ورد في حديث البراء رضي الله عنه وغيره أنّ النبي ﷺ قال: "ما من مسلمين يلتقيان في تصفاحان إلا غفر لهما قبل أن يبتغوا".
فحذا الحديث - وله معناه - في فضل التصفح ومغفرة الله تعالى للمتصافحين قبل تفرقهما لما فيه من الإقناع بالنبي ﷺ الذي كان يصفح أصحابه ويعانقهم فضلاً عن ظهور حسن النية وسلامة القلب من الضياع والشداء.
ثانياً: إيجاد الخِبة بين المتصفحين:
المصالحة لها أعظم الأثر في إشاعة الخِبة بين المتصفحين، فإذا كان نيما محمد
صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح من حديث أنس: «... أولاً أذلكم
على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفضلاً والسَّلَامُ بينكم» (1)
فإذا كان السلام مجرد سبباً في حصول الخِبة فمن باب أولى أن تتحقق الخِبة
ومردة إذا اقترن بالسلام مصافحة بالأيدي، والتحام بالأكف، وهو أمرٌ مشاهد
ملموس لا ينكره أحد.
يقول فضل الله الجيلاني في فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد
[3/174]: ... وأعلَم أن التصافح عند الملاقاة بالتلاق، وتوكيد التسليم القولي;
فإن التسليم إِذْن بالإفصاح بالأيمن قولاً والتصافح نحو نبعة وتلقين علي ذلك وتوكيد لما تلفظاه
بالتسميش ليكون كلما من المتصفحين على أمر من صاحبه.
ثالثاً: بعُث الطمأنينة في النفوس:
لا ريب أن السلام في أصله اللغوي والشرعي والعري هو تعبير عن نبذ
الكراء، وتجنب البغضاء، وإظهار خسن النوايا، وسلامة الصدور، وفن نشأة كم
إلقاف التحية من الأثر الفعال في نفوس الغرباء الذين نصادفهم في حياتنا اليومية حيث
يتقلب التوجس إلى ارتياب والتردد إلى إقدام والخوف إلى أمان والتهج إلى إستماس
فكيف يكون الحال حين يقترن بالسلام مصافحة؟! لا شك أنه أحرى وأولى في بناء
الطمانينة وصناعة الوئام.

(1) تقدم تجريبه.
الفصل الثانئ

حكم المصفحة

وتحته تسعة مباحث
البحث الأول

حكم صافحة الرجل للرجل

اختالف أهل العلم في حكم الصافحة الحاصلة بين الرجال على قولين مشهورين:

القول الأول: وهو القائل بمشروعيتها واستحبابها، وهذا قال جامع أهل العلم من السلف والخلف.

يقول الإمام ابن عبد البر: وعلى جواز الصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف.

(1)

وقال العلامة ابن بطالة: المضافية حسنة عند عامة العلماء...

(2)

وقال النووي: المضافية سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة...

(3)

أهـ...

(1) انظر: مشارق الأنور على صحاح الآثار: [2/49].

(2) انظر: التمهيد: [15/89].

(3) انظر: شرح البحاري لابن بطال: [9/44].
وقال – أيضًا –: أعظم أنما سنة جميع عليها عند التلاقي أهـ (2).

وهذا قال الحنفية (3).

(1) انظر: المجموع: [4/475/475].

(2) انظر: الأذكار: [210/210/210], وشرح صحيح مسلم: [17/17/17], وفيض القدر: [318/318/318] للمناوي.

ومن حكى الإتفاق على مشروعيتها، الرمحي في الكاشف: [6/6/6], والألوسي في روح المعاني: [26/26/26].


وقال الفقطي في شرحه على صحيح البخاري: [154/154/154]: فالمساحفة سنة جميع عليها عند التلاقي كما قاله النووي أهـ.

وقال في البحر الراقي شرح كثير الدقائق [4/221]: ولا يبدأ بالمصافحة لِمَا رُوِيْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام فقال من صاحب أخاه المسلم وحرك يده تناولته ذنوه.

وفي الفتوى الهندية [5/369]: وتجرّب المصافحة.

وقال أبو الحسن المرغباني في الهدية شرح البداية [4/9]: ولا يبدأ بالمصافحة لأنه هو المتواتر، وقال علي الصلاة والسلام من صاحب أخاه المسلم وحرك يده تناولته ذنوه.

وقال الكاساني في باده الصنائع [124/5]: فلان خلاف في أن المصافحة حِلال لقوله عليه السلام: تَصَافَحْوَا وَزَوَّرُوهُ عَنْهُ عَلَى الصلاة والسلام، أي: إذا أيقى المؤمن أحد المصافحته تناولته ذنوه، وأن الناس يتصافحون في سائر الأعاصير في العُهوذ والمؤثِّبين فكان من سنة متواترة.

فقومهم عن المصافحة: تجوز ولا يبدأ وحلال، هذا التعبير يفهم منه أن المصافحة عنهم جائزة فقط ولا يلزم من الجذور الاستحسان، ولكن بالتأمل في أقوامه يظهر أن هذا غير منضبط، بل هم يرون أن المصافحة سنة بالدليل أهم يذكرهم بعض الأحاديث الواردة في فضل المصافحة، ويستحسن أن الذي حعلهم يعبرون هكذا أهم يذكرهم حكمها مع حكم المعتقد والتقيب وهم يرون كراهيةهما إذا جاءت المصافحة قالوا جائزة، هكذا والله أعلم.

ولذا قال صاحب مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأزهر [204/4]: ولا يبدأ بالمصافحة لأنها سنة قديمة متواترة في السنة.

وقال صاحب الدل المختار بعد أن ذكر عن بعض علماء الحنفية يقول بكراهة المصافحة عقب الصوات قال: مع أن المصافحة سنة.

وفي حاشية الطلاوي على مراقي الفلاح [215]: والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وصاحبه الحديث.

فيظهر بهذا أن الحنفية يقولون بسنية المصافحة واستحسانها والله أعلم.
هو المشهور عند المالكية(1)، وبه قال الشافعية(2)، والحنابلة(3).

أدلّة أصحاب هذا القول:

لقد استدلّ القائلون بتحري أو التسجي لصاحب المصاحبة بعدة أدلّة منها:

أولاً: من الكتاب:
قال الله تعالى: «أنفث بألقى هي آنسين فإذا ألقى يإنك وبينت عذاب كأشوبِي»(4).


وهناك قولٌ لبعض المالكية وهو أنّ المصاحفة جائزة فقط.

فقد جاء في القوانيين الفقية [ص: 292]: وأما المصاحفة جائزة،قيل: مكروهة،قيل: مستحبة.


(4) فصلت: 34.
قال القاري يحيى بن أحمد: (أدعِّ يَلِينَيَهُ جُحَّهْ) وقال ثالثًا ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في: ([الأحكام] وهو المصاحفة). (1)

وجزى القول مروي عن مjahid بن جبر، وعطاء. (2)

هذا منهما من باب التفسير بالتألّف، وهو أسلوب مستعمل معروف عند السلف إذ أظهر يفسرون النظوم العام بعض أفراده وأنواعه على سبيل التمثيل، وتبنيه المستعم على النوع، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في نوعه وخصوصه. (3)

وإلا فالآية تشمل جميع وجه الدفع بالحسن، ولا شك أن المصاحفة من جملة ذلك.

ثانيًا: من السِّبْع:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ هَيْشَامٍ قال: (كُنْتُ مُعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا أَحْبَبْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسَيْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بَيْنِيَ، حَتَّى أَكُونَ أَحْبَبُ إِلَّا كِتَابُ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّهُ الْأَنَّ، وَاللَّهُ لَاتَّأْتَى أَحْبَبُ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: آَنَّ يَا عُمَّرْ... إِلَّ时不时). (4)

(1) انظر: الجمع لأحكام القرآن: [15/361]

(2) انظر: تفسير ابن جرير، وابن الجوزي في زاد المسرح، وفتح القدر للشوكاني عند الآية.

(3) انظر: مقدمة في أصول التفسير: [22] لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وجه الدلالة من الحديث:
أن راوي الحديث آخر بأن النبي ﷺ كان أحداً بيد عمر رضي الله عنه،
والأخير بيد يستلزم التحلي بصفة اليد بصفة اليد غالبًا (1)。
الدليل الثاني: عن أبي جندب الفرازى قال: "كان رسول الله ﷺ إذا لقي
أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم" (2).

(1) انظر: فتح الباري: [11/67].
(2) آخر وجه: الطبراني في الكبير: [2/624/6764]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة:
[3/487]، وابن الأثير في الاصطبلة: [1/1153]، ومطين، والبخاري كما في الإصابة:
[7/67].

من طريق النصر بن منصور عن سهل الفرازى عن أبيه عن جندب.
قال الحافظ في الإصابة واللسان [7/59]: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواته مجهولون
أهـ.
قال الهشمي في المجمع [8/36]: وفيه من لم أعرفهم أهـ.
قلت: النصر بن منصور، قال فيه أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول بروي
أحاديث منكرة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرفه، وضعه النسائي وقال
مرة: ليس بثقة، وفي التحلي: ضعيف.
وسهل الفرازى وأبوه، قال ابن أبي حاتم في الجزء والتحرير [4/206]: سألت أبي
 عنه - أي سهل الفرازى - فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول، والحديثان اللذان يرويهما عن أبيه
عن جندب منكران أهـ.
وقد قال الدهشبي في الميزان: وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان.
والحديث في ضعيف الجامع برقم [4455]، والسلاسل الضعيفة: [9/212].
الدليل الثالث: عن رجلي من عُنْزَة: "أَنَّهُ قَالَ لَيْبَيْ ذَرٍّ حِيْثُ سَيَرَ مِنْ الشَّامِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَلُّكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أُخْرِجْكَ بِهِ إِلَّا أنْ يَكُونَ سُرِرًا قَلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ بِسُرَّرٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافَحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَيْتَنِى قَطْ إِلاً صَافَحَيْتُنِي، وَبَعْثَ إِلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكْنُ فِي أَهْلِي فَلَمْ أَجِدُنَّ أَخْبَرَتَ أَنَّهُ أُرَسَّلَ لِي فَأَتِيَتْهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْرَّوْمَيْنِي فَكَانَتْ تُلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ"(1).

(1) أُخْرِجَهُ: أَبُو دَاَوِدْ بِنَ النَّسِنِ [356/4] والَّلَفْظُ لَهُ، وأَخْرِجَهُ في الْمَسْنَدِ: [5214/4]، والَّلَفْظُ لَهُ، وأَخْرِجَهُ في الْمَسْنَدِ: [162/5]، والمَطْبَعِيَّ في مَسْنَدِهِ بَرْقِيمَ [475]، والبَيْهِقِيَّ في الْكِرَّةِ: [7/100]، وفي الْبَيْهِقِيَّ: [475/6]، وفي الْأَدَابِ بَرْقِيمَ [291]، وابن أَبِي الْدِّينِيَّةُ: [169]، وابن عَسَاَكِرَ في تَأْرِيخِ دَمَشَقَ [10/65]، والخَطَّابِيَّ في مَوْضِعِ أُهُمَّةِ الْجِمَاعِ وَالْبِرْقِيَّ: [59/2].

وَهَذَا نَعَلِمَ عَدَمَ صَحةً مَا فَعَلَهُ السَّبِيعَيِّ فَإِنَّ حَسَنَ الْحَدِيثِ فِي جَامِعِهِ، وَقَدْ تَعَلَّمَهُ.

المناوي في الفيض قائلًا: رَمَزُ المَصْنُفُ لَحَسَنَهُ وَلَمْ يَقُولَ فَقَدْ قَالَ فَقَدْ قَالَ الحَفَاظُ الْمُهِشَّيٌّ: فِيَهُ مِنْ لَمْ أَعْرَفُهُمْ أَهْمً.

وَهَذَا نَعَلِمَ عَدَمَ صَحةً مَا فَعَلَهُ السَّبِيعَيِّ فَإِنَّ حَسَنَ الْحَدِيثِ فِي جَامِعِهِ، وَقَدْ تَعَلَّمَهُ.

(1) أُخْرِجَهُ: أَبُو دَاَوِدْ بِنَ النَّسِنِ [356/4] والَّلَفْظُ لَهُ، وأَخْرِجَهُ في الْمَسْنَدِ: [5214/4]، والَّلَفْظُ لَهُ، وأَخْرِجَهُ في الْمَسْنَدِ: [162/5]، والمَطْبَعِيَّ في مَسْنَدِهِ بَرْقِيمَ [475]، والبَيْهِقِيَّ في الْكِرَّةِ: [7/100]، وفي الْبَيْهِقِيَّ: [475/6]، وفي الْأَدَابِ بَرْقِيمَ [291]، وابن أَبِي الْدِّينِيَّةُ: [169]، وابن عَسَاَكِرَ في تَأْرِيخِ دَمَشَقَ [10/65]، والخَطَّابِيَّ في مَوْضِعِ أُهُمَّةِ الْجِمَاعِ وَالْبِرْقِيَّ: [59/2].

وَهَذَا نَعَلِمَ عَدَمَ صَحةً مَا فَعَلَهُ السَّبِيعَيِّ فَإِنَّ حَسَنَ الْحَدِيثِ فِي جَامِعِهِ، وَقَدْ تَعَلَّمَهُ.

(1) أَخْرِجَهُ: الترمذي في السنن: [121/2/198], واللفظ له، وأحمد في المسند: [1220/2/3702/3/198], وابن أبي شيبة في المصنف: [8/618], وابن ماجه في السنن: [2/1282], وأبو يعلى في المسند: [7/269/7], وابن عدي في المسند: [2/100], وأبو سعيد محمد بن علي النجاشي في فوائد العرائفين: [7], والبيهقي في الكنز: [6/828], وفي الشافعي: [3/100], وفي الشافعي في الغلابيات: [6/896/376/2/198], وابن شاهين في الترغيب: [1/360], وأبو بكر الشافعي في الغلابيات: [6/897/1], وأبو عبد العزيز في التمديد: [15/87], وأبو الحنافى في شرح المعاني: [4/281], وعبد بن حميد في المنتخب: [2/241, تحقيق العدوي], والمزي في تذيب الكمال: [7/450], وغيرهم. من طرق عن حنظلة بن عبد الله السدوسى نما أنَّ أنَّ مالك به بالفاظ متقاربة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.!!


ولذا قال ابن المتنبي في البدر المنير: [7/516/5], متعقباً الترمذي: قلت: وفي حسنه نظر. لأن في إسناده: حنظلة بن عبد الله البصري. ثم ساق أقوال الأئمة فيه.

وقال أحمد: أيضًا: منكر الحديث، يحدث بأعقابه، وقال أيضاً: ضعيف الحديث، يروي عن أنَّ أحاديث متاخر، وقد روى عنه بعض الناس، وترك بعض الناس الرواية عنه. وذكره ابن حبان في النдесь، وفي التقريب: ضعيف.

فالجل قد ضعفوه، إلا أن مثله يستشهد به ويصلح للاعتبار.
قال البيهقي: هذا يتفرد به حنظلة السدوسى وقد كان احتراء تركه يحيى القطان
لاختلافه أفوك!!

قلت: كنحر قلت - رضي الله عنك - وليس الأمر كذلك فقد تابعه كل من:

- شعبُ بن السمحاب:

أخرجه: الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته مورًا كما في السلسلة الصحيحة: [1/159].

من طريق أبي بلال بن الربيع الأشعي ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن
شبه به: إلا أنه ذكر السجود بدل الالتمام.

وهذا إسناد فيه ضعيف ولكنه في المتابعة أبو بلال الأشعي اسمه مرداد بن محمد بن
الحارث بن عبد الله بن أبي بزة عن أبي موسى الأشعي ضعفه الدارقطني. وذكره ابن حبان في

وقيس ابن الربيع قال الحافظ في النصري [573]: صدقون تغير لما كبر ودخل عليه
ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

- كثير بن عبد الله قال: صممت أنس بن مالك به بلفظ قالوا يا رسول الله أيعاقب أحدنا
صاحب؟ قال: لا، قالوا: يصافحه، قال: يصافحه؟ قال: نعم».

أخرجه: ابن عدي في الكامل [6/65] قال حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسحاق
ثنا كثير قال أنس به.

وهذا إسناد لا يسأل به، عبد الله بن جعفر بن أعين، قال الخطب: ذكر الدارقطني: أنه بين في
الرواية، وقال الذهبي: ليه الدارقطني. انظر: تاريخ بغداد: [10/345/193]، وميزان الأ يعد: [4/3].

إسحاق بن أبي إسرائيل وثقة الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ في النصري: صدوق
تُكلِّم فيه لوقفه في القرآن.
الدليل الخامس: عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نماذج التحية الأخوة بالله" (1).

ورواه ابن شايين في روايته كما في الصحيحه [1/159]. من طريق محمد بن زهير.


قال الشيخ اللالابي: ومن دونه - أي كثير - لم أجد من ترجمه.


وكتب هذا متروك الحديث أهل.


فلاخلاصة أن الحديث يتقوى هذه النابعات ويرتقي من حضيض الضعف إلى مرتبة الحسن، والله أعلم.


واحتج به كثير من أهل العلم المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضيع من كتابه.

(1) أخرجه: الترمذي في السنن: [4/334/2793], وفي العلل الكبير: [2/325]; وابن عدي في الكامل: [9/64]; ومن طريقه البيهقي في الشعيب: [6/472/4949/894]; وأبو أحمد الحاكم في الفوائد.
من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن الثوري عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف؛ وذلك لإهام الرجل. ويجيني بن سليم صدوق سبي الحفظ كما في التقرئ[756].


وقال الترمذي عن سفيان، وسأله محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعده مفسراً.

وقال: إنما أردت عندي حديث سفيان عن منصور عن خيثمة عن سمع ابن مسعود عن النبي ﷺ.

قال: لاسم إلا لمصل أو مسافر) قال محمد: وإذا خرج عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بزيد أو غيره قال: من تعم النجية الأخذ باليد.

وقال العلامه ابن القيم في مذهب السنن [8/79]: وله علتان:

• إحداهما: رواية يحيى بن سليم له.

• الثانية: أن رواه عن ابن مسعود رجل مجهول، قال الترمذي: وسأله محمد بن إسماعيل، يعني البخاري عن هذا الحديث، فلم يعده مفسراً أهـ.

وقال الزليعي في نسب الراية [4/325] بعد أن ذكر كلام الترمذي السابق باختصار:

وفيهم أيضاً مجهول أهـ.

وقال الحافظ في الفتح [11/68]: وفي سنده ضعيف، وحكي الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه مؤقوف على عبد الرحمن بن بزيد النجعي أحد التابعين. أهـ.


وجاء بلفظ: "من تمام عيادة المريض أن يضع أحدهم يده على جبهته أو يده فيساله كيف هو وم تمام تحياتكم بينكم المصاحفه."

كلهم من طرق عن يحيى بن أيوب - الغافقي المصري صدوق - عن عبيد الله بن زجر - الإفريلي صدوق - عن علي بن يزيد عن أبي عبد الرحمن السامسن بن عبد الرحمن بن علي من امامه.

وهذا إسناد ضعيف، حتى أن زيد الأبهراي غير متحج به.

قال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوي قال محمد: وعبد الله بن زجر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف...


وقال في المجمع [2/297]: رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن زجر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف).

وقال الحافظ في الفتح [10/121]: أخبره الترمذي بسند لين.


وفيه يحيى بن سعيد المدني قال الذهبي في [المغني]: تركوه.
وأخرجه، تمام في فوائد [2/167] من طريق بشر بن عون، ثنا بكار بن نعيم، عن
مكحول، عن أبي إسامة مرفوعاً: "عِمَام النتحة الأخذ باليد«، وقال: "الصافحة باليمين«.
وهذا إسناد ضعيف جداً، ثنا بن عون، ثنا بكار بن نعيم مجهولان، كما قال أبو
حاسين، واهتمهما ابن حبان.
ولكنهما قد توبعاً، فأخرجهما تمام - أيضاً -، والروياني، في مسنده [3/436] عن عمر بن
حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن مكحول، عن أبي إسامة، وعن وايلة مرفوعاً، بلفظ:
«من تمام النتحة الأخذ باليمين».
ولكنها متتابعية ضعيفة جداً، لا منفعة منها، عنثمان بن عبد الرحمن هو الفاسق قال الذهبي:
تركوه.
وعمر بن حفص هو المدني لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جميع من الرواة.
وأخرجه: ابن شاهين في الترغيب: [350] وأبو محمد الخلدي في جزء من الفوائد:
[64 - 50] من طريقين عن حماد بن شعيب عن أبي جعفر الفراء عن الأخر أبي مسلم عن البراء
مرفوعاً بلفظ: "إن من تمام النتحة الصافحة".
وسنده ضعيف، فيه حماد بن شعيب الحملي، قال الذهبي في الضعفاء: وضعفه النسائي
وغيره.
وأخذه إحسام بن زكريا فقال: عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله ابن يزيد عن البراء بن
عازب قال: "من تمام النتحة أن تصاحل أحاك«.
آخره، البخاري في الأدب المفرد: [1/336].
فأوقفه، وهو الصواب، لأن إحسام بن زكريا نعمة متحف به في الصحيحين، فروايته أصح
من مثل حماد بن شعيب، وبنجية رجاء الإسناد ثقات كلهما، فالسنده صحيح مرفوعاً.
وأخرج: الخرائطي في مكارم الأخلاق [ص: 276 رقم: 851] حدثنا أبو حفص عمر
بن مدرك، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا المبارك، عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي
هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فام تحياتكم بينكم المصالحة".
لقد وجدت أن هناك خطأ في الترجمة السابقة. إليكم النص الصحيحة:

وقد كتب أبو محمد بن مدرك أبو حفص هو الإبن الأكبر للإثنان، وştirه في الميزان، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وحكي في عبد الله ضعفه كافه أهل العلم ولم يوثقه إلا حججي القطن، وفي التقريب: متروك، وأفصح الحاكم فرماه بالوضيع.

وعبدي الله والد حجي هو ابن عبد الله بن موسى القرشي مجهول الحال كما قال ابن القطان، وقال أحمد ابن الجوزجاني: لا يعرف، وقال الشافعي: لا يعرف، وفي التقريب: مقبول.

وأخرج إن الله بقيتا في المصنف: [8/619]، وإن عساكر في تاريخه: [17/274].

من طريق الليث - وهو ابن سليم - ضعيف.

وأخرج إن الله بقيتا في المصنف: [5/246]، والبهائي في الشعب: [6/472]، والبهائي في الشعب: [8/947]،

من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي.

كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود بن زيد النخعي قال: "من تمام النحية الأولى باليد. وهم إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة [5/461]، ثنا ابن فضيل عن ليث عن ابن الأسود.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في الأخوان [176]، ثنا سريحة ثنا وكعب عن سفيان عن رجل عن عبد الرحمن بن الأسود.

وفيهم رجل ميم،

وأخرج إن الله بقيتا في المصنف [8/619]، ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود.

"إن من تمام النحية المصادفة.

وأخرج إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قال علامة من قيس والأسود: "إن من تمام النحية المصادفة، ومن تمام الحج أن تشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة."
الدليل السادس: عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «تصافحوا فإنكم المصاحفة تذهب بالشحانة وتهادوا فإن الهلالية تذهب بالعل». 

(1) أخرجه: ابن حبان في المحرورين: [2/288], والعقيلي في الضعفاء: [4/67/297]

وابن عدي في الكامل: [1/361] - وعنه ابن عساكر في التاريخ: [53/45] - وعبد العزيز

التكابي في حديثه: [2/237].

من طريق هشام بن عمرو بن محمد بن عبسي بن سمع بن محمد بن أبي الزعيرعة عن نافع
عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف جداً قال البخاري وأبو حاتم: في الزعيرعة: إنه منكر
الحديث جداً، وقال ابن حبان: محمد هذا كان من بروي المناكرون المشاهير حتى إذا سمعها من
الحديث صناعتله علم أنها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به. أهـ.

وقال ابن عدي: وابن سمع لا بأس به دمشق، وأرباب الزعيرعة عامة ما يرويه عمـ
رواه لا يتابع عليه أهـ.


وفي الميزان والنسان عدّ الذهبي والحافظ ابن حجر هذا الحديث من مناكثه.

وقال ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة [1/30]: فيه محمد ابن أبي الزعيرعة لا يتحج
به أهـ.

وله شاهد عن عطاء ابن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ:
«تصافحوا يذهب الغل وقادوا تحابوا وتهذب الشحانة» رواه مالك في الموطأ [2/608], ومن
طريقه ابن وهب في الجامع: [1/249] وهو معتضل.

قال بن عبد البر في التمهيد [2/132]: وهذا يتصل من وجه شين حسان كلها أهـ.


قلت: يعني من هذا الوجه، وهذا اللفظ والله أعلم.

الدليل السابع: عن حمزة الطويل قلّان: «سألت أنس بن مالك عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ ما كنت أحب أن أراه من الشهر صلى الله عليه وسلم، ولا مفتتحاً إلا رأيته ولا من الله صلى الله عليه وسلم، ولا نأهما إلا رأيته، ولا مساعدته، ولا ركوبه، ولا حرية أ любим من كف رسل الله صلى الله عليه وسلم، ولا شقيقته، ولا
عريضة، أطيبل رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وجه الدلالة من هذا الحديث: يقول أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري:

وفي قوله: ما مسست شيئاً قطٍّ أليف من كف رسول الله ما يدل على مصبحته.

الدليل الثامن: عن رأيل بن حجر رضي الله عنه قلّان: «كن كنت أصدقّ النبي صلى الله عليه وسلم (أو يمس جلدي جلده) ما تعرف في كفتي بعد نائمة أطيب من ريح الجمليك».


(2) انظر: جزء فيه فوائد حديث أبي عمر: [ص: 21].

(3) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الأخوان: [1/177]، والطبراني في الكبير: [22/68/30]، وأبو نعم الاصبهاني في معرفة الصحابة: [5/2712]، وابن عساكر في تاريخ دمشق: [4/47].
الدليل الناعس: عن عكرمة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبَّ
الرجل فرأى في وجهه البصر صافحة» (1).

الدليل العاشر: عن عزة قال: «كان رجل متفهَّل(2)، على عهد رسول الله
صلَّى الله عليه وسلم، فأنتو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسافحة» (3).

من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.
وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف رأضي كما في التقريب، وعبد الجبار بن وائل بن
حجر ثقة لكنه أرسل عن أبيه.

(1) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الأخوان: [178/1]، وفي مدارة الناس: [63] حديث يعقوب
بن إسماعيل بن حماد الأزدي بن زياد حديثا أبو أحمد الزبيري عن شريك عن يزيد بن زياد عن
عكرمة.

ويعقوب صدوق قاله أبو حاتم، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري الكوفي ثقة
ثبت، وشريك بن عبد الله الفاضلي صدوق يخطئ، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي صدوق.
و الحديث مرسل.

(2) تقهَّل الرجل: ساءت حاله، ويبس جلده، انظر: تاج العروض: [تقهَّل].

(3) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص: 277 رقم: 855] حديثا أبو عبيد الله حماد
بن الحسن الوراق، حديثا حبان بن هلال، حديثا شعبة، عن سليمان، قال لشعبة: العطار؟
قال: نعم قال، سمعت عزة يحدث قال فذكره.

حماد الوراق ثقة كما في التقريب [1493] وحبان بن هلال ثقة حافظ وسليمان العطار
والد صلة من أهل واسط ترجعه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، لم يذكر
فيه شفاهه، أما قال البخاري: لا أدري كيف هو، وأورده ابن حبان في تقاته، ويظهر من خلال
ترجمته أنه مستور الحال.
والحديث معضل.
الدليل الحادي عشر: عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصاحبته ومرأة أن يستغفر لُك فَبَلَّ أَن يدخل نبيه فإنه معمر له" (1).

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [2/128/2]، وابن حبان في المروجين: [2/265/2]، وأبو الشيخ في التاريخ: [177]، من طريق محمد بن الحارث الحارثي حدثي محمد بن عبد الرحمن البيلاني عن أبيه عن عبد الله بن عمر.

قال الهشمي في المجمع [3/691/3]: رواه أحمد وفيه محمد بن البيلاني وهو ضعيف.

أهـ!!

وأول أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة [6] في محمد بن عبد الرحمن البيلاني وهو لا شيء في الحديث.!!

قلت: الحديث ضعيف جدا بل هو أقرب إلى الوضع، والمنهم به محمد بن عبد الرحمن البيلاني، فقال ابن حبان عنه: حدث عن أبيه بن سنة شبيها بمثاني حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاختجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة انتاج.

وقال البخاري في كتاب الضعفاء: منكر الحديث كأن الحميدي يتكلم فيه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

محمد بن الحارث الحارثي متروك الحديث.

ومع هذا فقد أورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير [65/1] ورمز له بالحسن، وفقد تطعه أبو الحسن عبد الله بن محمد المعروف بالمباركوري في معرفة المفتي شرح مشاكلة المصابيح [8/420/8] قائلًا: ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسن، وليس كما قال. ففي سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيلاني وهو ضعيف وقد أتهمه ابن عدي، وابن حبان، ومن حزم بضعه الحافظ الهشمي... إلخ.
الدليل الثاني عشر: عن عبد الله بن عامر بن أبي أنس بن المتنقّل بن عامر، الواهب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبشره بِسَلامٍ قُوِّيٍّ، قَالَ: فصارفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحیاة وقال: أنت الواهب المبارك، فَلَمَّا أصيح صاحبته بنو عامر فقالوا فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَأْتِي اللَّهُ الْبَنِي غَمْرٍ إِلَّا خَيْرًا".

الدليل الثالث عشر: استدلوا بالأحاديث التي فيها النبي عن مصافحة النساء، وإخباره بأنه لا يصافح النساء.

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البار: وقيل له: "إن لا أصافح النساء" دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها، ولو كان لا يرى المصافحة لقال: إن لا أصافح أحداً أهـ.

ثالثًا: من الآثار عن السلف:

المأثور الأول: عن قادة بن دايماء قال: قُلْتُ لَأَنَسٍ: »أَكَانَتْ الأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمٌ«.

وقال المناوي في (فيض القدر [1/559]): رمز له قانه وليس كما قال، ففيه محمد بن عبد الرحمن السلماني، ضعفوه وهم جزم بضعفه الحافظ الهميمي. أهـ.


وهذا إسناد موضوع، يعني بن الأشدق كذاب.

(2) انظر: التمهيد: [12/243].
قال قاتة: وكان الحسن يصاحب.
وجه الدلالة: قوله: أكانت المصاحفة في أصحاب... أي موجودة فيما بينهم وهذا معيار كونها مشروعة، فإذا كانت كذلك فهو إجماع منهم على مشروعتها.

وأخره: ابن أبي شيبة في المصنف: [8/620/6], والطبراني في الأوسط: [37/1]
وغيرهما من طريق شعبة عن قاتة عن أنس بلفظ: إن أصحاب رسول الله ﷺ كان يصاحب بعضهم بعضاً لفضت ابن أبي شيبة.
قال الميهحي في الجمع [8/75]: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح
أهـ.
وقال المنذري في الترغيب [3/22]: رواه الطبراني ورواته محتج لهم في الصحيح أهـ.
الأثر الثاني: عن تيميم بن سلمة: "أن عمّر بن الخطاب، لقي آباه عبيدة بن
الجراح، فصافحه، وقال عمّر يده، وتبعه بريقاً"(1).

(1) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق: [ص/278 رقم: 858] - ومن طريقه ابن
عساكر في تاريخ دمشق: [25/476] - عن علي بن حرب، حدثنا القاسم بن زياد، حدثنا
سفيان الثوري، عن زياد بن فياض، عن تيميم بن سلمة.

وإسناد هذا الأثر رجاه كلهم ثقات معروفون، علي بن حرب الطائي صدوق فاضل،
والمقدم بن زياد الحرمي ثقة عابد، وزياد بن فياض أبو الحسن الخزاعي الكوفي ثقة كذلك، وتميم
بن سلمة السليمي الكوفي ثقة.

فالأثر إسناده صحيح إلا أن في سماح تيميم بن سلمة من عمر نظر، والذي يغلب على
الظن أنه لم يسمع منه، والله أعلم.

ورواه ابن الأعرابي في القبل والمعاناة والمصاحبة [28]: حدثنا محمد بن إسمايعيل، ثنا
قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان، عن زياد بن فياض، عن تيميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي
الله تعالى عنه الشام تلقاه أبو عبيدة قال: فقيل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه،
فكانا برونا أجا دنيا، ثم خلوا فجعلنا يفيكباً.

وحمد بن إسمايل هو الصائغ صدوق، وقبيصة بن عقبة بن محمد السوامي صدوق ربما
خلاف.

ورواه ابن الأعرابي [31] حدثنا أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن
زياد بن فياض عن تيميم بن سلمة أن آباه عبيدة بن الجراح قبل يد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عليه حين قدم الشام.

ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدوى صدوق كما في التقرب، ومسفر بن
كدام الهلالي ثقة ثبت.

ووهذا الإسناد أدخل بين سفيان وبين زياد مسعاً وقد روى الثوري عنهما فيثبت أنه
أخذه عنهما، أو أنه دلسه فأسقط مسعاً، فقد قال الحافظ في التقرب عن سفيان الثوري:
وكان ربما دلس.
الأثر الثامن: عن ثابت البناي، قال: "كنا إذا أعطينا أناس بن مالك، فإذا
رآنا دعا بدهن طيب، فمسح به يدبه لمصافحة إخوئيه".1
الأثر الرابع: عن سماك بن حرب قال: "ذلكلوزا المصافحة فقال الثعمان
بن حميزة: دخلت على سلمان بحالي عباد بن شرحبيل، فلما رأه صافحة
سلمان".2
الأثر الخامس: عن أناس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أصحاب النبي
إذا تلاقوا تصفحوا وإذا قدموا من سفر تعاظمو".1

(1) أخرجه: ابن وهب في الجامع [1/1701]، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد برقم
[1012] عن قريش بن حيان البصري عن ثابت به.
(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المسند: [8/6181]، و: [13/3321]، واللفظ له، وابن سعد
من طريقي غنادر ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عنه.
والنعمان بن حميد هو أبو قدامة الكوفي وثقه ابن حيان في ثقاته: [5/4731]، وترجمه
البخاري في التاريخ الكبير: [8/771]، وابن أبي حامد في الجرح والتعديل: [8/446] ولم يذكر
فيه جرحًا أو تعديلًا.
وقال ابن سعد في الطبقات [6/1201]: وكان قليل الحديث.
قلت: الرجل من كبار تابعي أهل الكوفة، وهو لم يرو عنه إلا سماك بن حرب، وروى
عن عمر بن الخطاب وصلى خلفه، وعبد الله بن مسعود، وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر
وعبد بن شرحبيل وهو خاله.
فإن قيل بقبول روايته لم يكن ذلك بعيداً والله أعلم.
الأثر السادس: عن عطاء بن أبي رباح قال: "رأيت ابن عباس يصلي في الحج ففجأة رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يده فأتت ابن عباس فسط يده يصفحه فرحته يغمر بدنه وهو في الصلاة - فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته".2

(1) أخرجه الطرابي في الأوسط: [37/3/1] حديثا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي قال حديثنا يحيى بن سليمان الجنفي قال حديثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن فتادة عن أنس.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب تفرد به: يحي الجنفي أهـ.

ويحي الجنفي، صدوق يخطئ كما في التقريب وهو من مشايخ الإمام البخاري، وروى عنه في الصحيح، ومن فقهه من رجال الصحيح.: 

وشيخ الطرابي أحمد بن يحيى أبو العباس الرقي المصري الأصغر لم يجد من وقته، ولكنه شيخ مشهور ومكرب، ولم يطعن فيه، فأقبل ما يقال فيه أنه صدوق.

على أن الظاهر من كلام الطرابي أنه لم يتردد به!.


وقال الشيخ الألباني في الصحيحه [6/146]: إسناده جيد.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [1/419] ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به.


الأثر السابع: عن الشعبي قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا
تصافحوا إذا قدموا من سفر عاثب بعثهم بعضًا".
الأثر الثامن: عن أبي مسعود قال: "إذا لقي المسلم أخاه فصافحة، وفعت
خطابة بينهما".
الأثر التاسع: مأ ورد في قصة نوبة كعب بن مالك قال كعب: "دخلت
المسجد فإذا برسل الله ﷺ فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهزرُوج حتى صافحُي
وهناك".

وهذا الحديث يدل على أن المصافحة من الأعمال المعروفة المشروعة عندهم،
عند قدوم بعضهم على بعض، وقد حصل ذلك محضر من رسول الله ﷺ، قال محيي
الدين النووي: فيه استجواب مصافحة القادم... إلخ.

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصدر: [8/619/6618]، والبيهقي في الكبرى: [7/100]،
وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية [2/272]: وسنه جيد.

(2) أخرجه: أبو بكر الشافعي في الغياليات: [1/614/613/818].
من طريق حماد عن سعيد الجريري عن رجل عن أبي مسعود به. فالإسناد ضعيف لأجل
جهاد الرجال المهم.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه برقمه [4418]، وفي الأدب المفرد: [1/325/345]، ومسلم
في صحيحه برقمه [6947]، وأبو داود في السنن: [2/97/456]، وأحمد في المصدر: [3/456/571]،
وأبو أبي شيبة في المصدر: [7/324/327]، والسند في الكبرى: [6/359/8]، والبيهقي في
الكبري: [9/33]، والطبراني في الكبرى: [19/53]، وابن عساكر في تاريخ دمشق:
[200/50]، وغيرهم.
الأثر العاشر: عن عبد الله بن عباس: "أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فخرج عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه الذي نوغي فيهم، فقال الناس: يا أبا حسن كيف فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أصيح بحميد الله بارنا. فأخذه بعيد العباس، فقال: أنت والله بعد اللوات عبد العصا، والله إني لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيئوني في وجهه، وإني لأعرف في وجهه، فلم يدري بني عبد الموت. فذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا فيمن يكون الأمر، فإن كان فين علمنا ذلك. وإن كان في عيننا أمرنا فأوصرنا بنا. قال علي: والله ليس نسأل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتعنا لا يعطينا الناس أبداً عني. ولوي لا أسأل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً".

وجه الدلالة من الحديث:

الشاهد من الحديث أن العباس أحد بيد علي رضي الله عنهما، حينما أراد أن يسأل. قال المهلب: في أحد العباس بيد علي جواز المصالحة.

الأثر الحادي عشر: عن أبي واصلي قال: «لقيت أبا أترب الأنصاري فصافحه فرآهما في أظفاره طولا فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا حسن أهدها؟»

(1) انظر: شرح صحيح مسلم: [17/96].
(2) أخرجه البخاري في الصحيح: [5/311].
(3) انظر: شرح البخاري لابن بطال: [9/47], وفتح الباري: [11/72].

قال الإمام أحمد: ولم يقل وكيع مرة الأنصاري، قال غيره: أبو أترب العتيقي.
قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: سبقه لسانه يعني وكيع، فقال: لقيت أبا أبوب
الأنصارى وإنما هو أبو أبوب العتكي أهـ.
قال الهمشى في المجمع [5/303]: رواه أحمد، وقال: سبقه لسانه - يعني وكيعاً -
فقال: لقيت أبا أبوب الأنصارى وإنما هو أبو أبوب العتكي. رواه أحمد والطبراني بختصار
وراحاهما رجال الصحيح خلا أبا واصى وهو ثقة أهـ.
ورواه الشاشي في مسنده: [3/280]، وابن عدي في الكامل: [3/315]
البهذي في الكبرى [1/175]، وأبو بكر الخصيص في أحكام القرآن [82/1]، والسمعاني
في أدب الإملاء والاستدلال: [36] من طريقين عن نعيم الحنبلي ثنا سليمان بن فروخ أبو
واصل عن أبي أبوب - ولم ينسبه -. 
 وأبو داود الطيلاني في المسند [1/81] ثنا أبوب عن واصى بن سليم قال: أتية أبا
أبوب الأزدي.
قال أبو داود عن أبي: قال المسعودي عن العقدى عن قريش عن سليمان بن فروخ قال:
لقيت أبا أبوب الأنصارى، ولم يقل الأزدي فذكره نحوه أهـ.
وقوله: واصى بن سليم، حنأ نبه عليه أبو حاتم كما في العلل [2/288/2369]
لايته، وقال: إنما هو سليمان بن فروخ.
والطبراني في الكبير [4/184] - من طريق أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيلاني ثنا قريش بن حبان العجللي عن سليمان بن فروخ عن أبي أبوب الأنصاري.
قال العلامة الألاباني في الضيعة [13/938] والخبرة: أن في الحديث علتين:
إحداهما: جهالة ابن فروخ، ويفيد ذلك الاضطراب في اسمه (سليمان) (سليم) لأن الاضطراب معناه: أنه غير معروف ولا مشهور.
والآخري: الإرسال.
وأما الهشمي، فقد أجمل القول - كعادته - فقال [5/168]: رواه أحمد والطبراني -
بختصار - ورحاهما رجال الصحيح، خلا أبا واصى وهو ثقة أهـ.
الأثر الثاني عشر: عن مَجَاهِد بْنُ جَحْرٍ عَنْ مُعاذ بْنِ قِيلِ قَالَ: "إِذَا لَقَى الْمُسْلِمَانَ فَضِلْتُ بِيْنَهُمَا فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ ثُمَّ أُحْدِثْتُ نَحْائَتَهُ دُوْبُهُمَا، كَمَا يَتَبَحَّثُ وَرَقُّ السَّحْرِ"(١).

الأثر الثالث عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَتْدَة، أَنَّ آبَا سَلِيمَانَ يَسْجَلُ بْنَ يَعْمُرُ الْبَصَرِي، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ جَحَّرَ فَلَقِيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَنَّا إِذَا لَقَى لَقِينِهِ أعْجِبَتَهُ، وَصَافَحَهُ، وَسَلَّمَهُ عَنْ أَهْلِيهِ(٢)."

فَذَلَّت هِذَهُ الأَثَارُ وَغَيْرَهَا مَا هُوَ فِي مَعَانِي عَلَى أَنَّ المَصِافَحَة مَعْمُوَلُ حَا عَن الْسَّحْرَة والْسَلْفِ السَّابِقِينَ.

قلتُ: لم يئنُهُ غَيْرُ بْنِ حَبَّانِ، وَهُوَ مَتَسَهَّلٌ فِي الْتَوْثِيقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْذَّهِبيُّ: لا يُعْرِف

كَمَا تَقْدِمُ - أَضْفِ إِلَى ذلِكَ إِعْلَامُ الْبُحَارِي إِيَاهَ بالْإِرْسَالِ أَهْمًى. (١) أَخْرِجَهُ: أَبِي الْدِّنيَا فِي الْإِخوَانِ [١٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَنَّا إِذَا لَقِينِهِ أعْجِبَتَهُ، وَصَافَحَهُ، وَسَلَّمَهُ عَنْ أَهْلِيهِ.

وَعَدَّ اللَّهِ بْنَ الْهِيْشَامِ أَبِي مُحَمَّدِ الْبَصَرِي، قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجِرُ فِي الْتَقْرِيبِ [٣٦٨٣]: لا

بَأَسِهِ.

وَأَبُو مَعَاوِيَة، هُوَ مَحْمَدُ بْنُ حَارِمُ الْعَرَيْضُ ثُقَةٌ، وَلِيَتُهُ هُنَا هُوَ أَبِي سَلِيمُ فِيهِ ضَعْفٌ وَوَرَائِهِ مَجَاهِدٌ عَنْ مَعَاوِيَةِ مَرْسَالًا قَالَ أَبُو زَرْعَةَ وَغَيْرَهُ كَمَا فِي جَامِعِ الْتَحْصِيلِ [ص: ٢٧٣]. (٢) أَخْرِجَهُ: الخَراَجِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، [ص: ٢٧٧-٢٧٨] وَمُحْمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمُرْوَزِي في نَظَرِ الْفَنِّ الْصَّلَاحِ [١/٣٦٣] مَطْلُوَّاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُطْاءٍ حَدَّثَنَا حَذَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرْيَةَ بِهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ سَبَدُهُ حَسَنُ، فَرِجَّاهُ كَلَّهُمْ ثُقَاتٍ، عَدَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُطْاءِ الطَّائِفِ فَهُوَ صَدُورُ بِخَطْطِهِ وَيَدُلُّ كَمَا فِي الْتَقْرِيبِ [٣٤٧٩].
قال الإمام ابن عبد البر القروطبي - رحمه الله - في (لاستذكار) [8/292]
وارينا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوم كانوا إذا التقوا تكافحوا.

القول الثاني: وهو القائل بكراهة المصاحفة.

والمذكورة قال محمد بن سهين (1).

وهو مروي عن عبد الله بن عون بن أرباب بن أبى عون المزري (2).

وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن الإمام مالك بن الأنس، واله ذهب سحنون وغيره من المالكي (1).


أدلة أصحاب هذا القول:
أولاً: احتج هؤلاء لمنع المصافحة باليد بقوله تعالى، {إذ دَخَلْوُا عَلَيْهِمُ فَقَالُوا سَلَّمُ قُرْنُ مَنْ كَرَى}. {2}

(1) ذكر هذا ابن عبد البر في الاصتدقاء: [7/89], والاستذكار: [7/297], والعربي في أحكام القرآن: [3/1107], وابن رشد في الابن والتحصيل: [18/206], والفرط في التفسير: [9/174], وأبو الوليد الباجي في المنتقى: [7/216], وغيرهم.

ولكن قد قيل عن مالك إجازة المصافحة، والقول متمتع بها، قال ابن عبد البر في الاصتدقاء: وقد روى عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معين ما في الموطا أهـ.

وقال في الاستذكار: وعلى جواز المصافحة جماعة من العلماء من السلف والخلف ما أعلم بهم في ذلك خلافًا إلا ما وصفت ذلك، ولا يصح عن مالك إلا كراهية الالتزام والمعانفة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عليه، وأما المصافحة فلا أهـ.

وقال ابن رشد في الابن والتحصيل: [18/206] والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحباحها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطا بإدخاله فيه عن عطاء أهـ.

وقال ابن بطال في شرح البخاري: [9/448] وقد استحبه مالك بعد كراهية.

وقال الفاقيهان: المشهور عن مالك إجازها واستحباحه أهـ. انظر: الفتوحات الأربانية: [5/392].


(2) الذاكرات: 25.
وجه الدلالة:
إن الله تبارك وتعالى ذكر عن هؤلاء الملائكة الذين نزلوا ضيوفاً عند إبراهيم
لم يذكروا أسماءهم ومسلموا ولم يذكر أسماءهم صافحوا فدل هذا على أنهما ليستا مسروحاً
ولا معروفاً، واقتصاره على ذكر السلام محل للبيان ففيد الحصر.

نوقش: يمكن أن يناقشه هذا الاستدلال بأمور:

- أولاً: أن ذلك ليس بلازم فعدم ذكر المصافحة لا يدل على عدم حصولها
  ووقوعهما منهم.

- ثانياً: أن الحكم الشرعي يثبت ولوا مجيئه في نص واحد ولا يشترط لإثبات
  الأحكام الشرعية أن ترد في أكثر من نص وهكذا المصافحة فقد وردت
  مشروعة في أحاديث نبوية كثيرة.

- ثالثاً: أن عدم ذكر المصافحة في الآية بين إبراهيم ومن ضيفهم إنما ذلك
  لعدم مشروعيتها عندهم فهم لا علم لهم بما فإن أول من جاء بالصافحة هم
  أهل اليمن الأشعيون، حينما قدموا على النبي فأقرهم على ذلك ثم
  تواردت النصوص في بيان فضلها وثوقيها.

وهناك من أهل العلم من يرى أن أول من صافح هو إبراهيم فإن صح
هذا فيحمل حدث أنس على الأولية النسبية.

ثانياً: أن الوارد في صيغة السلام الانتهاء إلى البركات فلا يزداد فيه قول ولا
فعل.

(1) انظر: الفروق: [4/1431], والمصلى شرح الموطأ: [4/300], والدحيرة: [13/297/127/9]

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [266/9]

(3) المصادر السابقة للمذهب المالكي.
نوقش:
يمكن أن يرد هذا بأن المصافحة سنة مستقلة عن السلام، عند اللقاء ثابتة.
بالنص، فهي سنة صح فعلها عند اللقاء كالسلام تماماً.
وعليه فمن تمام النحية بيننا عند اللقاء السلام والمصافحة من غير زيادة
عليهما والزيادة عليهما تكلف من نوع ١٠.

الترجيح:
بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به كل فريق منهم، وما
ورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات ومناقشات... يظهر رجحان القول الأول
وهو القائل باستجاب المصافحة ومشروعيتها، واستحيار هذا القول مما لا محصع عنه
والذي لبثت أدلته في السنة النبوية، والآثار السلفية، ولضعف ما استدل به المحافظون
وهم أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه ٢.

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير [٢/٧٣٧] بتصرف شديد.
(2) قد يقول قائل: لماذا يختلف بعض الأئمة في بعض المسائل العلمية مع أنه قد تكون النصوص
فيها كثيرة ومعروفة؟
وجواب هذا: أنه ينبغي أن يعلم جميع المسلمين أنه ليس أحد من العلماء والأئمة
المقبولين عند الأمة قبلًا عامًا يتعمد مخالفته النبي ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا حلف، فإنهم
متفقون اتفاقًا بقبرًا على وجوب إتباع الرسول وعلي أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله وترتك
إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من
عذر في تركه.
والأعداد تنحصر في ثلاثة أصناف:
- الأول: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.
- الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوب.

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرت إلى أسباب متعددة، أوصلاً الشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عشيرة أسباب.

من هذه الأسباب - وهو أكثرها وفوقاً - عدم علم العالم بالنص الوراد في المسألة، ومن لم يبلغه النص لم يكلف أن يكون عالماً موجهاً.

والعالم إذا لم يبلغه النص في مسألة، وقد سأل عن تلك المسألة، فإنه يجيب فيها موجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو موجب قياس، أو موجب استصحاب، ثم جوابه هذا قد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

فحسن ظنناً بمؤلّف العلماء أن هذه النصوص لم تبلغهم ولو بلغتهم لقالوا بما وعمّوا.

ومن المعلوم أن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك أو بعضهم من يبلغوني فيتهني علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتتابعين ومن بعدههم، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهد بعض من كان غالبًا عن ذلك المجلس ويبلغونه من أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإذا تتفاصل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بقدرة العلم أو جودته. وأما إحاطة واحده بجميع حديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاوه.

على أنه بجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم تطلع نحن عليها، فإنّ مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بوacock العلماء، والعالم قد ييدي حجته وقد لا ييديها، وإذا أبداه فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا تابنا فقد ندرك موضوع احتجاهه وقد لا ندركه؟ سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا؟ لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله علماء، يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم. إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة لله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.
حُكْمُ مُصافحةِ الرَّجُلِ للمرأة

تقدم في البحث الأول بيان سنوية المصفحة الحاضرة بين الرجال، وفي هذا البحث نتكلم عن حكم المصفحة الحاضرة بين النساء.
من المعلوم أن الأصل في الأحكام والتكاليف الشرعية، شموعا للرجال والنساء، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يدل على خصوصية هذا الحكم بعينه بالرجال أو النساء.

ودليل هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُبِّل رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ «يَغْفِسِلْ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى آنَهُ

والدليل الشرعي يمنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التحوير جائزاً لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا لكني الغرض أنه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه له ونحن معدونون في تركنا لهذا الترك. أنتهى بصرف شديد من رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
قَدْ احْتَلَمْ وَلَا يُحَدَّ الْبَلَّ الْقَالَ: «لاَ غَسِيلٌ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أَمْ سُلَيْمٌ: «الْمَرَأَةُ تَرْنَى ذَلِكَ عليه فإن الأحاديث الشريفة السابقة المرغبة في المصافحة، عامة في من يلتقي من المسلمين، وهي تشمل بعمومها المرأة بالمرأة.
ولذا أطلق الفقهاء القائلون بسنية المصافحة الحكم، ولم يقصروا ذلك على ما يقع بين الرجال، ولم يخرجوا ويتهتنوا مصافحة المرأة للمرأة من السنية. لذلك صرح كثير من الفقهاء باستحباب وسنية مصافحة المرأة للمرأة، كما هو الحال في المصافحة الرجل للرجل تماماً.
قال أحمد الصاوي المالكي: قوله: "ولا يجوز مصافحة الرجل المرأة": أي الأجنبية وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية. أه. (2).
وقال الخطيب الشربيني الشافعي: وتستتون مصافحة الرجلين والمرأتين. (3).

(1) أخرجه: أحمد في المسند: [6/252]، وأبو داود في السنن: [95/1 - ومن طريقه البهذي في الكبرى 168/1]، وأبو يعلى في المسند: [8/491]، والترمذي في السنن: 189/1 - 190 وغيرهم.
من طريق حماد بن حازم الخياط حديثنا عبد الله العميري عن أخيه عبد الله عن القاسم عنها.
وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن عمر العميري ضعيف من قبل حفظه. ولكن الحديث له شواهد يحسن بها.

(2) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: 431/4.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: ويستحب تصافح الرجل والمرأة أوامرها. (1)

وقال عبد الروؤف المناوي: عند حديث البراء بن عازب: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان" قال: رجلي أو أمرأيتين أوامرها. (2)

وجاء في الإقناع لشرف الدين الخجاوي الخنيلي: وتستم مصافحة الرجل والمرأة أوامرها. (3)

وقال السفارياني: وشمل طلاقه - أي الناظم - مصافحة الرجل والمرأة أوامرها. (4)

و في مطلب أولى النهي: "وتستم مصافحة رجل للرجل ومصافحة امرأة لامرأة. (5)

(1) انظر: أسن المطالب في شرح روض الطالب: [3/114].
(2) انظر: النسبي بشرح الجامع الصغير: [2/712].
(3) انظر: النسبي بشرح الجامع الصغير: [1/157]، وفيفاء القدير: [386/1].
(4) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد: [1/239]، وكنفاف القناع عن متن الإقناع: [2/154].
(5) مطلب أولي النهي في شرح غاية المتنى: [1/942].
البحث الثالث
حُيَّي وُصَافَحَة السجن لِمىسأة

يتصلح حكم المصافحة التي تقع بين الرجال والنساء بحسب كونهم من المحارم
أو من غير المحارم.
ولذلك يحسنّ بنا أن نجعل هذا البحث في ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مُصافحة الرجل المَرَأة وهي من مُحارمٍ (1):

(1) قولنا (من محارم): محارم الرجل هي من لم تزول عنه صفة التحرير أبداً، أو كل امرأة حرم
نكاحاً على التأييد، وهذا يشمل ثلاثة أصناف:
الصنف الأول: محارم بالنسب، وهن سبع ذكرهن الله تعالى في كتابه بقوله:
»جَعَلَ عَلَيْهِمْ إِثْنَمِّينَ مِنكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَآخَرُنَّ مِنْ حِرَامٍ وَمَكْرُكُمْ وَكِلَاتُكُمْ وَبَنَاتِ الآخِرِينَ وَبَنَاتِ الأَختِينَ وَأَمْهَتُكُمْ أَيِّضَةٌ مِّنْكُمْ وَآخَرُنَّ مِنْ حِرَامٍ وَمَكْرُكُمْ وَكِلَاتُكُمْ وَبَنَاتِ الأَختِينَ وَبَنَاتِ الآخِرِينَ وَبَنَاتِ الْأَختِينَ وَبَنَاتِ الْآخِرِينَ.

إلا أنه في بعض من تفسيرات القرآن التي دُلَّتْ بها فإن لم تكن له دَكَّالْبَيْنِ بِهِ، فلا يجعلها على حِرَامٍ.
وحليل أبناءكم الذين من أصلكم، وأن تجمعوا بنيت الأخلاقين إلا ما قد سلفك إكر
آلهة كان عفواً رجعماً، والخصم من البنات فما ملكت أبن نكم يكتب الله عليهكم... إيه
فهن: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخ.
ويدخل في قولنا: الأمهات، الجدات وإن علون، ويدخل في قولنا: البنات بنات البنين.
وهن البنات وإن نزلت درجتهن، ويدخل في قولنا: الأخوات، الأخوات لأب والأخوات لأم.

الصفن الثاني: محارمه من الرضاعة:

وهل هن أيضاً كما في الخمرات من النسب وهم الأمهات من الرضاعة، والبنات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، والخالات من الرضاعة، ومن الرضاعة، ومن الرضاعة.

ودليل هذا الآية السابقة، وما جاء في حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان عندما وله
سمعه صوت رجل يستطيع في بيت خصة قالت عائشة قالت: يا رسول الله هذا رجل يشاذن
في بيتك فقال: أرأوا فلا ناً؟، لعمر خصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان
فلان حياً - لعمره من الرضاعة - دخل على؟، قال رسول الله: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم
والولادة، وواد البخاري في الصحيح برق (2646)، ومسلم في الصحيح برق (353).

وفي مسلم عنها بلفظ: (تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

وعند البخاري برق (2649)، ومسلم برق (3564) أن عائشة أنها أخبرته أن عينا من
الرضاعة يسمى أهل، استاذن عليها فحجته وأخبرت رسول الله فقال لها: (لا تتحرء منه فإنه
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

الصفن الثالث: محارمه بسبب المصاهرة وحن:

1. زوجة الأب وشمل ذلك زوجة الجد وإن علا. لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح
آباءكم من النساء). [النساء: 23].

2. زوجة الابن ومثلها زوجة ابن الأبناء وزوجة ابن البنين وإن نزلت درجتهن. لقوله تعالى:
(ولحلال أبناءكم الذين من أصلكم). [النساء: 23].
إنه الكلام على هذا المطلب يكون على ضربين اثنين:

الضرب الأول: مصافحة الرجل المرأة التي من ممارمه عن تلذذ وشهوة:
لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في تحرم ومنع مس ومصافحة الرجل المرأة ولو كانت هذه المرأة من محارمه، إذا كانت مقترنة بشهرة، لما في ذلك من المفسد، والإفساء إلى الوقوع في الفاحشة (1).

الضرب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير تلذذ أوشهوة:

3. أم الزوجة ومثلها جدتها سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم. لقوله تعالى:
«وأميات نساكم...» [النساء: 23].

4. بنت الزوجة - وتسامي الربيبة - وإن نزلت درحتها بشرط أن يكون الزوج قد دخل بأمها، وأما إذا عقد على أمها فقط ولم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها، لقوله تعالى:
«وربانيكم اللائق في حجوركم من نساءكم اللائي دخلتم من فإن لم تكونوا دخلتم بن فلا جنّاح عليكم.» [النساء: 23].

قال الإمام النووي رحمه الله في (شرح صحيح مسلم [9/105]): وأعلم أن حقيقة
الخمر من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمساءلة لها كل من حرّم نكاحها على التأييد بسبب مباح خمرهم، فقالوا: (على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمةها وخانتها وخروجهن وقولنا: (سبب مباح) احتراز من أم الموطفة بشيتة وбитتها فإنها تخفمان على التأييد وليستنا محررين؛ لأن وطء الشهبة لا يوصف بالباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقالوا: (خمرهمها) احتراز من الملاءمة فإنها محررة على التأييد بسبب مباح وليست محررا لأن تحرمها بل عقوبة واغتلى وقال الله أعلم أهتم.

هذا باختصار ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى كتاب الفقه المطلوب.

اختلاف الفقهاء في مسافة الرجل المرأة من ممارسه - بناء على اختلافهم في مسما - على قولين:

القول الأول: وهو القائل بجواز مسافة المخالب وله قال جمهور أهل العلم، وهو ما ذهب إليه الخناقة (1) والمالكي (2). والشافعية في المعتمد عنهم (3). وهو ما ذهب إليه الخناقة في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية. بناءً على قولهم بجواز مس المخالب في غير حال العورة بشرط الأمن من الفتنة وعدم خوف الشهوة (4). وهذا القول حكاه بعض أهل العلم إجماعاً. قال الإمام محمد الدين النووي: وفيه - أي حديث فلي أم حرام لرأس النبي - جواز ملاحة المخالب في الرأس وغيره مما ليس بعورة. وجواز الخلوة بالخمر والنوم عندها. وهذا كله مجمع عليه (5).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم: [13/57].
أدلُة أصحاب هذا القول: استدل هؤلاء بعدها أدلَّة منها:
أولا: من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالَت: «ما رأيت أحدًا كان أشبه سمعَنا وذلًا وهديًا برسول الله ﷺ من فأيامه، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ يبيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذته يبيدها فقبلته وأجلسته في مجلسها»(1).

فدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يأخذ يد فاطمة ويقبل يدها وهذا أبلغ من مجرد المصاحفة.


من طريق عن عثمان بن عمر نا إسرائيل - ابن يونس - عن مسهر بن حبيب عن المهالب بن عمرو عن عائشة باب طلبه عن عائشة أم المؤمين به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وصححة الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!

قلت: الحديث إسناده حسن، وليس على شرط الشيخين؛ لأن مسهر بن حبيب ليس من رجاهما.


التحوي على عكرمة أن النبي ﷺ قادم من سفر فقبل رأس فاطمة رضي الله عنها.

وجمله ثقات إلا أنه مسخر، ولكن يشهد له حديث عائشة.
ثانيًا: من الآثار:

الآثار الأولى: عن أبي بكر بن عارب قال: «...فذكر حديثنا ثم قال: فدخلت مع أبي بكر أوئل ما قدّم المدينة على أهلها فإذا عاشيت ابنه مصطحجة قد أصابتها حبي، فرأيت أباه يعلم حداه، وقال: كيف أنت يا بني؟» (1).


قال الحافظ ابن حجر في الفتح: [246/11] وكان دخل إلى أهل أبي بكر قال: أن ينزل الحجاب قطعا، وأيضاً أنكان حينئذ دوون اللبوع وكذلک عاشيته أهـ.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقمه: [1559]، ومن طريقه البغوي في شرح السنة: [3/251]، ومسلم برقمه: [2950]، اللفظ له.

من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه.

ورواه البخاري برقمه: [1795]، ومسلم برقمه: [4394] من طريق شعبة عن قيس عن طارق عنه بلفظ: «...ثم أتت امرأة من قيس ففلت رأسي...».

ورواه البخاري برقمه: [1724]، ومسلم برقمه: [2948] من طريق حرب بن المغيرة عن قيس بن مسلم.
قال النووي: وقوله: «ثم أتبت امرأة من بن قيس ففلت رأسى»: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له أهـ(1).
وقال الحافظ ابن حجر: لم تسم هذه المرأة وقد ذكر في أبواب العمرة أهـ(2).
الآخر الثالث: عنْ مُحمَّد بن العتُقيَّة: «أنه كان يدعو (1) أمه».

من طريق شعبة عن قيس عن طارق عنه بلغفظ: «ثم أتبت امرأة من نساء بن قيس ففلت رأسى...»

وبرواح البخاري برقم: [436]

ومقدمة الفتح: [ص: 270]


فالصواب مع الكرماني فيحمل حيثئذ على أن المرأة كانت بنت بعض أخوته أهـ.
الأثر الرابع: عن مورج بن مشارج بن عبد الله الطليقي: «أنه كان يفعل أمه»(3).


ثالثاً: من العقول:

إِنِّمِ التَّمَهَّرِ وَالْمُهْيَدُ أَنَّ مَسَّ الْمَخْارِمِ فِي غَيْرِ عُوْةِ يَغْلِبُ فِيهِ الْصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ والشَّفَقَةَ وَيَنْدَرُ أَقْرَأْتِه الْسُّهُوَةِ(5).

القول الثاني: وهو أنه لا يجوز مصافحة المخارم وهو قول لبعض الشافعية(6).

وَبِهْ قَالَ الخَلِابِ رِدَادًا لِعِينِ الْوَالِدِينَ مِنَ الْأَبْنَاءِ فِي رُواْيَةٍ(1) بناءً على القول بعدم جواز مس المخارم.

(1) أي: يمشطها، ويضيفر نوايثها، خدمة لها وإحسانا إليها.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [4/12]، وعبد الرزاق في المصنف [7/213]، بسنده حسن.
(5) انظر: الهداة: [4/64].
(6) انظر: روضة الطالبين: [7/28]، وكفاية الأخبار في حل غيابة الاحتفاظ: [133].

قال الخطبب الشربيني في مغني المحتاج [3/133]: ... فإنه يحرم مس أمه وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المخارم، وجمع بينهما يحمل الأول على مس الشهوة والثاني على مس الحالة والشفقة وهو جمع حسن لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوة ولا حادة ولا شفقة قال السبكي: وبنهما مراتب متفاوتة فما قرب إلى الأول ظهر نجريه وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه اهـ.
أدلة أصحاب هذا القول:
لم أقف لهم على دليل غير أغمى يعولون ذلك بأنه من أسباب حدوث الفتنة.

نوقش:
يمكن أن يجاب عن هذا بأن مس ذوات المحرم وكذا مضافتها والنظر إليها إذا كان شهوة فان ذلك مما هو مجمع على تخريمه، ولكن الكلام في المس والمضافحة المجردة عن الفتنة والشهوة، وهو الحال في مس الرجل مع المحرم.

الترجيح:
ما سبق ذكره يظهر لنا جلياً أرجحية القول الأول وهو قول الجمهور، وذلك لقوة حجتهم في مقابل وحن حجة المخالفين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية:
مصافحة الرجل للمرأة من غير ممارسه، والحديث عن هذه المسألة يكون على ضربين أثنيين:

الضرب الأول: إذا كانت المرأة الأجنبية شابة تُشتكي:
لا خلاف - فيما أعلم - بين الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم في منع وتخريج مصافحة الرجل المرأة من غير ممارسه إذا كانت شابة مشتهية.

الضرب الثاني: إذا كانت المرأة الأجنبية سيدة تُشتكي:
والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد فقد قَبَلَ صلى الله عليه وسلم فاطمة وقَبْل الصديقة. فإن قيل إن ذلك كان لشفقة؟

أجيب: بأن العباد إذا هو انفاذ الشهوة وما عدا ذلك يصدق بما ذكرناه الأحق.


(2) انظر: المبسوط: [10/264]، وتبيين الحقائق: [18/6]، والفتاوى الهندية: [329/5]، والمختصر الباهلي: [176/5]، والهداية شرح بداية المباني: [4/83]، وتحفة
واستدلاو على منع ذلك بعدة أدلة سيأتي ذكرها عند الكلام على الضرب.

الثاني.

الضرب الثاني: ما إذا كانت المرأة الأجنبية ليست بشابة - أي عجوز - ولا تشهي:

اختفى أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:
إن ذلك حرام ولا يجوز ولما كانت المرأة متجذبة وهي العجوز الفانية.

وقد قال جمهور أهل العلم وهو قول المالكية(1)، والشافعية(2)، وإسحاق بن راهوية وهو قول أحمد(1)، واختاره بعض أصحابه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(2).

الفقهاء: [3/343]، ووقفة الملوك: [1/230]، واللباب في شرح الكتاب: [2/23]،
وحاشية ابن عابدين: [5/235]، ومجمع الأخرو: [2/540]، وحاشية العدوى على الرسالة:
[2/373]، والمنتهى للباحي: [7/308]، وشرح مختصر خليل: [3/356]، وقاضية الأحوزي:
[7/95-96]، والفواكه الدوازي: [2/424]، ونقل السالك لأقرب المشارك:
[4/431]، والأذكار لنور: [228]، وشرح مسلم للنور: [13/10]، وفتح الباري:
القناع: [2/154]، ومطالب أولى النبي: [1/943]، وغذاة الألباب: [1/325]،
والإفلاس: [1/237]،
(1) انظر: كفاية الطالب الربي: [2/437]، والتمهيد: [16/303]، وإكمال المعلم:
[6/787]، وشرح مختصر خليل: [3/356]، والفواكه الدوازي: [8/296]، وحاشية
الصاوي على الشرح الصغير: [7/297]، وحاشية العدوى: [8/198].
أدلَّة أصحاب هذا القول:
لقد استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلَّة منها:
أولاً: من السنة:
الدليل الأول: عن معيَّن بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَّنَّ يُطَعِّنُ في رأسٍ أحَدِكُمْ بِمِخْطَرٍ مِن حَدِيدٍ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَبْسَ امَّرَةً لاَّ تُحِلَّ لِهُ»(3).

(1) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للمروزي: [1/211], وكشف القناع: [4/467].
(2) انظر: غناء الألباب: [1/325].
(3) أخرجه: الرواية في المسند: [3/462], والطبراني في الكبير: [20/212] من طريق شَدّاد بن سعيد الرَّضيِّي، قال: سُمِّيَتْ بِنَزِيد بن عُبَيْد الله بن الشَّجَيْر، يقول: سُمِّيَتْ مَعْطَلٌ به وسنده حسن، ورجاله رجال الصحيحين، عدا شداد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام لا يبتزه عن درجة الحسن لأجل ذلك فإن مسلماً إما أخرج له في الشواهد، وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث.
وقال الحافظ في التقريب: صدوق في نظره.
قال الهيثمي في المجمل [4/326]: رواه ... ورجاله رجال الصحيح. أهـ.
وقال المنبري في الترغيب [3/26]: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني رجال الصحيح. أهـ.
وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير [2/561]: إسناده صحيح.
ولكن خالِفْنِي شداد بن سعيد، يشبك بن عقبة فرواه عن يزيد عن معقل مؤنّفوًا.
أخرجه: ابن أبي شيبة في المصدر [4/176]: حديثنا أبو أسامة، عن بشر بن عقبة قال: حديثيَّّيَّة بِنَزِيد بن عُبَيْد الله بن الشَّجَيْر، عن معيَّن بن يسار قال: (لاَّنَّ يُطَعِّنُ في رأسِ أحدِكُمْ بِمِخْطَرٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَبْسَ امَّرَةً لاَّ تُحِلَّ لِهُ).
وهذا إسناد صحيح رجاله الصحيح.
والذي يظهر أن رواية بشير بن عقبة تعلق رواية شداد والعلم عند الله تعالى.
الدليل الثاني: عن عقيل بن أبي طالب بن الحارث، قال: "جئت أنا وآمي، قريرة بن الحارث العبتراني في نساء من المهاجرين، فتبايع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن ضرب عليه قبة بالبلح، فأخذه علية أن لا نشرك بالله شياً، فأتاه كلها، فلم أقرأنا ويسطتنا أديانًا للباقعة، قال: "إني لأمّ أدي أيدي النساء" فاستغرق لنا، وكأنك تلوك بيعتنا".

فأخففوه هو من قول معقل بن يسار رضي الله عنه باللغط المذكر.


الثقة.

(1) الأبطح: يفتح الهميز، وسكون الموحدة، وفتح الطاء المهملة، ووضع ممكة، بدأ من مسجد الجهن قبل الحجون، ينتمي إلى أن يصل إلى الخزاتني، وهي المعينة. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري [ص: 15].

(2) أخرجه: الطراوي في الأوسط: [13/489/4114/6411]; ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: [5/382/7134]; ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة: [3/405/894].

وابن منده في الصحابة: [1/468/494]، والخطيب في المؤتلف والمختلف كمسألة: [8/89].

قال الطراوي: ثنا محمد بن علي الصائغ المكي قال: نا حفص بن عمر الجدلي قال: نا بكاء بن عبد الله بن أبي موسى بن عبيدة الرازي قال: نا موسى بن عبيدة قال: حدثني زيد بن عبد الرحمن، عن أمه حجة بن قريظة، عن أمها عقيلة به.

قال الطراوي: لا يروى هذا الحديث عن عقيلة بن عبيد إلا هذا الإسناد، تفرد به بكاء بن عبد الله الرازي".
وأخرجه: الطبري في الكبير: [18/73/2030/82]، ومن طريق أبو نعيم الأصبهاني
في معرفة الصحابة \[6/3403\] حسنًا معاذ بن الموتى، حسنًا علي بن المديني، تنا زيد بن
الجَيْبَة، ثنا موسى بن علي بن أبي سفيان، ثنا حفص بن عمر الحذاء، ثنا بكَار بن عبد الله، أبو أبي
مونسٍ بن عائشة، ثنا موسى بن علي بن أبي سفيان، ثنا علي بن المديني، ثنا زيَد بن عبد الرحمن، وقال
علي بن المدِّني: زيَد بن عبد الله بن أبي سفيان، عن أحمد حَمَّة بن فريق بن عَقِيل بن عبد
الحَمِير، قال: حنَّان بن لهبٍ بن عبد الله بن كعب بن مالك، وهو ضارب على عينه طَمْعٌ، وقال
الصحابي، قال: فِي سبعة، ثنا عمرو بن سعد بن أبي سفيان، ثنا عبد الله بن عبد الملك، ثنا
اللهاء، ثنا أبو سفيان بن أفرع، ثنا أَبُو سفيان بن ثابت، قال: إن الله لآمَّه بنت أيمن المنسية
فاستعفَرَنا ونراك بكَتبت، يا بكَتبت.

قال الحميمي في مجمع الرواد [464]: رواه الطبري في الكبير والأوسط وفيه موسى
بن عبادة وهو ضعيف أهله.

قلت: موسى بن عبادة بضم أوله لكن نبت نون وكسر المعجمة بعدها لتأكيد
سائحة لم مهملة الربذي يفتح الرواية والمجموعة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني لم يرضيه يجي
القطان، وقال أحمد: ما تخل أو ما تنبيغ عندي الرواية عنه، وقال أيضاً: منكر الحديث، وليس
حديثه عندي بشيء وكان لا يحفظ الحديث، وقال يحيى بن معين: موسى بن عبادة ليس
بالكندوب، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناقر، قال وسمعت أحمد بن حكيم يقول:
لا يكتب حديث موسى بن عبادة ولم أخرج عنه شيئاً وحديثه منكر، وقال علي بن المدني:
موسى بن عبادة الربذي ضعيف يحدث بأحاديث مناقر، وقال أبو زرعه: ليس يقوي الحديث،
وقال أبو حامد: منكر الحديث، وضعفه الترمذي والناساني والبحاري ومحمد بن سعد وغيرهم.

وفي التقريب: ضعيف.

وزيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله لم أقف له على ترجمة، وكذا أمه حجة بنت قريب:
غير أن يسنده من كلام ابن الحسن أنه لم يرو عنها سوى أنها زيد هذا.

فالحديث إسناده ضعيف جداً، ولكن جملة: إن الله لآمَّه بنت أيمن المنسية صحية لكره
شواهدتها.
الدليل الثالث: عن أميمة بنت رقية النعيمية أنها قالت: "أنبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة قلتنا: نبعلك على أن لا تشرك بالله شبيبة ولا تصرف ولا تزري ولا تنفل أو لا تنفل ولا تأتي بحارة تفرّك بين أيدينا وأيدينا ولا تعنيك في مغرور فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهم استطعت واطعن وقلت قلتنا: قال الله ورسوله أرحم رحمًا من أنفسنا فهلم نبعلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أصنف النساء إنيما قوئي لسانًا أمرًا كقولي لأمرأة واحدة أو مثل قولى لأمرأة واحدة.(1)

الدليل الرابع: عن أسماء بنت يزيد: "أن نبسط الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء المسلمين لم يبيثق قالوا إنما أصنف نساء العلم صلى الله عليه وسلم يعني أصنف النساء...".(2)


وسنده صحيح وقد صححه الترمذي وابن كثير في تفسيره عند آية المثلثة.

(2) أخرجه: أحمد في المسند: [6/454، 455، 460]، والحميدي في المسند: [180/1]، وإسابع بن راهويه في السنن: [5/2309]، وأبو نعيم في الحلية: [76/2]، والطبراني في الكبير: [24/161، 163، 164، 172، 179، 181، 182، 186]
الدليل الخامس: عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يباع الناس بالكلام.»

هذه الآية: «لا يضحكوا بالله وملائكته» (1)، قالت: «وأما مسست يدٌ يدٌ أمراؤ قطُّ إلا امرأت يمليُكها» (2).

قال عليه الصديق، قلنا: قولوا رضي الله عنها (كان يباع الناس بالكلام) أي:

فقط من غير أحد كف ولا مصادفة، وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصاحفة مع الكلام وهو كذلك، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من ذلك هو المعروف (3).


من طريق عن شهر بن حوشب حدثني أحمد ب، وسنده حسن من أجل شهر بن حوشب وقد وحسنه الحافظ في الفتح: [13/252]، والبوصيري في الإحاف: [1/91].

(1) المحتلة: 12.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه: [4/345]، ومن طريقه البغوي في التفسير: [100/1]، والترمذي في السنن برقم [306]، والسahi في عشرة النساء برقم [356]، وأحمد في المسند: [6/153]، والبيهقي في الكبرى: [8/147].

(3) انظر: طرح التصريب: [7/45].
يُصَافِحُهُنَّ، وَنَظَرُ إِلَّا، فَدُعِيَ، وَمُسْحَ عَلَى رَأْسِي، وَدَعَا لَيْ وَلَوْلَدِي، قَالَ: فَوَلَدَ لَهَا سُيُوْنَ وَلَوْنَ، أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَعُشْرُونَ أَمْرَأَةً، أُشْتَهِدَ مِنْهُمْ عُشْرُونَ» (1).

الدليل السابع: عن عبد الله بن عمرو بن سول الله قال: "كان لا يُصَافِحُ النساء في البيعة" (2).

(1) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [6/329] حَدَّثَ عَنْ عَبدِ اللهَ بْنِ مُحَمَّدِ بن عُمَّانَ السَّدِيْرِيّ الْبَصريّ، نَبِيَّ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُمَّرو بْنِ جَبِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبْيَةٌ بْنَتُ وَلَا مَجَاهِدٌ حَدَّثَنَا يُحَيَّةٌ بْنَتُ سَعَانٌ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة بنت عبد الله [2/540] أن الحديث رواه البازري، وعن ابن منده من طريق عبد الرحمن بن جبلية به، وقال: عبد الرحمن بن عمرو أحد المتروكين.


وحبة بنت سماح، فهذا ورد اسمها في إسناد أبي نعيم. وقد بحث عنها فلم أحد نجدها ترجمة. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في الموضع السابق الحديث من رواية البازري، وسماها حبة بنت شماخ بالشيين والخوارج، وقد ذكر في ترجمة سُفيان اثنين مصغرة - بنت منة بن زيد النكراة في الإصابة [7/215]، وابن ماكولا في الإكمال [1/340]، وسأله عنها هذا الاسم فلم أجد. فكأنه قال: أعلم.

(2) أخرجه أحمد في المسند [2/213]، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن، وقد رمز له السيوطي في الجامع بالحسن، وحسنه الهشمي في المجمع: [8/266]، والألباني في الصحيحه برقم [530].
الدليل الثامن: أن النبي ﷺ قال: «من يمس بـ مسKA لـ لـ لا يمس منها بـ مسKA؟» 1


وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ أخبر أن المرأة عورة فإذا كانت كذلك فإنه يحرم على الرجل أن يمس شيئاً منها.

قال النووي - رحمه الله -: وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسـه، بل المس أشد. أهـ 3

الحديث العاشر: عن أبي هـرـبـرة - رـضي الله عـنهـ: «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «كتيب على ابن آدم نصبه من الركأ مدرك ذيلك لا محالة»»

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعالي في الفتح الربيعي [351/17]:

وحسنه الحافظ والسيوطي.

(1) قال الزيلعي في نصب الرأية [309/4]: حديث غريب.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراء في تخرج أحاديث البداية [2/225]: لم أجده.

(2) حديث صحيح رواه الترمذي في السنن: [3/476]، وابن حزيمة في الصحيح: [3/93].

وأين حيان في الصحيح: [12/413] وغيرهم.

وسنده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

انظر: الإرواء: [303/1]، والشمر المستطاب: [301/1].

(3) انظر: الذاكر: [428].
فالعيان زُناهَا النَّظرُ والأذنان زِناهَا الاستماعُ واللسانُ زِناهَا الكلامُ، واليد زِناهَا البطشُ والرجلُ زِناهَا الخُطأ وألفتة يَهوى ويتَمنى ويتَصدَّقُ ذلك الفَرجُ ويكَدِبهُ(1).

وجه الدلالة من هذا الحديث:
ما قاله الإمام النووي: معنى الحديث أنّ ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً، بإدخال الفرج بالفرج الحرام. ومنهم من يكون زناه محازباً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزن وما يتعلق بتوصيله أو بالمس بأن يمس بيده أجنبيّة أو يقبلها أو بمشي بالرجل إلى الزن أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبيّة و نحو ذلك (2).

ثانياً: من الآثار:
الأثر الأول: عن ابن عمر قال: «لاَنَّ يَحْلُ في رأسِي مِشْيَتُ حتَّى أخْبَرُ أَحْبَيْيْ مِنْ أَنْ يَتَقَلَّبُ رأسِي امْرَأَةً يِلْسَتْ بِصَحِيرِمْ»(3).

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [6238]، ومسلم في الصحيح برقم [6925]، واللفظ له.
(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [16/206].
(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف [14/4]، نا ابن علية عن أبي بكر عن بْنُ مُرَيْمَ بن مُعَنَّ قَالَ فَالِقُ بْنُ عُمَرَ.

ويزيد بن معنق الجرشي البصري، روى عن ابن عمر، ومطرف بن الشخير، وعن أبو بكر السختياني فقط، وترجمه في التاريخ الكبير: [8/360)، والجرح والتعديل: [9/287] ولم يذكر فيه حرجاً ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في تفاته: فالرجل مستور الحال.
الأثر الثاني: عنِّ إِبْرَاهِيمَ النُّجَحِيَ قَالَ: «لَنْ يَقْبُلَ دِمَاغٌ رُجُلٌ حَيْرٌ لِهُ مِنْ أَنْ تَقَبِّلَ عَمْرَةَ يَجِلُّ لَهُ نِكَاحًا، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ عَمْرَةَ كَانَتْ تُفَلْيَيِ مَرَّةٌ رُجُلٌ قَبْلَهُ».

الأثر الثالث: عَنِّ الحَسَنِ الْبَصَرِي قَالَ: «لا يَجِلُّ عَمْرَةَ تَغْضِلُ رَأْسٍ رَجُلٍ لِسَبَّةٍ وَبِبَنِهِ حَرَمٍ.»

ثالثًا: القياس:

استدلوا أيضاً على تحريم ذلك، بالقياس على النظر إلى الأجنبي، فإنه محرم باتفاق الفقهاء، إذا كان متعمداً، وكان بغير سبب مشروعاً، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين.

القول الثاني: وهو القائل بجوار مصافحة الرجل المرأة العجوز التي لا تشتكي ولا تُشتهى ومصافحة المرأة للرجل العجوز مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين.

وهذا قال الحنفية، والحنابلة في رواية.

(2) أخرججه ابن أبي شيبة في المصنف: [4/14] ثنا عثمان بن غياث عنه. وسنده صحيح.
(3) انظر: الأذكار: [228]، والهدى: [4/64].
(4) يرى الحنفية في رواية عندهم أنه يشترط أن يكون كلاهما كبريتين مأمونين.

وفي رواية أخرى الإكفاء بأحد الطرفين فالمراة إذا كانت عجوزاً لا تشتكي، لا بأس بمصافحتها أو مس يديها أن أمن. وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليهما فلا يؤمن يصححها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فلا يجبенного.
أدلة أصحاب هذا القول:
أولاً: من السنة:
الدليل الأول: حَدِيثُ رَسُولِ اللّه ﷺ: «كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَازِتَ» (2).
وجه الدلالة من الحديث:
أن الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء العجائز (3).


(1) يرى الخناقة في رواية حواس مصافحة الرجل المرأة العجوز والبرزة من النساء غير الشابة.
والمرأة البرزة هي: الكهلة العاقلة العفيفة التي لا تخجل احتجاب الشاب، بل تبرز للناس جمالهم وتحذيثهم.
انظر: لسان العرب لابن منظور: [5/309].

(2) أورده الكاساني في بدع الصناع: [5/123]، والسرحي في المبسوط: [10/154/1] ولم
اهتمد إلى من أخرجه.

(3) المصادر المقدمة التي أوردت الحديث.
الدليل الثاني: عن أم عطية قالت: "بابننا النبي ﷺ قرأ علينا "لا يُشرك كِإِلَٰهٍ مَّثْنَى" (1)، ونهانا عن النباحة فقبضت أمراة مَّثْنَى، فذكرت فنانة أسعدُيّتي" (2)، قالوا أريد أن أجرُّها فلم يقل شنيا فذهبته ثم رجعت فما وقعت أمراة، إن أم سليم وأم العلماء وأبي سِبْرَة أمراة معاذ أو أبنة أبي سَبْرَة وأمَّراه معاذ" (3).

وجه الدلالة:
إن قوله: "فقبضت أمراة منا يدها" دليل على أن أن يباعنه بأيديهن.
ولكن ذلك مع العجائز جمعاً بين هذا وأدلة المنع.

نوقش: يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأمور منها:

أولاً: بأن المراد بقبض اليد - في الحديث - التأخر عن القبول وعدم البذرة بالبيعة.

قال الحافظ ابن حجر: المراد بقبض اليد التأخر عن القبول.

ومثل ذلك قوله تعالى في حق المنافقين: "ويَقْبِضُونَ أَيْذَاهُمْ" (5)، فهو
منهجة عند عدم الإنفاق في سبيل الله.

(1) الممتحنة: 12.
(2) الإسعاد: مساعدة المرأة المراة في النباحة على الميت، النهاية في غريب الأثر: 928/2.
(3) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم [4892/15127/12]، وابن جيرير في التفسير: [73/12]، والطبري في المعجم الكبير: [4/25/58]، والبيهقي في الكبرى: [4/62]، من طريق مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي بكر عن حفصة عن أم عمته به.
(4) انظر: فتح الباري: 635/8، ومنه: عمدة الفاروق [33/19/19].
(5) التوبة: 67.
ودلنا على أن هذا هو المراد بقبض اليد ما جاء في رواية أخرى لحديث أُم عطية عند الإمام مسلم في (صحيحه) وغيره عن عاصم عن حفص عن أم عميه قالت: لَمَا نَزِّلْتُ هَذِهِ الآيَةَ: (يُبِينُ نُعُونًا مِّنَ الشَّيْءِ) وَلَا يَعُصِّينَا فِي مَعْرُوفٍ.


وذلك ما رواه النسائي عن أم عمية رضي الله عنها قالت: «لمَّا أرَّذلْتُ أن أتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن امرأة ساعدتني في الجاهلية فادعوه فأستعدها ثم أجنبلك فأبابعك قال: أذهب فساعدها قالت: فذهبْنِيْهَا فساعدها ثم جئت فبابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» (2).

فمن خلال النظر في هذه الروايات يتضح أن المراد بقبول أم عمية: «فقبضت امرأة منا يدها» التأثر عن قبول المباعة، فلم تقبل المباعة مباشرة ولكن أجرت حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أساعدتها في الجاهلية. انظر إلى قوله: «ثم أجنبلك فأبابعك».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر، وبدر الدين العيبي: أن أم عمية لما قالت: «فقبضت امرأة منا يدها» أنها كانت تقصدها نفسها: فقد جاء في رواية عاصم أحا.

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصدر [3/389] -، ومن طريقة مسلم في الصحيح:
(2) أخرجه: النسائي في الكبرى: [4/428]، وفي السنن: [7/168]، ومن طريق أبيوب عن محمد عن أم عمية به، وإسناده صحيح.
قالت: فقلت: إن امرأة أسعدتني في الجاهلية... فتبين بهذا أن أم عطية في رواية عبد الوارث أحمت نفسها.  

ثانياً: يمكن أن يقال ما هو الدليل على أن المراد من قبض اليد الامتناع عن المصادفة فإن الحديث ليس فيه ذكر المصادفة أصلاً.

ثالثاً: أن مساقحته  فهنا كانت محايل كمبا روي ذلك في بعض الأخبار.

قالت: سيأتي الكلام عن المصادفة محايل إن شاء الله تعالى.

رابعاً: أن مبايعتهم للنبي  بأن يشرن بأيديهن وإن لم تقع مصادفة أو مماسه.

والجواب الأول والأakhir في نظري هو العمرة في الإجابة عن هذا الحديث.

وأمثاله من الأحاديث التي فيها الإنصاع بأن مبايعتهم للنساء كانت بمد الأيدي وسأتي ذكر بعضها إذا أن له كنا نعني المصادفة لنصت على تعيينها.

الدليل الثالث: عن إسماعيل بن عبد الرحمان بن عطية الأنصاري عن جدته أم عطية قالت: «لما قام رسول الله  المريدي جمع نساء الأنصار في البيت فأرسل إليهم عمر بن الخطاب فقال على أتباع فسلمو عليُّنَا وفرदنا عليُّنَا السلام فقال: أنا رسول الله  إيلكن قالت فقلنا: مرحبا برسل الله وبرسول الله فقال كأني على أن لا تشركوا بالله شياً وليسترون الاية قالت فلنا: نعم قمة بدأ من خارج البيت ومدنا أبيدينا من داخل البيت ثم قال الله اشهد وأمرنا بالعيد إن أن تخرج فيهم الحيض والعنق ولا جمعة علني وتهنئنا عن أتباعي.

(1) انظر: فتح الباري: [8/638]، وعمدة القاري [19/344].

(2) انظر: فتح الباري: [8/811] و[19/252]، وعمدة القاري [19/333].

(3) انظر: السلسلة الصحيحة: [2/66-67].
الجاحنر قال إسماعيل فسألت جدتي عن قولته لا يعصينك في معروف قالتي: نهانا عن النيابةٍ (1).


من طريق عن إسحاق بن عثمان شا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري عن جدته أم عطية به.


قال البصري في الإتحاف [1/394]: هذا إسناده فيه مقال، إسماعيل بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في التقاط، وأخرجه له هو وابن خزيمة في صحيحهما... إلخ.

(2) أخرجه: الحاكم في المسند: [48/2], وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقهما الشيخ الألباني في الصحيح: [66/2].
وجه الدلالة من هذين الحديثين:
دل هذان الحديثان على أنهُ بيع النساء بالصافحة ولكن يحمل على من كانت منهن من العجائز جمعًا بين النصوص.

نوقش:
لقد نوقش هذا نفس النقاشات المتقدمة وقد بينت أن النقاش الثالث هو المتوجه إذ لو كان ثُمَّ مصافحة لصرح بها وأنت ترى أنه لم يأت ذكر المصافحة في شيء منها فدل على أن مباعته إياهن كانت بمدت الأيدي لا بالمصافحة.
الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أيُّها أن هَذَا بُنْتٌ عَمِّيّة قَالَتْ: يَا بَنِيَ اللَّهِ بُنْتُ يَا قَالَ: لا أَبْعَثُكَ حَتَّى تُغْزَى كَفَّيْكَ كَانَّهَا كَفَّيْ سَيْعٌ» (1).


من طريق أم عمرو غيّبطة بنت عمرو المجاعصية حدثني عمي أم الحسن عن حدثاً عن عائشة به.
قال الهيثمي في المجمع [6/37]: فيه من لم يعرف منه أهـ.
وقال ابن المقلن في البديع المنير [6/139]: فيه إسناده نسوة ولا يعرف.
وقال الحافظ في الالتقسيم [2/515]: وغيّبطة وعمتها وحَدَّده أم الحسن لي يعرف ماضي بعد الفحص عنهم. قال أبو الفضل ففي كتابه أحكام النظر: هذا حديث في غاية الضعف، فيه ثلاث نسوة لا يعرف.
وقال ابن الترخامي في الجوهر النقي: وغيّبطة وأم الحسن لم يعرف حاحة وحدها مجهولة.
قلت: غبطة بك عنها الحافظ في التقريب [9649]: مقطوعة، ! والأقرب أها مجهولة،
وقال عن أم الحسن: لا يعرف حالها.

تنبئه:
تقدم أن الحديث رواه ابن أبي حاتم في التفسير وسناده هكذا: حدثنا نصر بن علي،
حدثني غبطة بنت سليمان! حدثني عمتي، عن حذفًا عن عائشة به.
وهذا تصحيح قطعةً باسم والد أبي غبطة؛ ولم أجد من النساء من اسمها غبطة بنت سليمان، ويؤيد هذا أن أبي يعن الموصلي روى الحديث - ومن طريقه المزق - عن نصر بن علي
عن غبطة أم عمرو به.
وذكره ابن كثير في التفسير [8999] عن ابن أبي حاتم - هكذا - حدثنا نصر بن علي،
حدثني غبطة بنت سليمان! به.
وهذا تصحيح آخر، أوقع بعض الناس في خطأ فحسبوا أن هذا طريق آخر حديث
عايشة!!

والحديث شواهد:
الاول:
من حديث عبد الله بن عباس قال: إن امرأة أنت النبي ﷺ تباعيه فقالت: ولم تكن
مختصة فلم يباعها حتى اعتمدتهم»، رواه الباري في المسند كما في البدر المثير: [6/140].
من طريق عبد الله بن عبد الملك الفهري عن ليث عن جاهد عن ابن عباس به.
قال الباري: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا والوجه، والفهري ليس به يسأ، وليس
بالحفاظ.
قال الهيثمي في الجامع [5/1119]: رواه الباري وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية
رجاله ناقشين أهـ```!!
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص [2/595]: فيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه
ليث أهـ```!!
وقال ابن القطان كما في البدر المثير: ليث ضعيف، وفيه نكارة!!!
قلت: عبد الله بن عبد الملك بن كرز أبو كرز القرشي، سأل عنه الدارفاني في العلما: 
وقال الدارفاني عنه: في أكثر من موضع من سننه: متروك.
وقال العقيلي: منكر الحديث.
تبعه المذهبي في التلميذ قالًا: عبد الله بن عبد الملك الفهري منكر الحديث.
وقال المذهبي في المغني [1/351]: متروك.
وليث بن أبي سلمى ضعيف.

الثاني:

عن مسلم بن عبد الرحمن قال: "رأيت رسول الله يباع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأي أن يباعها حين ذهبها فغيرت يدها بصرفه وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال ما ظهر الله يدا فيها خاتم من حديد.


من طريق عباس بن كثير الرملي عن سمية، وفي الكبير، في الهيئة: بنت نهان عن مولاه مسلم بن عبد الرحمن به.

قال الهشيمي في الجمع [5/311]: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه سمية بنت نهان ولم أعرفها وبيقة رجاله ثقات أهـ!!

ومسلم بن عبد الرحمن صحابي كما في، بسند الرغبة، والاستعاب، بالإضاءة.
ومولاته سمية بسمن مهملة ثم ميم فياء تحتية، هكذا!!، وفي المعجم الكبير، بشين ثم ميم ثم سين فياء تحتية.
والذي في الاستيعاب: [1/364], والإصابة: [6/109], والثقة لابن حبان:
[3/382], وقذيب الكلام.

شمسة بنت نهان.

وهو الموافق لما عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

وهي امرأة مجهولة؛ لذا لم يعرفها الهيثمي.

قال ابن حبان عن هذا الحديث: وما أراه حفوظ.

وقال ابن القطان كما في [البدر المنبر]: هذا حديث في غاية الضعف.

وعبد بن كثير الرملي يضعيف كما في [التقريب].

ثالث:

عن السوداء قالت: أثبت رسول الله ﷺ لأبيه فقال اذهبي فاختضبي ثم تعالى حتى أبايعث.

أخرجه: الموتفي في [الأوسط] [1/218]: حدثنا أحمد، قال حدثنا حمید بن علي.

الوراق قال حدثني نائلة عن أم عاصم عن السوداء.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث من السوداء إلا هذا الإسناد تفرد به نائلة.

حميد بن علي الوراق لم أقف على من اسمه هكذا من الرواة، فقأبثل أنه تصحف من إسماعي بن أبي الوراق.

ورواه ابن سعد في [الطبقات] [8/5], والخطيب في (موضوحة أوهام الجمع والتفرق): [15/415]: من طريق عبد العزيز بن الخطاب وإسماعيل بن أبي الوراق كلاهما عن نائلة الكوفية.

مولاية أبي العيال عن أم عاصم عن السوداء قالت: «أثبت النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه، وليس في يدي أثر الخضاب فقال اذهبي فاختضبي ثم عودي حتى أبايعك قالت فانطلقت فاختضبت ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابعاً.»

وتألفت لم أحد من ترجم لها، وأم عاصم إن كانت مولاية سلمة بن خفيق فهي مقبولة

كما في التقريب وإن كانت غيرها فهذا أعلم.
وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنا - أي هند - لولا تقديمها ليدها لكي تصادفه عند البيعة لما رآها النبي ﷺ وأمرها بتبغير كفيفها.

نوقيش: لقد نوقش هذا الاستدلال بعدة أمور:

الأول: أن الحديث ضعيف جداً.

الثاني: أن قولكم هذا ليس بلازم فقد يكون سبب انكشف وديه أمر آخر.

كأن تكون أرادت أن تعطي النبي ﷺ كتاباً أو نحوه.

ويؤيد هذا ما ورد في إحدى متابعات هذا الحديث.

فقد جاء من طريق: مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة، قالت: «أوْمَاتِ امرأةٌ من وراء سبئٍ بِيْدِها كتابٌ إلى رَسُولِ اللَّهُ سُلَيْمَانَ، فقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ بِيدٍ فَقَالَ: ما أَذْرَى أَيْدِي رَجُلٌ أَيْدَى امرأةً؟ قَالَ: بَلْ يَدُ امرأةٌ قَالَ: "لَعِبْرَتِكَ أَطْفَأَكَ" يعني بالحناء (١).»

قال الهيثمي في المجمع [٥/٣١١]: رواه الطبرياني في الأوسط والكبير وفيه لم أعرفه.

وخلاصة القول أن هذه الأحاديث مدارها على مجايل ومتروكين فلا يصح الاستشهاد بها، ونحول هذه الأحاديث على هؤلاء دون متابعة أحد من النقوش المعروفة مما يزيدها شدة في ضعفها والله أعلم.


قال الطبرياني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به مطيع بن ميمون.

وإسناده ضعيف مطيع بن ميمون أبو سعيد لين الحديث، وصفية بنت عصمة مجهولة.
قلت: إنه يصار إلى هذا الجمع إذا كان هناك ما يدل على أن سيّاق الحديثين
واحد، وهذا السياق مختلف تماماً فهناك المد من أجل الكتاب وهناك من أجل المبايعة،
ومعه فإن العمدة على الجواب الثالث.

الثالث: أن الحديث إن صح فإنه يحمل على أن مبايعتهن للنبي ﷺ كانت بأن
يشيرن بأيديهن إليه وإن لم تقع مصافحة أو مماسة جمعاً بين النصوص.

الدليل السادس: عن ﺃَنَس بْن مَالك: «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم
حرم بن تَمْلَخَان قَطْعَمْهُ، وكانت أم حرام تحت عفادة بن الصامت، فدخل عليها
رسول الله ﷺ بحَرَبّها فامتنعت، ثم حَسَّست تطلِي رأسه، فقام رسول الله ﷺ. ثم استَبْقَتْ
وهو يضحك، قالت: قولت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي
عَرِضْوا عَلِي غَرَاة فِي سِبْيلِ اللَّهِ بَرَكْنُونِ تَبْعُجُ هَذَا الْبَحْر مَلْوُكَ عَلَى الأَسْلَرَى أَوْ مِنْ
المُلْوُك عَلَى الأَسْلَرَى يَا أَيْهَا النَّاسُ: قال: أَنتَ لَيْسَت عَلَى مَا أَمْلَاكُمْ أَنْ يَجْعَلُنِي مَنْهُمْ فَدْعَا لَهَا، وَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أَمْتِي
عَرِضْوا عَلِي غَرَاة فِي سِبْيلِ اللَّهِ كَما قَالَ الْأَوَّلٌ: قَالَ: فَفَقَلَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ أَذْعَ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلُنِي مَنْهُمْ فَدْعَا لَهَا وَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أَمْتِي تَبْعُجُ هَذَا الْبَحْر مَلْوُكَ عَلَى الأَسْلَرَى أَوْ مِنْ
المُلْوُك عَلَى الأَسْلَرَى: لَيْسَت عَلَى مَا أَمْلَاكُمْ أَنْ يَجْعَلُنِي مَنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتَ
مِن الْأَوَّلِينَ، فَرَكَبَتْ أَمْ حَرَام بَنَت مَلْخَان الْبَحْر فِي رَمَىٰ مَعَاوِيَةٍ فَصَرَعْتَ عَن دَائِرَتِها
جَينَ خَرَجْتَ مِن الْبَحْر فَهَلْكَتْ» (1).

قال ابن المقرن في البدار المنير [6/140]: صنفه مجهولة. ثم نقل عن ابن القطان أنه قال:

حديثي في غاية الضعف، وأن صنفه لا تعرف.

وفي الالتباس الناهية: [2/628]، وثنائي الخبر: [516/2] قال الإمام أحمد في

الخليفة: هذا حديث منكر.

(1) أخرجه: مالك في الوطاً رقم [39] ومن طريقه البخاري في الصحيح رقم [2780]و
[2799 و2877 و2894 و2828 و2802 و2800 و700] ومسلم في الصحيح رقم [1912]، وأبو
وجه الدلالة من هذا الحديث:
دل هذا الحديث على جوار ملامسة الرجل للمرأة المسنة؛ حيث أن أم حرام كانت تتفلي رأس النبي ﷺ.

نوقش هذا الاستدلال بعدة أجيوبة:
لقد أجاب العلماء عن ما ورد في هذا الحديث من فلي أم حرام رأس النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا يقتضي اللمس - بعدة إجابات متنوعة وهي:

الجواب الأول:
أن النبي ﷺ كان محرمًا لأم حرام فبينهما محرمية إما قرابة نسب أو رضاع.
قال الإمام ابن عبّاد البُرّ: وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ أو أم سليم.
أرضعت رسول الله ﷺ فحصولت أم حرام خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تفلي رأسه وينام عنها وكذلك كان ينام عند أم سليم وتنتل منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من ممارسة لا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ محرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي مُحمَّد الباجي عبد الله بن مُحمَّد بن علي أن مُحمَّد بن فطيح أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزيّ قال: إنما استجارت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلي أم حرام رأسه لَا يَنَا تَ مُورة من قبل حالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم - جده - كانت من بنى النجّار.

دأد في السنن برقم [2491]، والترمذي في السنن برقم [1645]، والنسائي في السنن [40/6] وغيرهم.
وقال: وَقَالَ يُونُسُ بَنَ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا إِنَّ وَهْبٌ: أَمْ حَرَامٌ إِحْدَى 
خُلاَتَ الْبَيْحِ. (مِنْ الرَّضَائِعَةِ فَلِذِلِكَ كَانَ يُقَبِّلُ عَنْهَا وَيَبْنَمُ فِي جَعْرُهَا وَنَفْلِي 
رَأسَهِهِ). (1)

وقال إِبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَيْضًا - أيًّا ذلِكَ كَانَ فَأَمْ حَرَامٌ مَّحْرَمٌ مِن رَسُولِ اللَّهُ؟ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلِك - تَمَ سَاقْ خَيْبَتٍ جَابِرٍ، وَعَمَرُ بَنَ الخَطَّابِ، وَأَبِنَ عِبَاسِ، 
وَعَلِيُّ بْنَ عَمَرٍ بْنَ العَاصِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرٍ بْنَ العَاصِيِّ، وَعَقِبَةُ بْنَ عَمَرٍ فِي النَّهْيِ عَنَ الخَلْوَةِ بِالْمُرَأَةِ إِلَّا أَنَّ 
تَكُونَ مِنْهَ مَحْرَمٌ - وَهذَا أَطْارُ ثَابِتٌ بِالْنَّهْيِ عَن ذلِكَ، وَمَحَالٌ أَن يُقَبِّلِ رَسُولُ اللَّهُ مَا 
يَنْهَى عَنْهُ. (2)

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَنْفِقْ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنْفِقَةٍ كَانَتْ مَحْرَمَةً لَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ، 
وَأُحْتِلَّتْ فِي كَبِيْرٍ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرٍ فَقَالَ: 
وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ حَالَةٌ لَّا يَبْعَثُهُ أَوْ يُحْدِثُهُ; لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرٍ كَانَتْ أَمَّهُ مِنْ بَنِي 
النَّجَارِ. (3)

وَقَالَ: أَيْضًا - وَكَانَتْ أَمْ سَلِيمَ هَذِهِ أَمْ سَلِيمَ هَذِهِ أَمْ سَلِيمَ هَذِهِ أَمْ سَلِيمَ 
وَأَخْتِلَّتْهَا فِي كَبِيْرٍ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرٍ، 
جِهَةُ الرَّضَائِعَةِ. (4)

قَالَ إِبْنُ حَجَرٍ: وَجَرَمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْحُجَّةِ حُجَّةٌ، وَالْذَّوْرِيُّ، وَالْمُهْلَكُ، وَلَمْ يَكُنْ 
حَكَاهُ إِنَّ بَطَالً عَنْهُ بِمَا قَالَ إِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(1) انظر: التمهيد لما في الموطاً من المعاني والمسانيد: [1/225].
(2) انظر: التمهيد لما في الموطاً من المعاني والمسانيد: [1/262].
(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [13/57].
(4) انظر: تذيب الأسماء: [2/626].
قال: وقالَ غيّره إنّما كانت خاللاً لأبيه أو جدّه عبد المطَّلّب، وقالَ ابن الجُوُرِي سمعت بعض الحُفَاظ يقول: كانتُ أم سليم أُختّ آمنة بنت وهب فمَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة.

 Giovâb واعتراف على هذا النقاش:

لقد ناقش بعض أهل العلم هذا الكلام ولم يسلموا بوجود محرمية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أم حرام.

قالَ ابن الملعن - متعقباً النَّوْرَى: وما ذكره من الاتفاق على أخا كا محرمًا له في نظر، ومن أحاديث علمًا بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسب أم حرام علم أن لم محرمية بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدَّمَّاطيّ في جزء مفرد.

قالَ ابن حجر: وبلاغ الدِّمَّاطيّ في الرُّدّ على من أدعى المحرمية فقال:

ذَهَلَ كُلُّ من رَعَمَ أن أم حرام إِحْدَى خُلَالات النَّبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وَكَلُّ مِن أُمْهَتْ لَهَا هُؤُولَآء مُحَرَّمٌ: لَأَن أَمِّهَا مِن النسب واللائي أُرْضَعَت مَعْلُومات لَيْسَ فيهنّ أَهْدَى مِن الأَنْصَار البَنْة سَيْوَى أم عبد المطَّلّب وهي سَلْمَى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خُزيمة بن عكَّاب بن عقبة بن عدي بن عامر التُّجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حَرَام بن جِهلُب بن عامر المذكور فلا تجميع أم حرام وسَلْمَى إلا في عامر بن عقبة بن جَهَّام الأُمَلِي، وهذه خُوَّوْلَة لا تُنْبِت تَبَيّن مَحَرَّمٌ لَنَّهَا خُوَّولَةٌ مَجَازِيَة، وهي كفَّارَة صلى الله عليه وسلم لِسَعْدَة بن أبي وقاص "هَذَا خَالِي" لِكُونِهَا مِن بَنِي زُرّة وَهُمُ أَقْرَابَ أَمَّهُ آمنة، وَلَيْسَ سَعَدَة أَخُآ حَمَّيْلُهَا لَمْ يَنْتَسَه وَلَا مِن الرضاعة.

قلت: الذي يظهر أن هناك محرمية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أم حرام وأختها أم سليم، وهذه المحرمية ليست من جهة النسب لأمرين:

انظر: الفتح: [11/93].
الأمر الأول: أن كل من له معرفة تامة بنسب رسول الله ونسب هاتين

المراتين يعلم أنه ليس هناك قرابة نسب بينهما وبينه فأحمد وأم سليم بنتا من حبان

ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار،

الأنصاريتان الخزرجيتان، وأم سليم أم أسس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه

 وسلم.

أمهما ملككة بنت مالك بن عدي بن زيد منة بن عدي بن عمرو بن مالك

بن النجار(1).

فلا رابط نسيبي بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: أنه لو كان هناك قرابة بينهم من جهة النسب لعرف ذلك

واشتهر ولم يخف؛ فإن العرب من أكثر الناس معرفة بإنسابها وأحساءها؛ فالقول

بالمحرم بالنسبة فيه نظر؛ لأن حفاظة قرابة النسب بعيدة جدًا.

فإذا علمه هذا فإن الذي يظهر – والعلم عند الله – أن بين النبي وبينهما

محرم ومعلوم، ولكن من جهة الرضاعة والذي سوغ لي القول هذا هو أن الله لا ألقى نظره

ودرسة في الأحاديث الواردة في تعامل النبي مع أم حرام وأم سليم ترى أن لأم سليم

والله أمه، واحتها أم حرام دون بقية النساء – غير أزوجه – خصوصية لا يمكن أن تقع إلا

للمحرم مع محرومه، وإلاك أحي شيء من ذلك:

1. عن أسس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بنت أمه سليم

فجعتهما في فراعشها، ولست فيهم، قال: فجعلت عرفه على فراعشها فأتبت قفيلا لبه،

هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في تبتة على فراعشها قال: فجعلت عرفه وقف،

واستنفعت عرفه على قمة ديم على فراعش ففتحت عليه، فجعلت تنشر ذلك العرف»

(1) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: [62/1 و [2/129].
فَعْلِصَرَهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَرَغَ الْبَيْتُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تُصَيِّعَنَّ يَا أَمَّ سُلَيْمُ؟
فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ رَفِّحُو بَرَكَتُكَ لِصَبِيَّانِي، قَالَ: أَصْبَحْتُ(1).

(1) أُخْرِجَهُ مَسْلِمُ فِي الْصَّحِيحِ: [7/187]، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: [3/221]، وَأَبُو دَاوُدُ الْطَيْلَّابِي فِي الْمُسْنَدِ: [276]، وَمَن طَرِيقَهُ الْبَيْهَقِيَّ فِي الْكُلِبِيَّ: [1/254].

مِن طَرِيقِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَا الْمَاجِحُشُونُ عِنَّ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلَحةِ عَن
أَنَّهُ.

العَبْدُوَةُ: الْصَّنَادِيقُ الصَّغِيرُ يَجِلَّلُ النِّسَاءَ فِيهَا العَقُوَّةُ النَّفْسِ.

وَأُخْرِجَهُ الْبَحْرَابِي فِي الْصَّحِيحِ بِرَمْلِهِ [628]، وَمَن طَرِيقَ الْبَغْوِيِّ فِي شَرْحِ الْسَّنَةِ:
[6/411] - أَبِي عَنْ ثَمَانِيَةِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّا مَرَّانِي كَانَتْ تَبَسُّطُ لِلنِّيَّةِ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ 
فَقَالَ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ الْتَّنْطُعُ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّيَّةَ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَتَ مِنْ عَرْقَةٍ وَشَعْرَهُ 
فَجَمَعَهَا فِي قَارُورةٍ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي سُكْتٍ وَهُوَ نَائِمٌ.
قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكَ الْوَفَاتَ أُوسِى إِلَيْهِ أَنْ يَجِلَّلَ فِي حَنْوَاطَهِ مِنْ ذَلِكَ الْسَّكْ 
قَالَ فَجَعَلَ فِي حَنْوَاطِهِ.

وَأُخْرِجَهُ مَسْلِمُ فِي الْصَّحِيحِ: [7/82]، وَمَن طَرِيقَ الْبَغْوِيِّ فِي شَرْحِ الْسَّنَةِ:
[6/412] عَنْ ثَمَانِيَةِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّيَّةُ - صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ 
فَقَالَ عِنْدَهَا فَرَغُ وَجَاءَتَ أَمْيَ بِفَارُوْرَةَ فَجَعَلَتْ تَسْطَعَتُ الْعَرْقَةَ فِي هَذَا فَأَبْسَطَتْ النَّيَّةُ - صَلِّي الله عَلَيْهِ 
وَسَلَّمْ - فَقَالَ: «أَمَّا سُلَيْمُ مَا هَذَا الْلَّذِي تَصَيِّعُنِّهِ»، قَالَتْ هَذَا عَرْفُكَ تَجِلَّلُهُ فِي طَيِّبِيَّةٍ وَهُوَ مِنْ أَطْلِبٍ الرَّحْمَةِ.

وَأُخْرِجَهُ مَسْلِمُ فِي الْصَّحِيحِ: [7/83]، وَالْلَفْظُ لَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيَّ فِي الْأَحَادِيْضِ:
وَالْمَهْدِيَّ: [5/467]، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: [6/376]، وَالْبَرَزَّ فِي الْمُسْنَدِ: [2/310]،
وَالْطَّلَّاَقُوِ الْمُشَكِّلِ: [6/272] عَنْ أَبِي قَالِبَةِ عَنْ أَنَسَ عَنِّ مَرَّانِي أَنَّ النَّيَّةَ - صَلِّي الله عَلَيْهِ 
وَسَلَّمْ - كَانَ يَأْتِيهَا فَقَالَ عِنْدَهَا فَأَبْسَطَتْ لَهُ تَنْطُعَ فَيَقِيلُ عَلَّيْهِ وَكَانَ كَثِيرٌ الْعَرْقَةَ فَكَانَتْ تَجِلَّلُ عَزْرَةً.

(1) قائد قديم.
فتأمل قول أنس رضي الله عنه: «يدخل بيت أم سليم، وينام على فراشها وليست فيه. قال المهلي: في هذا الحديث مشروحية القائلة للكبر في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة».  
وفعل مثل هذه الأمور من غير ذي حرم سبب لحدوث الشك والريبة والنبي –بابي هو وأمي– أبعد الناس على الإطلاق من ذلك.

ثم إذا لم تكن ثم محمرة فأين أعداء الله تعالى –من أهل الكفر والتفاق والرندقة والإلحان– من استغلال هذا الموقف في الطبع في مقام النبوة، ونحن نعلم أنه لم يسلم من كذبهم وزورهم في عرض النبي صلى الله عليه وسلم –أم المؤمنين عائشة– بمجرد شبهة باطلة!!، وما فتآوا يجرون الدسائس والمؤامرات والشائعات من ذلك الوقت إلى يومنا هذـا!!

ويقال: كذلك إذا لم تكن هناك محمرة لم لم يتكلموا فـي أُم سـليم وأختها أم حرام كما تكلموا في عائشة رضي الله عنها!!.

فتجعله في الطيب والغوارير فـقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «يا أم سليم ما هذا؟» قالت: عرفت أديفبه طبيبه.

ومعنى أديف: أخلط.

وأخيره: أحمد في المسند: [3/103]، وابن حبان في الصحيح: [387/10]، وابن حزم في الصحيح: [1/142]، والطحاوي في المشكـل: [27/5]، والبهـقي في المعرفة: [67/2].

من طريق أبو بـ闫 عن أنس بن سـرين عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم فتبسط له نطاعة يقبل عليه وتأخذ من عرفة فتجعله في طبها وتبسط له الخمرة فيصلع عليها) وسنده صحيح.

(1) انظر: فتح الباري: [86/11].
2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يدخل على أحداً من النساء إلا على أزواجنا إلاّ أنَّ سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك: فقال: إني أرحمها قُلْ أخوها معي». 

قال محي الدين النووي عند شرح هذا الحديث: أم حرام وأم سليم كانتا خالتان لرسل الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فتتخلل له الحلوة هما وكان يدخل عليهاما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجها.

قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمته، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية، وإن كان صالحاً.

وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحرم الحلوة بالاجنبيبة.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (لم يكن يدخل بالمذيدة بنتاً غير بنتَ أم سليم) قال الحميدي: لَعَلَّهُ أرادَ على الدُّوَّارَ وَإِلاَّ فَقُدْ تَقَدَّمَ آنَى كَانَ يَدْخِلُ عَلَى أَمَّ حَرَامٍ. وقال ابن التيمية: يُرِيدُ أنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ الدُّخُولَ عَلَى أَمَّ سُلِيمِ وَإِلاَّ فَقُدْ دَخَلَ عَلَى أَخْتِهَا أَمَّ حَرَامٍ وَلَعْلَهَا أَيُّهَا أَمَّ سُلِيمِ كَانَتْ شَقِيقَةً المَفْتُولَ أوْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أَمَّ حَرَامٍ. قُلْتَ: لَا حَاجَةً إِلَى هَذَا التَّأْوِيلَ فِيَنَّ بَيْتٍ أَمَّ حَرَامٍ وَأَمَّ سُلِيمٍ وَاحِدٍ وَلاَ مَانِعُ أَنْ تَكُونُ الْأَحْيَانُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ لِكُلٍّ مَنْ هُمَا فِيهِ مَعْرُولٌ فَنَسَبَ تَأْرَاءٌ إِلَى هَذِهِ وَتَأْرَاءٌ إِلَى هَذِهِ. 

وأما استظهره الحميدي، وابن التيمية من أن السؤال وقع عن كثرة الدخول أو دوامه هو المناسب لجوابه: «إني أرحمها قُلْ أخوها معي».

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [2844]، ومسلم في الصحيح برقم [6269] واللفظ.
(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [16/10].
(3) انظر: فتح الباري: [6/63].
ولا يجوز أن يكون سؤالاً عن سبب دخوله عليها لكوفها أجنبية منه، فإن ذلك
لا يناسبه الجواب المذكور.
قال العيني: قال الكرماني: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبي؟
قلت: لم تكن أجنبية كانت خالدة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب
فلاحرمها كانت سبباً جواز الدخول١.

3. عن أنس قال: "دَخِلَ النّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَيْنا وَمَا هُوِّ إِلَّا أَنَا وَأَمْيَاء
وَأَمْيَاءَ حَرَامٍ خَالِيَة فَقَالَ: "فُوَمَا فَلَا إِسْلَامٍ يَكْنِمُ". فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ فَصَلَّى بِنا. فَقَالَ
رَجُلٌ لْتَابِثُ أَيْنِ جَعْلَ أَنْسًا مَنْهُ فَقَالَ جَعْلَهُ عَلَى يَمِينِهِ. ثُمَّ دَعَاهُ لِنَا أَحْلَتْ بِكُلِّ حَرَامٍ
مِنْ خَيْرِ الْدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَقَالَتْ أَمْيَاءَ يَا رَسُولُ اللَّهِ خَوَادِمُكَ اذْعَ اللَّهِ لَهُ. قَالَ فَدُعَ أُلْيَاءٌ لِي
بِكُلِّ حَرَامٍ وَكَانَ فِي أَخْرَى مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ "اللَّهُمَّ أَكْبَرُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ
فِيهِت"٢.

4. عن أنس قال: "أَنْ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ عَلَيْنَا أَمْ حَرَامٍ فَأَنْتُوُا
بَسْمَة وَنَحَّرَ فَقَالَ: "رَدْوُوا هَذَا فِي وَعْيِهِ وَهَذَا فِي سِيَاقِهِ فَإِنَّهُ صَبَاحٌ". ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
بِنا رَكْعَتَيْنِ نِعْمَةً فَقَامَتْ أَمْ سُلَيْمٌ وَأَمْ حَرَامٌ خَلِفَتَا. قَالَ ثَابِتُ وَلَا أَعْلُمُهُ إِلَّا قَالَ
أَقَامُتِنِي عَنْ يَمِينِي عَلَى بِسَاطٍ"٣.

5. عن أنس بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبيت أم سليم
دخل عليها وسلم عليها. ثم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عروساً يربِّنَ
فقالت لي أم سليم: لو أُهدِينَا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها:

---

(1) انظر: عمدة التاري: [14/138].
(2) أخرجه: مسلم في الصحيح: [2/127] وغيره.
فَعَمَّدَتْ إِلَى تَمِمٍ وَسَمَمٍ وَأَقِيمَتْ حِيَاسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأُرْسِلَتْ بِهَا مَعِي إلَيْهِ، فَأَطْلَقَتْ هُمَا إلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: ضَعُّهَا. ثُمَّ أَمَرَنَّ فِي قَالَ: إِذَا الْبِيْتُ غَاصِبٌ بِأَهْلِهِ فَأَرْسَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى تَلَكَ الْحِيَاسَةَ وَتَكُلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدُعُو عَشَرَةَ عَشَرَةَ يَاقُولُهُنَّ، وَيَقُولُ هُمْ: اذْكَرْنَا أَسْمَّاهُ اللَّهُ، وَلَيْاَكِلُّ كُلُّ رَجُلٍ مَا يَلَيْهِ. قَالَ: حَتَى يَصُدَّقُوا كُلُّهُمُ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ خَرْجٍ، وَبَقَى نَفْرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلَ أَعْمَغْهُمْ. ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَحْوَ الْحُجَرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّمَا ذَهَبْتُ، فَخَرَجَ فَدَخَلَ الْبِيْتُ وَأَرْضَى السَّمَرَ، وَإِنِّي لَيْلِي الْحُجَرَةَ وَهُوَ يَقُولُ: يَتَأَذِّبُهَا الْبَيْتُ، وَيَدْخُلُوا الْبَيْتُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُؤُدِّبَ لَكَمْ إِلَى طَمْحٍ غَيْرِ نَظَّرِينَ، يَخُذُوهَا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَمُ فَدَخَلُوا إِذَا طَمْحُهُمْ فَأَنْتَشِرُوا، وَلا تَسْتَبْسِسُوا يَدُ ذَلِكَ لَا يَكَانَ، يُؤُدِّبُ النَّبِيَّ فِي سَطْحِهِ، يَحْمِسُهُمْ إِلَّا وَلَّا يَسُّلُحُ. يَنْكِحُهُمْ وَلَا يَسُّلِحُ، يَنْكِحُهُمْ (1). (2)
6. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالْكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَهَبَ إِلَى بَيْتٍ يَدْخُلُ عَلَى أَمِّ حَرَامٍ بَيْنَ مَلَحَانِ فَتَطَعَمَهُ وَكَانَ تَحْتُ عَبَادَةَ بِنَاءٍ، مِّنْ هَذَا الْأَخْرَجُ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ بِرَقْمٍ [4868] وَالْبَصَرِّيِّ فِي الْكُبْرَىَّ [5/103].
(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِرَقْمٍ [2279] وَقَالَ الْعِبَّارُ: (وَيَقُولُ رَقْمُهُ [20/151].
(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِرَقْمٍ [2279] وَقَالَ الْعِبَّارُ: (وَيَقُولُ رَقْمُهُ [20/151].
الصامت فدخل يوما فأظفعته فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
يضحك...»(1).

7. حديث أنس الطويل في قصة غزو خيبر وكانت صفية بنت حيي من جملة السبتي
فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعطفها وتزوجها.
قال أنس: حتى إذا كان بال الطريق جهزها له أم سليم، فأخذها له من
الليل»(2).

وفي رواية عند مسلم: ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئتها، قال:
وحسبه قال: وتعتند في بيتها وهي صفية بنت حيي».
فأم سليم هي النبي جهزها وهياها - زينتها - وحملتها - على عادة العروس
- لرسول الله عليه السلام.

بل قبل هذا اعتدت في بيت أم سليم لأنها كانت مسببة يجب استراوها.
فكل من يتأمل هذه الأحاديث يلاحظ أن تعامل النبي مع هاتين المرأتين-
أم سليم وأم حرام - تعامل الخوارج مع بعضهم البعض، وليس ثم دليل يدل على أن النبي
من خصوصيات الخلوة أو المس أو النظر بل نجد الأدلة الكثيرة على خلاف ذلك.
فهو لم يكن يضاف النساء وما مست هذا الشريعة يد امرأة لا تعمل له، ولما
رآه صحابيان هو وصفية قال لهما: علّي رسلكما إِنما هي صفيحة بنت حيي».
قال ابن عبيد الله - كما تقدم - ولا يشكت مسلم أن أم حرام كانت من
رسول الله نخرج فلا ذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث، والدليل على ذلك - ثم
ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح برقم [6282]، والنسائي في السنن: [40/6]، وفي
الكرى: [27/3]، وأبو داود في السنن: [315/2] وغيرهم.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح برقم [371]، ومسلم في الصحيح: [145/4] وغيرهم.
وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة - وهذه آثار ثابتة بالنبي عن ذلك وحال أن يأتي رسول الله ما ينهى عنه أهـ.

وهذا عبد الله بن وهب أحد أئمة السلف يقول - كما تقدم -: "أمَّ حَرَام
إِحْدَى خَالَاتِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ مِنْ الرَّضَاةَ فَلْذَلِكَ كَانَ يُقِيلُ عَنْهَا وَيَتَّمُّ في جَحْرُهَا وَتَفْلُي رَأْسَهُ.

وهذا النقل أقدم نقل وقتَهُ عليه بنصٌ على وجود محرومة من جهة الرضاعة بينهما، ورحم الله تعالى أبا إسحاق الشاطبي إذ يقول: فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاته ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل أهـ.

فإن قال قائلٌ: لو كانت هناك محرومة. لنقلت إليها عن طريق الحديث النبوي أو حكاه أحدٌ من الصحابة الكرام، فكيف نقطع بشيء لم يدل عليه لا حدث ولا أمر؟

الجواب: عدم وجود الدليل هو الذي جعلنا نقطع بعدم وجود محرومة من جهة النسب ولكن من خلال النظر إلى القرائن السابقة يظهر أن المحرومة حاكمة من جهة الرضاعة، - والرضاعة من الأجنبيّة كانت منتشرة في ذلك الزمان - ولذا فهي - أي المحرومة من جهة الرضاعة - قد تخفى على بعض الناس بخلاف محرومة النسب.

فعن عائشة رضي الله عنها قال: "دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَنْدَهُ رَجُلٌ قَاعدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعَصْبَ في وَجْهِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَحْمَيْ الفَضْلَ "(1)

الرضاعة قالتُ: فقال: انظرن إِحْوَوْتَكُن فِي الرَّضَاةَ فِي نَا الرَّضَاةَ من المجاعة"(2).

(1) انظر: المواقيف: [3/289].
فهذا رسول الله ﷺ خفي عليه الرضاع الحاصل بين هذا الرجل وأقرب الناس إليه وهي زوجته.

ومن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنته لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إنني قد أرضعت عقبة وهي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتي ولا أخبرتي فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قبل). ففارقتها عقبة ونكحت زوجاً غيره.¹

وقال علي بن أبي طالب لنبي الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله! ما لك تنوق في قريش وتدغنا؟²، فقال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله: إنما لا تحلي لي، إنما ابنة أخي من الرضاعة.³

وقال ابن عباس أن النبي ﷺ أريد علی ابنته حمزه فقال: إنها لا تحلى لى. إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم.⁴ 

فانظر كيف أهم دلوا على أن ينكح ابنته أخيه من الرضاعة؟ وما ذلك إلا لعدم علمهم بذلك.

---

¹ أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [88] و[2497] وغيره.
² قوله: مالك تنوق في قريش: هو بناء مثلثة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي: تختار وتباع في الاحتيال. شرح مسلم للنوروبي: [110/23].
⁴ أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [4/2874], ومسلم في الصحيح: [4/164].
وقالت أم حبيبة: "رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قد تحدثنا أنك ناكح
درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح
أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة"(1).

فأنتأخي الحبيب تلاحظ أن الرضاع قد يخفى أمره حتى على أقرب الناس,
لذا ذهب جميع من العلماء إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت
مرضية وإليه ذهب عبد الله بن عباس وطاؤس بن كيسان والزهري والأوزاعي
وغيرهم(2).

قال المرداوي: ما لا يطلع عليه الرجال كعيبو النساء تحت الثياب,
والرضاع والاستهلال، والبكارة والثيابه، والحيض، وخوف فيقبيل فيه شهادة آمرؤ
واحدة، وهذا المذهب مطلقًا بلا ريب أه(3).

الجواب الثاني:
أن هذا من خصائص النبي ﷺ فإن من خصائصه إباحة التَّضْرِ لِلَّاجْتِيَاتِ
وَالْخَلْوَةُ بِهِنَّ وَإِرْدَافَهُنَّ، ويدخل في ذلك تقبلية الرأس وغيره.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عَبَد الْبَيْرُ فَقَالَ: على أنه؟ معصوم ليس كغيره ولا
يقاس به سواه.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح رقم [4831]، والنسائي في الكبرى: [3/290]، وفي
السنن: [6/95].

(2) انظر: مصنف عبد الزواج: [7/484]، ونسن سعيد بن منصور: [1/282]، ومختصر
اختلاف العلماء لطحاوي: [3/348]، والمبسوط للسخري: [30/302]، والمعنى:
[8/152]، والطرق الحكيمة لابن القيم: [115].

(3) انظر: الإنصاف: [12/85].
وقال أبو العباس القرطبي: يمكن أن يقال إنه كان لا يستر من النساء لأنه كان معصوا بخلاف غيره.

قال ابن حجر: وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوا بما يملكون أرضه عن رؤيته فكيف عن غيرها من ممنزته عنده، وهو أحدث من كل فعل قبيح وقول رفيق، فتكون ذلك من خصائصه.

وقال ابن حجر أيضا: وأحسنت الأقوية دعوى الخصوصية ولا يردّها كوثها لا بيّنها إلا بدليل: لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.

وقال: والذي وصفنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالاجبنة والنظير إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملّحان في دخوله عليها في دخوله عليها ونومه عنها وتفتيتها رأسه ولم يكن بيّنها محمرة ولا زوجية.

قال العيني: والجواب الصحيح أن من خصائص النبي ﷺ عليه السلام جواز الخلوة بالاجبنة والنظير إليها كما ذكرنا في قصة أم حرام بنت ملّحان في دخوله عليها ونومه عنها وتفتيتها رأسه ولم يكن بيّنها محمرة ولا زوجية.

جواب واعتراض على هذا النفاق:

اعترض على هذا أن دعوى الخصوصية متفرقة إلى دليل.

قال الحافظ ابن حجر: ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبتت العصمة مسلمة لكن الناصئعلم الخصوصية، وجاوز الأقدام به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

قال المباركفي: قلت: لم تثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ.

جواز الخلوة بالاجبنة والنظير إليها لحصول الجواب بلا تكلف، ولكن شافياً وكافياً.

لكن لم يذكر الحافظ تثبت الأدلة هاها.

وهما يبد ويعضف هذا النفاق امتثاله عن مصافحة النساء في البيعة واكتفاءه بالكلام معهن، مع وجود المقتضى لذلك، وهي البيعة.
كذلك حدث علي بن الحسن رضي الله عنهما أن صمًّا روج النبي صلى الله عليه وسلم في أعتيَكَاهُ في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحذرت عدَّة ساعةَ، ثم قامَت تقلب في فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (علَّى رسولكِمَا إِنَّمَا هِي صَفَّةٌ بَنُوتُ حَبِيبٍ) فقال: سُبَحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبِيرٌ عَلَيْهِمَا قَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْبِغُ مِنَ الإنسَ مِثَالَ الدَّمِ وَإِلَي خَشِيَتُ أن يَذْفَقَ فِي فُؤُوبُكُمَا شَيْئًا). فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم بقول الصحابي ما قال: 

الجواب الثالث:

أن هذا خاصٌ بأَم حرام - وكذا أعتاه أم سليم -.

قال ابن الملقين: ((وِمَن أَحَاطَ عَلَمًا بِنَتِيعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ونسب أم حرام علم أن لا حرمية بينهما، وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدُّمِياطي في جزء مفرد، وقال: وهذا خاص بأَم حرام وأعتها أم سليم، وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسنى "العدة في معرفة رجال العمدة.")

جواب واعتراض على هذا الجواب:

ويد على هذا القول الاعتراضات السابقة نفسها، ويراد: لما ذكرت أَم سليم وأعتها بهذه الخصوصية.

فإن قيل: لقوله: «إِيَّ أَرْحَمْهَا قُلْ أَخُوُهَا مَعِيْ»، قال الدُّمِياطي: (وفي الصحيح أنه كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أرواحه إلا على أَم سليم فقيل له في ذلك قال: أُرْحِمَهَا أَخُوُهَا حرام معي، فإن تخصيصها بذلك فلو كان مثة علة
أخرى لذكرها، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه الحالة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام).

قيل: إنَّ الذين قُتلوا مع حرام بن ملحن في تلك الغزوة سبعون صحابيًا من قراء الصحابة، غير من قتل في غزوات أخرى، فلم ينقل أنه كان يزور أهليهم كما كان يزور أعْجُزًا وصُحْبُه.*

ثانيًا: من الآثار:

الأثر الأول: «أنَّ أبا بكر الصديق كان في حيَنِ أُخْرِجَ إِلَى بَعْضِ الْقُبَائل التي كانَ مُسْتَرْضِعًا فيها فكان يُصَافِحُ العَجَازِينَ» (1).

الأثر الثاني: أنَّ عَبْدُ اللَّهِ بن الزبير لما مرض بمكة استأجر أعْجُزًا لِثِمَرَضُهُ فكانت تُعْمَرُ رَجُلیَّةً ونقُلِيٌ رَأْسُهُ» (2).

(1) ذكر هذا الأثر السرخسي في المبسوط: [10/265/4/84].

المبندن: [225/2/2]

(2) ذكره - أيضًا - السرخسي في المبسوط: [10/265/4/84].

المبندن: [4/241/4/84].

قال الحافظ ابن حجر في الدرایة: لم أجد.

قال الوزيلعي في نصب الراية: غريب. أي لا يعرفه.

قال الحافظ ابن حجر في الدرایة: لم أجد.

قال الوزيلعي: غريب. أي لا يعرفه.
ثالثًا: من المعقول، إن سبيل تحرم ممس الرجل للمرأة هو خوف الفتنة؛ فإذا كان أحد المنصفين ممن لا يستهني ولا يُشتهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر (1).

فوقه:
بأن ذلك متصادم مع عموم الأدلاء وإطلاقها الناحية عن مصافحة النساء مطلقًا سواء كان شابات أو شيوخ.

ثم إن الأمر غير منضبط فقد يكون بعض النساء غير مرغوب فيهن عند بعض الرجال ومرغوب فيها عند البعض الآخر وهكذا كما قبل قديماً: لكل ساقطة لاقطة ورحمة الله إنا زكرى النور في حين رد على الباجي قوله: المرأة الكبيرة غير المشتهاة تسافر كيف شاءت في كل الأسفار، بلا زوج ولا محرم.

قال: وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه لأن المرأة مظلمة الطمع فيها ومنظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لا قطة. ويجمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز، وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروؤته، وحياته، وله ذاك والله أعلم (2).

الترجيح:
بعد أن عرضت قولي العلماء في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القاضي بتحرير مصافحة المرأة ولو كانت عجوزًا، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

(1) المصادر المتقدمة للحنفية والخانابة.
(2) انظر: شرح صحيح مسلم: [9/104].
ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من خلال الاعتراضات والمناقشات الواردة عليه.

المطلب الثالث: مُصَافحةُ الرَجُلِ لِلْمَرَأَةِ مِن وَرَاءِ حَائِلٍ

لا أعلمُ خلافاً بين الفقهاء - رحمهم الله - في تحريم مس أو مصافحة المرأة الأجنبية - سواء كانت شابة أو عجوزاً - ولو كان من وراء حائل إذا كان مسها عن شهوة وتلذذ.

وإذا اختالف أهل العلم في مصافحة الرجال للمرأة الأجنبية من وراء حائل إذا أمر الفتنة أو ثوران شهوة، على قولين:

القول الأول: وهو القول بالمنع من ذلك مطلقاً ولو كان يحالت وبه قال أحمد بن حنبل (1)، والحنفية إلا أجمع قيدوا ذلك بما إذا كانت شابة (2).

أدلاء أصحاب هذا القول:

استدلال بأمرين:

الأمر الأول: بعموم الأدلة السابقة التي تنهى عن مصافحة النساء مطلقاً ولم تقيد بشيء.

الأمر الثاني: أنه سبب لثوران الشهوة ووقوع الفتنة.

القول الثاني: وهو القائل بترازوته، وعدم المنع منه وذلك عند أمن الافتتان، وبه قال الشافعية (1).

(1) انظر: الآداب الشرعية: [1/693].
(2) انظر: رد المختار: [4/392]، والتعليق المحمد على موطأ محمد، لعبد الحي الفلكي: [472/3].
أدلّة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عن مَعْتِقِل بن بُسَار قال: «كِتَابَكِ تَوَّمَّتْ بِعَجْجَةِ الرضوان رافعًا
غَضْنَاءَ مِنْ أَعْضَاءِ الشَّجَرَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ صَلَّو الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَهُوَ يَبَعِثُ النَّاسَ، لِيَبَعِثُهُمْ عَلَى الْمَوتِ، بِأَيْمَحُهُمْ عَلَى أَلَّا يَبَعِثُوا، وَكَانَ يُصَافَحُ النَّاسِ مِنْ تَحْتِ النَّوْمِ» (2).

(1) انظر: تحته الختام في شرح المنهاج: [5/236], وفاية الختام: [6/191], وحاشية الجمل: [8/276], وحاشية البحيري على الخطيب: [4/115], وحاشية المغربي على وفاة الختام إلى شرح المنهاج: [6/169].

(2) آخره: الطريفي في الكبير: [20/201], والأوسط: [7/257], وأبو الحسن الدارقطني في جزء أبي طاهر: [30].

من طريق عتاب بن حرب المزني عن المضية بن الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقوق به.

قال الطريفي: لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر الهضان إلا عتاب.

وقال البحيري في الجمع [6/39]: وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف، والمضية ذكره ابن أبي حام، ولم يذكر فيه حريحاً ولا تعديلًا أه..

قلت: المضية مجهول العين، فإن له لم يرو عنه إلا عتاب بن حرب، الجرح والتعديل [8/403].


والحديث أصله عند مسلم، وأحمد، وابن حبان، والطريفي في الكبير، والبيهقي في الكبرى، وغيرهم، وليس فيه قوله: «وكان يصافح النساء...».

الدليل الثالث: عن إبراهيم النحوي قال: "كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده نوبة"(2).

الدليل الرابع: عن حبيب بن أبي حازم: "أن النسوة لما جئتنا ببابهن التبريسي يسط رداءً فوق يده فبابهن من وراء الرداء..."(3).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأخبار على أنه كان إذا بيع أو صافح النساء يجعل على يده نوبة.

(1) رواه أبو داود في المراسيل برقم [363]، وابن سعد في الطبقات: [8/6]، وابن أبي حاتم في التفسير، كما في تفسير ابن كثير: [4/452].


(3) رواه: ابن سعد في الطبقات: [8/9]، والخلال في السنة: [105/1]، وابن عبد البر في التمهيد: [21/244/22]، والحديث رجالة ثقات وهو مرسول.
نوقش: بأمرٍ:
الأول: بعدم التسليم فإن هذَه الأحاديث لا يصح منها شيءٌ من جهة النقد الحديثي فلا تقوى على مصادمة الأحاديث الصحيحة الثابتة بالمنع من مصافحة النساء مطلقًا.

قال عبد الروؤف المناوي: وزعم أنه كان يضافحه بحائل لم يصح
قال ولي الدين العراقي: وقال بعضهم: صافحه بحائل وكان على يده ثوب قطري، وقيل كان عمر يضافحه عنده. ولا يصح شيءٌ من ذلك... إلخ.
 وقال العلامة عبد الحي الكنيوي: وسواه تذكره ضعيفةً مصافحة النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطرازي من حديث عقلي بن يسار: أن النبي صلى الله كان يضافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب.
 وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بابع لم يضافح النساء إلا في يده ثوب.
 وقاله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: «لا يضافح النساء».
 الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته. أُوْحِىٍ.
 ثانياً: أن مضافحته صلى الله عليه وسلم للنساء في البيعة محمول على من كان
منهن كبيرة من العجائز.

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: [18/71]، وفقيه القدر: [236].
(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير: [2/518].
(3) انظر: طرح الانترب: [7/45].
(4) التعليق الممجد على موطأ محمد: الكنيوي: [3/472].
قال العلامة عبد الحي الكاخي: ...
وعلى أي أحاديث مصافحته من تحت الثوب - محمول على مصافحة العجائز. أه. (1)

الترجيح:

بعد استعراضي لقولي أهل العلم في هذه المسألة وما استدل به أصحاب كل قول يظهر - واللَّهُ أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو القائل بالمنع من مصافحة النساء وإن كان من وراء حائل، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولضعف ما استدل به من قال بالجوز.

فرّغ في ذكر المفاسد المتزنة على مصافحة الرجال للنساء:

لا يخفى على أحد أن الله قد استنصر حصول التصافح بين الرجال والنساء - غير المحارم - في سائر البلاد الإسلامية فضلاً عن غيرها من البلاد، وصار من الطبيعي جدًا مصافحة الرجل لبنت العمة، ونلت الخال، ونلت الخال، ونلت الخال، وزوجة الأخ، وزوجة الأخ، وزوجة الخال، بل ومصافحة أي امرأة يتلقى بها، وهذا بلا شك مختلف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء مطلقًا، وفعلهم هذا فعل قبيح يفتح أبواب الفساد والشر والتفرقة على مصريعيه، ويسهل مهمة الشيطان، وإن قال من قال منهم: إنني أقبل ذلك وقلي طاهر ونبي سليمة، وأنه لا يتأثر بذلك، وفي الحقيقة فإن قائل هذا الكلام ينادي على نفسه بنقص الرجولة، وهو كاذب في دعواته طهارة قلبه وسلامة نيته، وقولهم هذا في غاية البعد والاستحالة، وذلك لأن الطباع تتساوى فمن ادعى تزوي نفسه عن أبناء جنسه في الطبع ادعى المجال.

(1) المصدر السابق.
قال الإمام ابن عقيل الحنبلي: قول من قال لا أخف من رؤية الصور المستحسنة ليس بشيء فإن الشريعة جاءت عامة الخطاب لا تميز الأشخاص... الخ
(1).
وقد مر بك أن أيده ولد آدم محمد بن عبد الله وأخوفهم من الله تعالى وأرعاهم للحدود، يقول: «إني لا أصافح النساء».

ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذي يقتضي عادة المصالحة، فكيف يباح لغيره من الرجال مصالحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالية، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري منهم مجرى الدم.

قال ولي الدين العراقي: فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخالط بالأجنبيات، ولا يصافح في وجوب ذلك لم يلزم منه مفسدة في صحته، لكنهم لم يعدلوا ذلك من خصائصه فهو في ذلك كغيره في التحرم.

ورحم الله العلماء الشنقيطي إذ يقول: علم أن لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح إمرأة أجنبيبة منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنها شيئا من بدناها، والدليل على ذلك أمور: الأهم الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصا عن أنه قال: إني لا أصافح النساء الحديث، والله يقول: فلقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فإنهم لا يصافح النساء اقداماً به... وكونه لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنها شيئا من بدناها، لأن أخف أنواع اللمس المصالحة إذا امتنع منها في الوقت الذي يقتضيده وهو وقت المبايعة دل ذلك على أهنا لا يجوز، وليس لأحد مخالفته لأنه هو المشرع لأمله بأقواله وأفعاله وتقريره.

(1) انظر: تلبس إبليس: [5: 44].
(2) انظر: طرح التربيب: [6/10].
(3) الأحزاب: 21.
الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر ببعض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مرس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعبا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعمل صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التنزل بالأجنية لقلة توقيع الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الربية، وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوازم يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبل – الحرام.

بالإجماع - سلاماً؛ يقولون: سلم عليها، يعون قبلها.

فالفوق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والرب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنية والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحت في غير هذا الموضوع وإليه الإشارة يقول صاحب مراقي السعودي: سد الذراع إلى المحرم.

حتى كفتها إلى المنتصر أهـ (1).

ولذا فإني أحب أن أذكر شيئا من الفاسدة والأضرار المرتبة على ذلك:

• (إثارة الشهوة لدى الطرفين غالبًا: وإذا كان النظر من بعثٍ مثيرًا للشهوة، ومشعلًا لل الفتنة، فكيف إذا تلامست الأكف بعضها بعض فلا ريب والحالة هذه أن تلهب الأحاسيس وتتفجر المشاعر الساخنة ويحضر السجود!)

• ذوبان الحياة لدى النساء شيئا فشيئاً فلما أن الراّة لا تتمتع من مصافحة الرجال الأجانب كلما ماتوا إليها أيديهم ستتجد نفسها مع الوقت صفاً الوخ، جريئة الإقدام على ما هو أشد وأشد من مجرد المصافحة.

• ذوبان الغيرة لدى الرجال على نسائمهم، فاللوج أو الولي حين يرى زوجته تصفح الرجال صباح مساء، وكأنه أمر مباح فإن حجم الغيرة على أهلها وممارته تأخذ في الأحساء بمرور الوقت حتى يقبل منها ما هو أشد حرمة وأبلغ جرماً - عياً بالله -.

(1) أضواء البيان: [6/256].
هُـلَم مُـهاَجِـع الصغار

مصافحة الصغار لا تخرج عن هذه الحالات التالية:

الحالة الأولى:
أن تكون مصافحتهم بشهوة وتلذذ، فهذه الحالة لا خلاف بين أهل العلم في تزكيمها سواء في حالة اتحاد الجنس، أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار أذن الشهوة أم لم يبلغوها.

والمصافحة نوع من اللمس فتأخذ حكمه ومن شروط مشروعة المصحف.

عدد خروف الفتنة.

(1) انظر: روائع البيان: [264/2] للشيخ محمد بن علي الصابوني.
(2) انظر: إكمال المعلم: [4/265], وشرح متنين الإرادات: [2/627], وكتتاف
الفاعع: [5/15], ومطالب أولي النهي: [5/20], والموضوعة الفقهية الكويتية: 1395/1.
الحالة الثانية:

أن يكون اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة لا يستهي فهنا يجوز

لمسه لعدم خوف الفتنة في هذه الحالة.

وهذا قال الحنفي والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية (1).

وبناه على هذا تعل مصافحته مادامت الشهوة متعددة؛ لأنما نوع من اللمس
فتأخذ حكمه، وقد بوب الأمام البخاري في [الأدب المفرد] بـ: (باب مصافحة
الصبيان).

ثم روى حديث سلمة بن وردان قال: «رأيت أنس بن مالك يصافح الناس
فسألني: من أنثى؟ فقلت: مولى بني ليث فمشى على رأسه ثلاثاً وقال: بارك الله
فيك» (2).

و ведь حديث موحَّد بن علي بن حسَن - وفيه: «دخلت على جابر بن
عَبْدُ الله فسَأَلَّه عَنَّيْ الفَرُّم حَتَّى انتهى إلى فقلت أنا مُحَمَّد بن عَلَى
بن حسَنٍ. فأَهَوَى


(2) رواه: البخاري في الأدب المفرد بـ: 747.

و فيه سلمة بن وردان ضعفه أحمد بن معين وغيرهما، وحسن له الترمذي، وفي
التقيب: ضعيف.
يبدو إلى رأسي فنُعِمَ زُروعي الأنفُلُ نُزِعَ زروعي الأسفلُ نُزِعَ ووضع كُفِّه بِينْ نَذْئي وآنا.

(1) يومِيُ الْعَالَمِ شَابٌ فَقَالَ مَرْحَبَ بِكَ بَيْنَ أَنْهِي سَلَ عَمَّا شَيْتَ.

قال القاضي عياض بن موسى: وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة وغير التلذذ الجزاء، يخالف شباب الجواري وحكم لمسهم كالنظر إليهم، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فألَّق يجوز مذهبه فإن زاد عن هذا السن أخذ حكم الرجال في المس وأمّ الصغرية فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسها وإن جازت سن الرضاع وكانت مطيفة (أي مشتتها) حرم مسها وإن لم تكن مطيفة فقد اختلفوا فيها ومذهب المدونة المع.

وبناءً على هذا يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم لأما نوع من اللمس:

الحالة الثالثة:

أن يكون الصغير أو الصغيرة قد بلغ حد الشهوة - ولم يكون صبيحين جميلين - فهنا حكمهما من حيث اللمس كحكم الكبار.


(2) انظر: إكمال المعلم: [2/265].

(3) انظر: حاشية الخرشي: [131].
وهذا قال الحنفية والخنابية والصحيح عند الشافعية(1).
والمصفحة مثله فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه وأما المالكية فقد تقدم كلامهم.

الخلاصة والترجيح:
أن مصفحة الصغار فيها تفصيل: أن تكون بشهوة وتلدذ أو يخشى أثناء وقوع المصفحة افتتان فهنا لا يجوز قولاً واحداً.
أن تكون بدون شهوة ولا يخشى من وراء ذلك فتنة فهنا لا يذكرون بها ما لم يبلغ
حد الشهوة فإذا بلغا حد الشهوة فحكمهما كحكم الكبار فيفرق بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه والله أعلم.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [1/407].
البحث الخامس
صافحة الأوسد

الذي حدّاه أملسان لا شعر فيههما، أحد من قول العرب: شجرة مرداء إذا سقط ورقها عنها وينقال تمرّد الرجل إذا أبطأ خروجه لحيته بعد إدراكه.

وقال ابن منظور في [اللسان] والآمر: الشاب الذي بلغ خروج زمانته، وطر شاربه، ولم تبد لحيته، ومرد مردأ ومرودة ومرد بقي زمانا ثم التحى بعد ذلك.

وفي إصلاح الفقهاء:
هو من لم تبت لحيته ولم يصل إلى أوان إنباها في غالبة الناس - ولا يقال لمن أسن من الرجال ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له: ناف، بالثاء والطاiele المتميلة، أو أنط.

والمراد بالأمرد هنا الأمرد الصحيح - أي الجميل -

(2) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: [1/140].
المطلب الثاني: حكم مصافحة الأمرد الجميل:

مس الأمرد ومصافحته لا تخرج عن حالين:

الحالة الأولى: أن يصافحه عن تلذذ وشهوة
مصافحة الأمرد، والنظر إليه، عن شهوة وتلذذ حرام لا يجوز بإجماع المسلمين(1).

وقد روى عن أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري، قال:
"سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون،
صنف يضافرون، وصنف يعملون ذلك العمل"(2).

(1) انظر: مجموع الفتوى: [15/1241 و15/245]، والفتاوى الكبرى: [1/281/123/124]،

أما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: من قبل غلامًا بشهوة لعن الله فإن صاحبه بشهوة
لم يقبل منه صلى الله عليه وسلم بشهوة ضرب بسبياق من نار يوم القيامة فإن فسق به أدخله النار.
فهو حديث موضوع انظر: "الموضوعات": [3/113/123].

(2) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي[صر: 116]، والبهيقي في شعب الإمام[4/359/123].
من طريق الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد ثنا الحسن بن يوسف ثنا بقية أحسن
عبيد الله الوليد بن عبد السائب عنه.
والحسن بن يوسف بن عبد الرحمن، أبو علي المعروف بأخي الحرش، ذكره الخطيب البغدادي في
التاريخ [7/455] وقال: حدث عن بقية، روّي عنه: الباusz بن محمد الودري وأبو بكر بن أبي
الدنيا أه، ولم يذكر فيه حرجاً أو تعديلاً.
وعبيد بن الوليد بن أبي السائب، ويقال: عبد العزيز بن الوليد، مترجم في الجرح والتعديل [4/5]

ولم يذكر فيه شيئاً.
الحالة الثانية: أن يصاحبه من غير تلذذ ولا ثوران شهوة:

اختلف أهل العلم في مصافحة الأمير وإن كان من غير شهوة على قولين:

القول الأول: يجوز مصافحة الأمير إذا كان من غير تلذذ ولا شهوة، ومن
وثق من نفسه عدم الوقوع في مخاطر:

وهو قول بعض الشافعية واختيار الروافع١، ومجاهد قال الخنابلة١.

أدلتهم:

أولاً: عموم الأدلّة الواردة في مشروعية مصافحة المسلم لأخيه المسلم فيدخل
في ذلك الأمر.

ثانياً: عدم وجود مانع يمنع من ذلك فإذا وجد المانع كان يخشى المصاحب
على نفسه من ثوران شهوته وهكذا فهنا مانع مصافحته لا لكوهًا لا تجوز في أصلها
وإذا لوجود هذا المخاطر.

القول الثاني: لا يجوز مصافحة الأمير:

وبه قال الشافعية، وهو اختيار النوري٣.

أدلتهم: قالوا: فإن النظر إلى الأمر لا يجوز، سواء أمن الفتنة أم لا، وكل ممن
حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، ولأن فيه معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى
وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن من كثير من النساء.

(1) انظر: فيض الفداه: [1/408].

(2) انظر: الإقناع: [1/239]، الآداب الشرعية: [2/270]، كشف القناع: [1/154]،
غذاء الألباب: [1/325]، ومطالب أولى النهي: [1/5].

(3) انظر: المجموع: [4/635]، والأذكار مع شرح الفتحوات الربانية: [4/399]، ومغني
اتفق الفقهاء على جواز مصافحة الجنب والحفاظ والنفساء، وأنه لا يشترط في المصافحة أن يكون المرء طاهرًا من الحدث الأصغر أو الأكبر؛ فكون المرء عليه حدث أكبر لا يمنعه ذلك من أن يصافح أو يصافح، وقد دل على جواز ذلك ما يلي:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رجوله قال: «لقيتي رسول الله ﷺ وأنا جنبه فأناحه بيدي، فتمشي معي حتى فقد، فالسملت، فأتيت الرجل، فاغتشلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له، فقال: سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» (1).

وجه الدلالة من الحديث:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أحد بيد أبي هريرة أي صفاحه وهو جنب وهذا يدل على جواز مضافحة الجنب ومس يده.
قال الحافظ ابن رجب: وهذا استدل به على استحباب المضافحة، وعلى جواز مضافحة الجنب... أهـ.

الحديث الثاني: عن حجى بن عبد. قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأى بكرة فهدته، عن نعمان بن أبي سفيان. UAQ.
قال: إن رأيتك فهدت عني. فقالت: أوين كنت جنبًا، فقطرت. UAQ.
أن تمسشي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسليم لا يتجس".

التحقيق في أحاديث الخلاف: [2/4], من طرق عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع به.

(1) فتح الباري: [1/484].

(2) حدث عن الشيء أحيض: إذا تحييت عن جهته.

(3) أخرجه: مسلم في الصحيح: [1/282], والمسائلي في السنن: [1/145], وفي الك秦皇岛: [1/122], ولفظ له، ابن ماجه في السنن: [1/178], وأحمد في المسنن: [5/384].
وأبو داود في السنن: [1/108], وأحمد حيان في الصحيح: [1/69], وأبي شيبة في المصنف: [1/159], والبيهقي في الكمبر: [1/189].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [1/159] عن ابن ععاة عن أبو بكر بن محمد بن سيرين قال: نبت أن رسول الله رأى حديثاً..."
وجه الدلالة من الحديث: ما قاله العلامة عبد الروؤف المناوي: قوله:

(مسحه) أي مسح يد بيده، يعني: صافحة(1).


فقد استدل العلماء رحمهم الله، بهذه الأحاديث على مشروعية صافحة من به حدث أكبر ومثابته ومجالسته.

ولذا بوب النسائي لها: (باب مجلسة الحنفية ومماسته)، ووباب ابن ماجه (باب صافحة الجانب) وقال الترمذي: (باب ما جاء في صافحة الجانب). وقال أبو

(1) انظر: التيسير بشرح الجمع الصغير: [2/502]، وفيه القدير: [5/204].

(2) أخرجه: البزار في سنده كما في كشف الأستار: [2/420/رقم 2005]، والبهيقي في

الشعب: [6/449].

من طريق مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلتُ: وهذا إسناد ليس بالقوي، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، بسنده، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حامد: لا يحتب به، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: الميزان: [4/11911]

قال البههقي في المجمع [8/76]: رواه البزار وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور أهـ.

وقال المنذر في الترغيب [3/290]: رواه البزار من رواية مصعب بن ثابت أهـ.

قال البههقي: وروى عن الوالي بن رباح، عن أبي هريرة، عن معاذ: أنه لقي النبي صلى

الله عليه وسلم، وحذيفة، أشبعه، والله أعلم.
دأود في (السنن) نباب في الأصباغ، وقال البغوي في (شرح السنة) (مصفاحة
الجنب ومخلانة)،

وقال الترمذي في (السنن): وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصفاحة الجنب

ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً أهـ.

وذكر إسحاق بن منصور المروزي وابن هانئ. أهـ، إلا سألا الإمام أحمد بن حنبل عن

مصفاحة الحائض والجنب؟ فقال الإمام أحمد: لا نأس به.\\n\\nوقال البغوي في (شرح السنة): فيه ـ يعني حديث أبي هريرة المذكور ـ جواز

مصفاحة الجنب ومخلانة وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب

والحائض أهـ.

وقال العماراني: ولا يكره للحائض أن يصافح غيره; لما روى عن أبي هريرة ـ إلخ.

وقال المناوي: فيه ـ أي حديث أبي هريرة ـ حل مصفاحة الجنب ومخلانة وظهارة

عرقه وجواز تأخيره للغسل وأن يسعى في حوائجه. أهـ.

________________________

1) انتظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية: [2/335/1)، ومسائل ابن هانئ: [1/24).

2) اللبان في مذهب الإمام الشافعي [1/252].

3) انتظر: فيض القدير: [2/683].
الرجوع إلى واللائم

حَكَمُ مُقَأَطِعٍ مِنِّ بَعْضِ عَمَّالِ كَانَتْ مَجْدَوٌ وَرَكْبٌ

نصَ عَلَمَائِنا الشافعِيُّ عَلِى كَرَاهِيَة مِصَافِحَة مِن بِه عَاهِة كَانَتْ مَجْدَوٌ وَمِن بِه بَرْصٍ (١).

واستدَلْنا لَقَوْمِهِمْ هَذَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو هِرْبَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى ولا طَيْبَةٍ ولا هَامَةٍ ولا أَصِفَةٍ، وَهُمْ مِنَ المَجْدُوٌّ كَمَا تُفْرِمُ مِنَ الأَسْدٍ" (٢).

وَحِدِيثُ عُمْرَةٍ بِنُ الْشَّرْيَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَقَأَدِ تَقَيَّدَ رَجُلٌ مَجْدَوٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّا قَدْ بَيْعَناكَ فَأَرْجِعْ" (١).

(١) انظر: مغني المحتاج: [١/١٢٣]، وتعفة المحتاج: [٤/٣٠٨]، وحواشي الشروائ: [٧/٢٠٨]، وفتح المعين: [٣/٢٦٣]، والمفتولات: [٦/٣٩٦]، وفيض القدر: [١/٣٨٦]، وحواشي الجمل: [٨/٢٧٧]، وأسني المطالب: [٣/١١٤].

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح: [٤/٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى: [٧/١٣٥]، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال: [١٩٩].

وأخرج أحمد في المسند: [٢/٤٤٣]، وابن أبي شيبة في المصنف: [٥/١٤٢]، والطبري في تذيب الآثار: [٣/٤٦٣].

من طريق وكِبِجْنُ ثُانِي النهاس عن الشيخ بمكة عن أبي هريرة مرفوعاً: "فِرْمَ مِنَ المَجْدُوٌّ فَأَرْكَعَ مِنَ الأَسْدِ".

وسئل ضعيفًا لضعف النهاس، ولجهالة شيخه.
وعَنْ أَبِي هَرْبَةَ رضي الله عنه أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: "لا يُورِدُ مَعْرُضً عَلَى مُصِبْحٍ".

والذي يظهر أن العاهات والأمراض منها ما هو معدَّ، ومنها ما هو غير معدي، فإن كان المرض غير معدٍّ، فإن المصفحة في حقه باقية على أصلها وهو استحباب مسافحة، بل ربما تكون أوكد في حقه لما تحمله من المواساة والرحمة والشفقة التي تطيب بما نفس المريض.

وفي الحديث عن أبي أُمَامَةُ البُهْلِيْي أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: "من تَطَوَّأ عَبَادَة المريض: أن يُقَضِّع أَحْدَكَمْ يِدَهَ عَلَى جَبْحِهِ - أو قَالَ: على يَدِه - فِي سَأَلَتَهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَطَوَّأ تَحْيَيْكَمْ بِنِيْكَمْ المُصِفَّحَةُ".

وفي حديث سعد بن أبي وقاص المشهور، فقد ذُكِرَ أن النبي ﷺ عادَهُ فيه: "فَوَضَع يَدَه عَلَى جَبْحِهِ فَمَضَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي وَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْفِ عَصِيَّاً وأَتِمْ لَهُ هَيْجَرَتَهُ فَمَا رَأَى زُلْتُ بِخَلَقِي أَنَّى أَنْهَى أَجَدَرَ بِرَأْيِي أَلْدَى عَلَى كَبِيدٍ حَتَّى السَّاعَةَ".

وإن كان المرض معدياً مثل: الجذام والبرص وما كان في معناهما من الأمراض التي تنتقل عن طريق اللمس، فهذا لا ينبغي مسافحته بل تكره.

(1) أخرجه: مسلم في الصحيح: [4/1752/7/150], والنسائي في السنن: [2/5/375], وفي البهذي في السنن الكبرى: [1172/2], وفي شعيب الإمام: [2/122/5/142]، وغيرهم.

(2) أخرجه: مسلم في الصحيح برقم [5752/2] وغيره.

(3) تقدم تغريبه وهو ضعيف.


والنسبة الصحيحة، وأصل الحديث في الصحيحين.
والدليل على إثبات العدوى هذه الأحاديث المذكورة وما هو في معناها، ولا منافاة بينها وبين حديث (لا عدوى) لأن المراد به كما قال جهير أهل العلم نفي ما كانت الجاهلية تعتقده وترعمه من أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وقدره؛ فهذا هو المنفي ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله ومشيئته وفعله، وهذا ما أثبتته الأحاديث السابقة وأرشدت إلى الإبتعاد عما يحصل الضرر منه بقدر الله وفعله (1).

(1) وهذا الجمع يظهر عدم التعارض بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهذا قال جماعة من أهل العلم قدماً وحديثاً منهم الشافعي، وجماعة من أصحابه كالبيهقي وابن الصلاح والنووي، ونصره ابن القيم.

البحث الثامن
حَيْثَ وَصَافِحةٌ أَنَّهَا مَعْاصِيٌّ وَبَدْعٌ

وَيَشَاءُ الْحَكِيمُ رَبّ عَلَيْهِ طَمَانَنُ

الملحق الأول: أن تكون المعاصية أو البذعة مخرجًا من الإسلام.
فإنَّ من المعاصِي أن هناكِ من المعاصِي والبدع ما يخرج بها المسلم من الإسلام
بالكلية؛ ويكون محكومًا بكره وردته عبادةً لله تعالى؛ وذلك كاستحلال ما هو معلوم
من الدين بالضرورة تجريمه، أو جحود ما فرضه الله تعالى، أو فرض ما لم يفرض، وهذا
هو سبيل أهل البدع الكفرية؛ كالمهجمة والرافضة، والقدرية الغلالة والإباضية وغيرهم
من أهل الأهواء والبدع.

كما إذا وقع المسلم في شيءٍ من ذلك؛ فإنه يكون قد فعل ناقضًاً من نواقض
الإسلام، فمن ثم يكون محكومًا عليه بالكره؛ ففعله ما يوجب ردته عن هذا الدين
الخنيف.

وعلَى هذا فإنه يعامل معاملة الكفار الأصليين للاشتقاء بكم، وفي مصفحة
الكافرون الأصليين خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى سيأتي ذكره وتفصيله عند
الكلام على حكم مصفحة الكفار.
فَتَرَّفَ الخلاف الحاصل بين أهل العلم في مصفحة الكفار، على من فعل
معاصية أو بذعة مكفرة.
إلا أنه ينبغي مراعاة أمر مهم وفهمه فهماً جيداً في هذا الموضوع، وهو أن فعل المسلم لناضج من نواقض الإسلام، أو بعبارة أوضح وقوع المسلم في بعض القضايا الكفرية لا يلزم منه تكفيره حينه، لأن هناك فرقاً بين التكفير المطلق والتكفير المعين، والحكم على القول والفعل بالكفر، وتكفير القائل والفاعل، فتكفير أصحاب المقالات الكفرية إذا هو من باب التكفير المطلق ولا يستلزم تكفير كل أفراد هذه الفرق بل يتوقف في تكفير الشخص المعين منهم حين تقام عليه الحجة.

ولذا فإن أهل العلم من أهل السنة قد صلوا خلف بعض أعيان من يحمل هذه الآراء الكفرية، لاعتقادهم عدم كفرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والتحقيق في هذا المقام أن القول قد يكون كفراً كمكالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفي على بعض الناس أنه كفر، فتطلَّق القول بتكفير القائل، كما قال السلف، من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكَفَّرُ الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة. أهـ(1).

وقال أيضاً: مع أن أحمد لم يكفَّر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قومه، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفَّرهم أحمد وأمثاله. أهـ(2).

فهذا يوضح أن مرادي بالمبتدع الذي يعامل معاملة الكفار هو من قامت عليه الحجة، وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت موالعه.

__________________________

(1) انظر: مجموع الفتوى: [7/619].
(2) انظر: مجموع الفتوى: [7/507 - 508].
المطلب الثاني: وهو أن تكون المصعية أو البدعة غير مخرجات من الإسلام.

إذا وقع المسلم في معصية أو مخالفةً شرعية أو بدعة في الدين، ولم تكن هذه المصعية أو البدعة خرجه من دائرة الإسلام، فإن الأصل أنه بالي على إسلامه له ما للمسلمين، وعليه ما عليه، وتشمل النصوص والأدلة الواردة في حق المسلمين.

ومن حملة ذلك: السلام عليه والكلام معه ومضافته وعيادته وتباع جنازته.

وجواب دعوته إلى غير ذلك من الحقوق.

يقول النبي ﷺ، كما في الصحيحين: «حقُّ المُسلمِ علَى المُسلمِ حُمْسُ رَذَالَةِ السَّلَالَةِ، وَعِبَادَةُ الْمُرْيِضِ، وَإِبْنَاعُ الْجَنَّاتِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْهِيمُ الْعَاطِيسِ». 

وفي رواية لمسلم: «حقُّ المُسلمِ علَى المُسلمِ مِثْلُ بِصَنُّوْرِ الْإِلَهِيَّةِ.»

قله ﷺ: إذا لقيته فسُلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فاصحبه وإذا جنازته.

عطِسَ فَحَمْدُ اللَّهِ فَشَمَتُهُ وإِذَا مَرَضَ فَعَلَدُهُ وإذا مات فَتَابَهُ جَنَازَتُهُ.

فلدعت الرواية الأولى على أن من حق المسلم على أخيه: رد السلام عليه، ولدعت الرواية الثانية على أن من حقه عليه: ابتداءه بالسلام، والروايتان دانتان في مجموعهما على مشروعية ابتداء المسلم بالسلام، ورد السلام عليه إذا سلم.

وفي حديث الراية بن عازب المتقدم: «إذا التقى المسلمان فصافحاً...».

فالمبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حجًا الكفر بل هو محكوم عليه بالإسلام يجوز مصافحته والسلام عليه ابتداء وردًا؛ لأن هذا من حملة حقوق المسلم على أخيه، وكونه مبتدعًا لا يسقط حقه في السلام والكلام وغير ذلك، ما دام أن موجب استحقاقه لذلك الحق، الذي علقه النبي صلى الله عليه وسلم به وهو - وصف الإسلام - متوفر فيه ومحكم له به.
وقد قال أبو داود السن毫اني كما في (مسائله لأحمد بن حنبل) [صن: 276]: قلت: لأحمده - يعني ابن حنبل - لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نморؤهم السلام؟ قال: سبحان الله لم تقررهم.

وبعد بيان هذا الأصل أقول: نعم قد يشرع هجره وترك السلام عليه والكلام معه ويجاهدة ومصافحته وزيارة لمصلحة راجحة على ذلك الحق، وهي النصر والعقوبة له عن بدعته ومعصيته.

وقد ترك النبي ﷺ السلام والكلام مع بعض العصاة من المسلمين، فعن عبّاد الله بن كعبل قال: "سيمّت كعبل بن مالك يحدثن حسن تخلف عن نبّوك، قال: وَتَنَبَّأَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى الله ﷺ عَلَيْهِ وسلم أنّ المسلمين من كَالَّامينَا... وَأَيْنَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى الله ﷺ عَلَيْهِ وسلم فَأَكَلَّهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجَلِّسِهِ بَعْدَ الْصَّلاةِ، فَأَفْقَرَ فِي نَفْسِي: هُلْ حَرْكَ شَفَتي بِرَدِّ الْسَلام عَلَيْنَا أمْ لا؟! حَتَّى كَتَبَ حَمَسُون لِيْلَةَ وَأَذَنَ النِّبِيُّ صَلَّى الله ﷺ عَلَيْهِ وسلم بِنَبْوَتِ الله ﷺ عَلَيْهِنَا حِيْنَ صَلَّى صلى الله ﷺ صَلَّى صَلَّى الصَّلاةَ الفِجْرِ".(1)

ومن ذلك ما جاء في حديث عمر بن ياسر قال: "قَبَعَت عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَت يَدَاهُ فَخَلَقَنِي بِزَعْفَرَانٍ فَرَفِّدَت عَلَى النَّبِيْ صلى الله ﷺ عليه وسلم فَسَلَّمَت عَلَىهُمْ فَلَمْ يَرَدَّ عَلَى السَلام ولم يرحب بي، وقال: "اذْهِب فَاغْسِل هَذَا عَنْكَ...".(2)

(1) تقدم ترجمه.

والخبول: طبيب مركب يحتوي من الزعفران وغيره من أنواع الطبخ، قال ابن البهتي في النهاية: [71/2].
والحاديث عنه صلى الله عليه وسلم كثير في ترك السلام على العصاة والمخالفين للشريعة.

وكذا جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم ترك الكلام والسلام على بعض أهل البديع الذين لم يحكموا بكنفهم لتلك المصلحة الحالية.

قال سفيان الثوري: من سمع من مبتدع لم يفتحه الله بما سمع، ومن صاحبه فقد نقص الإسلام عروة عروة (1).

وقال إبراهيم بن أدهم: من صاحب صاحب بدععة فقد أعان على هدم الإسلام (2).

وجاء في [كتاب الطالب الطاريء لرسالة أبي زيد الفيروزاني]: ولا يضاف ...

المسلم الكافر ولا المبتدع (3).

فهذا يحمل على أنه ثمة مصالح مرجاعة من هذا، ليس لأن السلام على أهل البديع والعصاة من المسلمين لا يجوز، فإن هذا لم يقل به أحد من السلف.

يقول الإمام ابن دقين العبد في قول الإمام مالك: (لا يسلم على أهل الأهواء). وذلك على سبيل التأديب لهم، والتبري منهم (4).

وقال الإمام ابن عبد البار: لا يجوز هجرة إلا من ترجع تأديبه بما أو تخف من شره في بدعنة أو غيرها (5).

(1) رواه: الخطيب البغدادي في الجامع: [1/138]. والجوزي في تليس البليس: [13].

(2) رواه: أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام: [5/138].

(3) انظر: كتاب الطالب: [2/616].

(4) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [11/40].

(5) انظر: التمهيد: [6/119].
وقال الامام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تادياً له، وجرأً لغيره (1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن كان لا المهجر ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والهاجر لبعض الناس أنفع من التأليف وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهاجر آخرين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواءهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والجهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح (2).

فتلخص من هذا أن الأمر منوط بالمصالح، فإذا كانت المصلحة في هجره وترك السلام عليه والبعد عنه كان هجره هو المطلوب وإذا كان تأليفه والقرب منه هو الأنفع عوامل معه كذلك، وما أروع ما ذكره العلامة ابن القيم في معرض ذكره للفوائد المأخوذة من هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكتب وصاحبته، فقال: ((وفي دليل على أن هجران الإمام والعالم والمطاعم لمن فعل ما يستوجب العتق ويكون هجران له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه إن المراد تأديبه لا إتفائه)). أهـ (3).

(1) انظر: زاد المعاد: [3/18 - 19].
(2) انظر: جموع الفتائ: [28/206].
(3) انظر: زاد المعاد: [3/20].
اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم مصافحة الكفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو القول بالمنع والتحريم، وهذا الرأي نص عليه المالكية.

القول الثاني: وهو القول بالكراءة، وهو مذهب الحنفية فقد كرهوا مصافحة الدمية إلا الحاجة كأن يكون المسلم له جار نصارى جاء من سفر ويتأدى بترك المصافحة.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [28/186].
(3) انظر: حاشية ابن عابدين: [5/264]، والفتاوى الخانية: [423]، والفتاوى البازية: [355/6]، وغمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباح والنظائر: [400/3].
(4) جاء في مسائل الإمام أحمد إسحاق [335/2] لإسحاق بن منصور المروزي أنه سأل الإمام أحمد عن مصافحة اليهودي والنصراني والموسي؟ فقال الإمام أحمد: ينفه.
وإسحاق بن راهوية(1)، القول بالكرامة.
وهو قول عطاء بن أبي رباح(2)، والحسن البصري(3).

وقال ابن هاني في مسألته [1/186]: سألت أبا عبد الله عنا الرجل يكون له جار
نصراني فإذا مر بعده: قال: يجيء فقوم على الباب ويعتذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل
الدمة).
وعبارة: لا يعجبني عن الإمام أحمد تفيد كراهية النذر كما نص على ذلك أصحاب
مذهب.
وانظر: الجامع للخلال: [2/463)، والآداب الشرعية: [2/272]، والمغني:
[2/277/12/0/325]، وغذاء الألباب: [1/234]، وغابة المنتهي:
[1/503/1)، وكشف القناع: [3/121].
(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنيف [4/247] ثنا ابن ثمير عن عبد الملك عن عطاء قال:
سألته عن مضافية الموسي ؟ فكره ذلك، وسنده حسن.
طرقين عن أشعث عن الحسن: أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني) وسنده
صحيح.
وعند ابن أبي شيبة - أيضا - عن الحسن قال: إما المشكورون بحس فلا تصاصحوهم فمن
صافحوه فليتوضحا) وسنده صحيح.
وهذا حمل على البالغة، فإن الوضوء من مضافتهم لم يرد به نص ومس النجاسة لا
وجب الوضوء بالسماك وإنما يكفي تظهر موضعها.
قال المبارك في نفحه الأحوذي [1/339 - 340]: وما روى عن ابن عباس
من: أن أعياشم يخس باكاليزير، وعن الحسن: من صافحوه فليتوضحا) فمحمل على البالغة في
البعد عنهم والاحترار منهم أهـ.
ولذا قال حماد: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودى والنصراني والسيفسى والخارج، فلم ير فيه وُضعوًا رواه الدارمي في السنن [272/3] وسنه حسن.

نعم أخرج ابن عدي في الكامل: [260/1]، وابن الجوزي في الموضوعات: [78/2] من طريق بقية عن إبراهيم بن هانئ عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من صفح يهودى أو نصرانياً فليتوعداً وليغسل يده وإبراهيم قال عنه ابن عدي: يحدث عن ابن جرير بالبوابل وهو في جملة مجهول مشارك بقية ولا يشبه الحديث إبراهيم حديث أهل الصدق أهله وأفراد ذو الرؤى والحافظ العقلي.

وبقية مدلس وهو هنا لم يصرح بالسماع، وأخرج العقلي في الضعفاء: [160/3]، والطريبي في الأوسط: [456 - مجمع البحرين]، وابن الجوزي في الموضوعات: [78/2] من طريق عمر ابن أبي عمر عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن جده - الزبير - أن رسول الله ﷺ استقبل جبريل فناوله بده فأي أن يثوبها فدعا رسول الله ﷺ امرأة فوضداً ثم نأوله بده فناوله فقال: يا جبريل ماأن تأخذ بيني؟ قال: وإن كأخذت بيد يهودى فكرهت أن ممس يدي أبداً مسها كافر. وعمر ابن أبي عمر هو عمر بن رباح العبدي قال عنه الفلاسي: دجال، وقال ابن حبان:

يروي الموضوعات عن الثقات وقال الدارقطني: متروك، والحديث أورده الهيئة في المجمع [246/1] وقال: فيه عمر بن رباح وهو مجمع على ضعفه أهله.

وقد توبع عمر بن رباح، تابعه عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة به.

أخرجه: ابن عدي في الكامل: [4/265]، وابن الجوزي في الموضوعات: [78/2]، وعنحبة بن سعيد ضعيف كما في التقرير.

فأئت نرى أنه لم يصح شيء في الباب في الوضع من مس الكافر.
وقال إنَّ إِبْرَاهِيمَ بنَ يُزِيدٍ النَّحِي: "كَانُوا يَكْرُهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودَ والنصارى وأن يُصَافِحُوهُم".1

ولفظ الكراهية الولد في كلام السلف محدد للتحرم والتزية كما هو معلوم، فهم أحيانًا يعبرون بلفظ الكراهية ومرادهم التحرم وهو تعبر وارد في القرآن والسنة.

وقد استدل المانعون من مفسِّرة الكفر بالدليل والتعليل:

أولاً: الدليل:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُصَافِحُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى".2

(1) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف [6/71] نا الحسن بن عمارة عن الحكم - ابن عتبة - عن إبراهيم بـ.

والحسن بن عمارة البجلي متروك كما في التقريب.

(2) أخرجه: الطبراني في الكبير: [19/374/7] نا مَهْمَد بن عَبَّاسٍ، نَاهَى سَفِيَانَ بِنَ وَكِيعٍ بِنَ الْجَرَاحَ، نَاهَى أَبِي بَكْرَ بِرَبِيعٍ دَخَلَهُ، نَاهَى سَهْيَلَ بِنَ أَبِي صَالِحٍ، نَاهَى أَبِيهِ، نَاهَى أَبِي هَرِيرَةَ بـ.

قال الطبراني: لم تُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَن سَهْيَلٍ إلا أَبُو بَكْرٍ بِرَبِيعٍ دَخَلَهُ.


وقال أبو حاتم: لين.

قلت: الرجل كان صادقا، إلا أن ورقة أدخل عليه ما ليس من حديثه، فحدث به؟ فترك حديثه، قال البخاري: يتكلمون فيه؛ لأشباهه اقتربوه إياها.

وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدقاً، إلا أنه ابتلى بوراق سوء، كان يدخل عليه الحديث، وكان يثق به؛ فيجيب فيما يقرأ عليه.
الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صاحب مشركون أو يضطرون أو يناركون.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: من صاحب يهودي أو نصارى فإن توكلوا، ولا يعسل يده.

وقيل له بعد ذلك في أشياء منها، فلم يرجع، فعلى ما قيل له استحق الترك.

قال الهيثمي في الجامع [8/42]: رواه الطراي في الأوسط وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف أحسن.

قتل: ولكن نويه، فقد رواه أبو بكر الخصص في أحكام القرآن [6/497] فقال:

حدّثنا عبد الراقي قال: حدّثنا مطرف قال: حدّثنا يوسف الصفار، قال: حدّثنا أبو بكر بن عباس.

عن سهيل عن أبي عبيدة بن أبي هريرة.

ووقال هذا الإسناد كلهم ثقات، عدا مطرف فلم أعرفه.

(1) أخرجه: إسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية: [8/264]. ومن طريقه أبو نعم في الحليّة: [4/162].

من طريق بقية، حدثني محمد القشيري، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال أبو نعم: غريب من حديث أبي الزبير تفرد به بقية عن القشيري.

وهذا حديث موضوع القشيري هو محمد بن عبد الرحمن، كتبه جماعة من أهل العلم، منهم أبو حاتم الرازي والأركي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ وهو مجهول لا يتابع عليه وليس له أصل.

وفي الحديث عن عائشة أبي الزبير.

أما الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله فقد ذكر هذا الحديث في معجم المناهيج اللغظة، وقال: وهُوَ عائشة أبَي الزبير، وبقيت يدلس تدليس تسوية، ولم يصرح إلا عن شيخه.!!

وهذا من تعليل بالأدين.

(2) تقدم تفريخه.
الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبَدِّدوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَمْيَتْ أَحَدُهُم مِّن طَرِيقِ فَاستدّروا إِلَى أَضْحَقِيّه».

وفي [سنن أبي داود] عن سهيل بن أبي صالح قال: «خرجت مع أبي إلى المسجد فجعلوا يُنْسِجُونَ بِصُوَامِعِهَا تَصَامِرَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فقال أبي لا تبَدِّدواهم بالسَّلَامِ فإنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبَدِّدواهم بالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتِمْهُم فِي الطَّرِيقِ فَاستدّروا إِلَى أَضْحَقِيّ الطَّرِيقِ».»

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن النبي ﷺ في المسلمين عن ابتداء اليهود والنصارى والمشركين بالسلام، لأن ابتداءهم بالسلام فيه إعراض وإكرام لهم، وكذا مصافحتهم، ولا يوجد إعراضهم ولا إكرامهم، بل اللائق هم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصبحا لهم وتعقيرا لشعورهم، وقد قبل النبي عن ذلك للتزويج، قاله بعض الشافعي وغيرهم، وضعفه النووي، وقال: الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام، وهو قول الأكثرين.

الدليل الخامس: الأحاديث الواردة الدالة على مشروعية المصافحة وبيان فضلها، حيث وردت ألفاظها بذكر المصافحة والحديث عليها الحاملة بين المسلمين، كحديث الباراؤثمان: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»، وفي لفظ: «إذا تصافح المسلمان».

(1) أخرجته مسلمٌ في الصحيح: [4/1707] وغيره.
(4) تقديم تفريخه.
فقد ذلك بالمسلم، ويخرج هذا القدر الكافر فلا تشرع مصالحتهٰ.

ثانياً: التحليل:
قالوا: إن مصافحة الكفار فيها نوع من الإكرام والإجلال والاحترام والتقدير، وغير المسلمين لا يستحقون ذلك، فقد نجينا عن إكرامهم وإجلالهم، لعموم الأدلة الواردة في ذلك.

كتول الله تعالى: »وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَىَّ اثْنَيْنِ سَيِّئَانِ.«

القول الثلاثُ:
أن مصافحتهم ليس لها بأس، وهو موقف سفيان الثوري، وعمران، وعبد الرزاق الصنعاني.

ويروى أن عبد الله بن محييزي صاحب نصرانيا في المسجد دمشق.

(1) انظر: فيض القدير: [1/408].
(2) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: [200/800000], وعمر عيون البصائر شرح كتاب الأشقاء والنظائر: [3/400].
(3) النساء: 141.
(5) آخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: [5/246], وعبد الرزاق في المصنف: [6/117], وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط: [ص: ص: 113].

من طريق شعبه عن معاوية أبي عبد الله العصفولاني قال آخرناني من رأى عبد الله بن محيزى.

وفيجهاله من آخره معاوية.
وسن الرملي عن مصافحة الكافر؟ فأجاب: بأن مصافحة الكافر جائزة ونَسَنُ (1).

دليلهم: كان أصحاب هذا القول رأوا أنه لم يثبت دليل خاص بالنهي عن مصافحة الكافر.

الترجمة:

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو التفصيل، فإن مصافحة الكافر لا تخلو من أن يكون هو البادي للمصافحة، أو المسلم، فإن كان هو البادي فهنا تجوز مصافحته، وذلك لقوله تعالى: (وإذا حييتنا مجيبًا فحيوا بأحسن ماتهما أو ردواها) (2)، فالتراويح لم يقبل: إذا حييكم بعضكم بعضًا... (إذا حييتهم) فأي شخص يحيينا ولو كان كافراً فإننا نرد عليه مثل تجيه أو أكثر، ولكن الأول في غير المسلمين ألا نرد عليه أحسن، بل نرد عليه مثل تجيه؛ لأنك إذا رددت عليه أحسن، زدت خيراً، ولربما فرح بذلك.

وذلك قياساً على رد السلام فإن الكافر إذا سلم علينا حاز لنا أن نرد عليه؛ كذلك إذا بدأنا بالمصافحة حاز لنا مصافحته.

وأما المسلم فلا ينبغي له البدء بمصافحة الكافر لما في ذلك من الإجلال والإكرام والتعظيم، وقد نفيها عن فعل ذلك مع الكافر، ولذلك في النبي ﷺ عن ابتدائهم بالسلام، والمصافحة لا تقبل شأناً من السلام.

إلا إذا كان ثم مصلحة من مصافحته كتأليفه، أو دعوته إلى الإسلام، وما إلى ذلك، ففي هذه الحالة لا يأس بمصافحته والعلم عند الله تعالى.

(1) انظر: فتاوى الرملي: [1/181].
(2) النساء: 86.
الفصل السابع

مدى تأثير المصافحة على الوضع

وتحته أربعة مباحث
البحث الأول

ودى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء.

وفي مطلب:

المطلب الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء.

لما كانت المصافحة نوع من أنواع اللمس، والعلماء قد تكلموا عن حكم نقض وضوء الرجل بمس المرأة، فإنه يجب أن نبدأ الحديث عن مدى تأثير مصافحة المرأة على وضوء الرجل إذا حصل بينهما مس أو مساحفة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لمس المرأة حديث ينقض الطهارة، إلا أنهم اختلفوا في المقصود بالمس الذي يعتبر حدثًا نافضة للطهارة، وبيانه كالتالي:

أختلف أهل العلم في نقض وضوء الرجل إذا صافح المرأة - بناء على اختلافهم في نقض الوضوء بمس المرأة - على أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة أقوال، وأشهرها ثلاثة:

(1) انظر: الإجماع: [4]، والأوسط: [1/114/1191/201], لابن المنذر، والإفتاء في مسائل الإجماع.
القول الأول:

أنَّ مصارحة المرأة - بلا حائل - ينقض الوضع مطلقاً، سواء كانت المصارحة بشهوة أم بغيرة شهوة بقصد أو بغيرة قصد. أما إذا صافح بحائل - ولو كان رقيقاً - فلا ينقض الوضع.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (1)، والإمام أحمد بن حنبل في رواية له (2).

وداوين بن علي الظاهري، وأبو محمد بن حزم، إلا أنهما قبدها بالعمل دون الخطأ (3).

وهو مروي عن جماعة من السلف منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن آدم، وعبد الله بن أسلم، وعبيد الله السلماني، وعمرو بن عثمان، وعبيد الله المصلي، وعمرو بن الأزدي، وعيد بن العبد، وفيهم من سنابقه، وابن سعد بن عبد العزيز، وابن عبد الزاهد، وابن عبد…) (4).

وإسحاق بن راهويه، وغيرهم (5).


(3) انظر: الممالي بالآثار: [1/227]، والمجموع: [2/28].

أدلّة أصحاب هذا القول:
أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ مُّهَٰمِّنٌ أَوْ عَلَى سَفٍّ أَوْ جُهَّةٍ أَحَدٌ يَنْتَكَمُونَ مِنَ الْقُلُوبِ أَوْ الْمَسْتَمَعَةٌ إِلَّا مَّا كَانَ مَكْرًا مَّا فَيْتَمَّ مَعَهُمْ﴾. (1)

وجه الدلالة من هذه الآية:
وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أَنَّهَا دلَّت صراحةً على نقض الوضع بالإضافة إلى ذلك، حيث إنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ مُّهَٰمِّنٌ أَوْ عَلَى سَفٍّ أَوْ جُهَّةٍ أَحَدٌ يَنْتَكَمُونَ مِنَ الْقُلُوبِ أَوْ الْمَسْتَمَعَةٌ إِلَّا مَّا كَانَ مَكْرًا مَّا فَيْتَمَّ مَعَهُمْ﴾. (2)

القصيدة: ﴿وَلَوْ زَنَّكُمْ عَلَى كِنَاَتِكُمْ فِي قُرْطَاسِ فَلَا مُلْسِمُ بَأَيْضَانِ لَقَالَ الَّذِيْنِ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سَحْرُ مَهِينٍ﴾. (3)

وفي الحديث: ﴿فَمَنْ نَبِيٌ صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَلَامِسَةِ﴾، وهي لمس الرجل الثور بيده.

وقال النبي ﷺ: لما عَرَض رضي الله عنه: ﴿اللَّهُمَّ دِينِي يَكُونُ كَالْمَسْتَمَعَةِ﴾، وفي الحديث الآخر: ﴿وَاللَّهُمَّ رَزِنَا اللَّهَ﴾. (2)

(1) النساء: 43، والمائدة: 6.
(2) النساء: 43.
(3) الأنعام: 7.
(4) أخرجه: البخاري في الصحيح بِرَقٍْمٍ [٢١٤٤] وغيره.
وقال الشاعر:

لَمْ يَسْتَ طَلِقَّ يُكْفَى كَفَّةً أَطْلَبُ الْغَنَى
وَمَّ أَدْرِ أَنَّ الجُوْدَ مِن كُفَّهُ يُعْدَى

كما يطلق اللمس ويراد به الجماع مجازاً، كما في قوله تعالى: ۛ وَإِن طَلَقَنَّهُنَّ مِن قَبْلَ أَن تَمْسَوهُنَّ. ۚ (١)

واللفظ إذا ترد بين الحقيقة والمجاز، فالأولى حمله على الحقيقة حتى يقوم دليل على إرادة المجاز، ولا دليل هنا.

ويؤيد بقاء اللفظ على الحقيقة، في هذه الآية، قراءة عبد الله بن مسعود، وقد قرأ بها حمراء والكسائي: ۛ أو لَمْسُكَّن النسائى، فهي ظاهرة في إرادة المس دون الجماع، والأصل اتفاق معين القراءتين. ۚ (٢)

نوقش هذا الاستدلال:

ناقش المخالفون لهذا القول استدلالهم بهذه الآية، وذلك بأن قولكم إن اللمس في الآية المراد به المس باليد غير مسلم هنا - مع عدم إنكارنا صحة إطلاق اللمس

(١) أخرجه: أحمد في المسند: [١/٢٣٨]، وابن أبي شيبة في المصنف: [١٠/٢٥٠]، وعبد بن حميد في المسند: [١/١٩٩] وغيرهم.

(٢) وهو عند البخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيح، وغيرهما بلفظ: أو غمرت.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند [٢/٣٤٩] وغيره، وهو صحيح.

(٤) وأصل الحديث في مسلم بلفظ: (واليد زناها البطش).

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٤) انظر: صحيح ابن حزم: [١/٢٠]، وسنن البهذي الكبري: [١/٢٤١]، والتمهید: [١٨٠/١٠]، والحاوي في فقه الشافعي: [١/١٨٧]، والمجموع: [٢/٢٣]، والمعني: [٢٥٨/١].
على الجسد باليد بل هو المعنى الحقيقي - لوجود قرائن توجب المصير إلى حمل القس.

هنا على الجماع ويبقى كما يلي:
1. أن الخير والبحر عبد الله بن عباس قد فسر القس بالجماع فقلاً: الملازمة
والباشرة والإفضاء والرفت والجماع نكاح ولكن اللهم تعالى كني.
وعبد الله بن عباس قد دعا له النبي ﷺ بأن يعلمه اللهم تعالى التاويل وقد
استجاب فيه دعوة رسوله.

ولذا كان تفسيره أرجح من تفسير غيره للكثير المرئي. (1)
2. أن المتأمل في الكتاب والسنة يجد أن السيس والمس والممارسة - المضاف إلى النساء
احتراء مما أضيف إلى اليد - يراد به الجماع، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَتَّمُّونَ فِي قَبْلَ أَنَّهُمْ تَحْسَنُوا﴾ (2) وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ فَاعَلِيْنَ أَنْ يَتَّمُّوا﴾ (3) ونظرها الملازمة والمس.
3. أن مما يدل على أن القس لا يراد به المعنى الحقيقي هنا، أن العلماء أجمعوا على
أن رجاءً لَّو تزوج امرأة نفسها بيه أو قبلها في فمها أو حسبها ولم يخلق بها ولم
يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كما لم يصنع شيئاً من ذلك (5).
4. أن المتأمل في سياق الآية وتركيبها وأسلوبه يظهر له جلياً بأن المراد بالجسم
جماع، فقوله ﷺ: (بِنَيَّةٍ لَّذِينَ مَارَاً أَوَّامَتُوْا إِذًا فَصُمُّوهَا إِلَى الْصَّلَاوَةَ) (1) يزيد

(1) انظر: نيل الأوطار: [1/219/1]، وسجيل السلام: [1/919].
(2) البقرة: 237.
(3) المجادلة: 4.
(4) انظر: التمهيد: [21/178].
(5) انظر: التمهيد: [21/178].
وقد أحدثتم قبل ذلك: "فآثروا وجوهكم"(1)، الآية فأوجب غسل الأعضاء التي
ذكرها بالماء ثم قال: " وإن كنتم جنبكم فاطهروا"(2)، يريد الاغتسال بالماء ثم قال: " وإن كنتم مريصين أو على سفر أو جاء أحد فيكم من العليل أو لتمسكم السماة"(3)، يريد الجماع الذي يوجب الجناية ولم تجدوا ماء تتوضأون به من الغائط أو تغتسلون به من
الجناية كما أمرتمكم في أول الآية: "فتنعموا صعيدًا طيبًا"(4)، قالوا فإنا أوجب في
آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها.
وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ذكر الملمسة في
آخر الآية موصولاً بذكر الغائط استدلوا بذلك على أنه غير الجناية فليس كما قالوا
وإما كان يكون ما قالوا ملمسًا أو كان إذا أوجب على الملمس في آخر الآية الطهارة
التي أوجبها على الجنب في أولها فكان جلبًا على أن الرسم غير الجناية لأنه قد
أوجب الطهارة من الجناية في أول الآية فلم يكن لإعادة إجابة الطهارة منها في آخرها
معنٍّ يصح ولكنه إذا أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها
التيسم بدلاً من الماء إذا كان مسافراً لا يجد الماء أو مريضاً قالوا فهذا المعنى أصح وأشبه
بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا(5).

(1) المادة: 6.
(2) المادة: 6.
(3) المادة: 6.
(4) المادة: 6.
(5) المادة: 6.
(6) انظر التمديد: [179/21], وال الأوسط: [115/1].
5. الأحاديث الآتى ذكرها النبي ﷺ لبعض أزواجه، وكذا مسٍّ له من ومسه، إلّا:

ثانياً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "أنت النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً لقيت أرضاً، وليست بينهما معرفة، فليس يائي الرجل شبيهاً إلى أمرائه إلا قد أنت هو إليها، إلا أنه لم يجمعاها، قال: فأثر الله:

" وأمر في الصلاة طويت أنظر وترفعان من أيبل إن أظلمت يدهن لا تظتك" (1)، فأمره أن يتوضأ ويوصلي. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهني لله خاصّةً أم للمؤمنين عامّة؟ قال: بل لالمؤمنين عامّة" (2).

________________________________________________________

(1) هود: 114.

(2) اخرجه: أحمد في المسند: [5/244]، وعبد بن حميد في المنتخب: [67]، والترمذي في السنن برقم [3330]، والداوقي في السنن: [1/134]، وابن جرير في التفسير: [12/136]، والطبراني في الكبير: [20/263]، والحاكم في المستدرك: [1/135]، والبيهقي في الكبير: [125/1]، والحاكم في التحقيق: [172/1].

من طريق عبد الملك بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

وهذا إسناد منقطع.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتنا، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جيل بوروى شعبة هذا الحديث، عن عبد الملك بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله مرسلاً. أحب.

وقال البيهقي: وفيه إرسال، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جيل أه.

وقد صحح الحديث الدارقطني والحاكم!! وقلدهما على ذلك جميع من المعاصرين والصابون أن الحديث منقطع.
وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر السائل المسترشد بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة، وهو لم يجامعها، وهذا الأمر يقتضي وجب ما تضمنها (1).

نوقش:

1. بأن الحديث لا يصح هذا اللفظ؛ فإن في سنه انقطاعًا، وبذلك أعلم الترمذي والبيهقي وغيرهما، فلا ينبغي الاحتجاج به.

2. أنه لو صح فإنه ليس فيه أن الأمر بالوضوء كان من أجل اللمس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئًا قبل الأمر أصلاً. حتى يقال: انفسح باللمس.

وإذا يحمل أن الأمر بالوضوء، إذا كان من أجل المعصية، كما جاء في الحديث عن صلى الله عليه وسلم: «ما من مسيّم يُنْبِتْ ذُبّباً ثم يُتوّضَحُ فِي صَلَاةٍ، رَكَّعَتَينَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَذِلَّكَ الذُّبْبِ إِلَّا غَفُّرَ لَهُ» (2).

والحديث أصله في الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً اصاب من ارماة قبيلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: (وأقم الصلاة طرف النهار...). الآية. قال الرجل: أي هذا؟ قال: لم عمل بها من أميّ. وليست فيها ذكر الوطوء.

بل ورقة هذه القصة عن جماعة من الصحابة غير ابن مسعود. في السنن والمسانيد وغيرهما بأسناد وطرق متعددة وليس في شيء منها أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن الحديث متكرر بهذه الزيادة.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [180/1].
(2) انظر: نيل الأوطار: [1/218 - 219].
(3) أخرجه: أحمد في المسند: [8/1]، وأبو يعلى في المسند: [9/19]، وأبو داود في السنن: [561/1]، وابن حبان في الصحيح: [2/389]، والطبراني في الأوسط: [185/1] وغيرهم.
فدل هذا على أن الوضوء من جملة المكررات؛ لذا أمر السائل به(1).
3. أنه يحتل أن يكون الرجل قد أمضى، أو أمضى، فإن الحالة التي وصفها مظنة
لحزوجه منه، فمن هنا أمره بالوضوء(2).
4. أنه يمكن أن يكون أمره بالوضوء لشرط الصلاعة المذكورة في الآية من غير نظر إلى
انتقاض الوضوء وعدمه(3).

القول الثاني:
أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقض إذا كان بغير شهوة،
وهو مروي عن الحكم، وعلقمة، وأبي عبيدة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والليث،
وحماد، والثوري، وإسحاق، وهو قول مالك، وأحمد في المذهب، وغيرهم(4).

أدب أصحاب هذا القول:
قال هؤلاء: قول الله تعالى: «وَلَمْ نُسْلِمْ إِلَيْهَا»(5).
وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أن اللمس هو الجنس باليد – كما تقدم
تقريره – ينقض وضوء كل ملامس كيف لامس.

(1) انظر: نبيل الأوطار: [1/219].
(2) انظر: نبيل الأوطار: [1/219].
(3) انظر: نبيل الأوطار: [1/219].
(4) انظر: التمهيد: [21/175]، وحاشية الدسوقى: [1/119]، والكافي في فقه أهل
المدينة: [1/148]، والمغني: [1/256]، والإنصاف: [1/158]، وشرح العقدة:
(5) النساء: 43.
إلا أن السنة دلت على أن الناقض هو بعض اللمس دون بعض، فهو مقيد في الآية بقصد الشهودة دون غيره، ثم يذكرون الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم النقض مطلقًا، وسياقي ذكرها مفصلًا كحديث عائشه في لمسة قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، وحديث تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه.

فلمثب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في الصلاة وخارجهما، وتمسه في ذلك، دل ذلك على عدم اعتبار اللمس ناقضا لعدم وجود الشهوة هنا، ولو كان ذلك ناقضا لما فعله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه أنه استنف الصلاة.

وقالوا: إن المس ليس يحدث في نفسه، وإنما هو داع إلى الحدث، فاعترفت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة (1).

القول الثالث:

أن مصافحة المرأة لا تنقض الوضوء مطلقًا، سواء كانت بشهوة أم لا، وقعت بخالت أم لا.

وإليه يذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (2)، وأحمد في رواية (1)، اختاراه جماعة من أصحابه، منهم الإمام الآجري (2)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (3).

(1) انظر: التمهيد: [21/176].

(2) يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: أن من قبل امرأتهم أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن يتنشر.

ثم اختلاف الحنفية في المباشرة الفاحشة، فإن قصد مسها لشهوة، وانتشر لها وليس بينهما ثوب، ولم يبر بلال، فإن كان هذا فلاذي أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حدثًا استحسانًا، والقياس أن لا يكون حدثًا وهو قول محمد.

وهل تشترط ملافاة الفرجين؟ وهلم تستخدم؟
وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وعبد بن عمير، وطاووس بن كيسان. والحسن البصري، ومسلم بن الأندلسي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور (4).

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

أولاً: خطيَّت حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:
"أن النبي ﷺ قبِل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لِهَا: مَنَّ حِيَّا إلَّا أنتِ؟ قال: فضحيكت" (5).

على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية، وشرطه في النوادر، وذكر الكرحي ملاحظة الفرجين أيضاً.

انظر: شرح فتح القدر: [48/1]، والبحر المرافق: [47/1]، وبدائع الصنائع: [31/1]، والفتاوى الهندية: [1/13].

(1) انظر: المعين: [257/1]، والإنساف: [157/1]، والكافي: [81/1].

(2) انظر: الإنسان: [158/1].

(3) انظر: مجموع الفتاوى.

(4) انظر: مصنف عبد الززاق: [130/1]، والأوسط: [114/1]، وسنن الترمذي: [143/1]، والتمييز: [215/1]، والمغني: [157/1]، وطرح الشيرب: [205/3].

(5) أخرجه: أحمد في المسند: [6/219]، وابن أبي شيبة في المصنف: [44/1]، ومن طريقه أبو داود في السنن برقم [179]، والبغوي في شرح السنة: [146/1]، والترمذي في السنن برقم [86] - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق: [172/1]، - وابن ماجه في السنن برقم [542]، وابن جرير في التفسير: [8/398]، وإسحاق بن راهوة في المسند: [2/2].
وأين المنذر في الأوسط: [1/241]، والدارقطني في السنن: [1/137]، والبيهقي في الکبیر: [1/125]، وفي المعرفة: [1/237].

كلهم من طريق الأخوين عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وهذا إسناد رجالة ثقات، ولكن الحديث قد أعله جمع من أهل العلم.

فقد نقل أبو داود في السنن، والترمذي في السنن والعلل الكبير: [1/164]، والنسائي في السنن: [1/104] عن أبي بكر بن سعيد القطان تضعيفه لهذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء.


وقال الترمذي: وسُمِعت مهدي بن إسماعيل يُضعِف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

ثم قال الترمذي: وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

وقال أبو حامد الرازي كما في الجرح والتعديل [3/107]: حبيب بن أبي ثابت...

روى عن عروة حديث المستحضاة وحديث القبلة للصلام، ولم يسمع ذلك من عروة أهـ.

ونقل ابن أبي حامد في المراسيل: عن أبيه قوله: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني:

على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة.

وقال المنذر: وقَال إِن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيءًا.

وقال العلائي في جامع التحصيل [159]: قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ويجي بن معين والبحاري وغيرهم: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً أهـ.

وصحيحه الكوفيون وثبتت له روايته عثمان هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلاء أهـ.

وقال ابن دقيق العبد في الإمام [2/244]: بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر السابق:

هذا الذي ذكره أبو عمر زويل الانقطاع من جهة عدم إمكاني اللقاء. أهـ.

وقال الزيلي في نصب الراية [1/71]:، والعيبي في شرح سنن أبي داود [1/111]:

وقد قال ابن عبد البدر إلى تصحيح هذا الحديث، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عثمان هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة أهـ.

قلت: بما أن أئمة الشافعية قد أعلموا الحديث بالانقطاع وجزموا بعدم سمع حبيب من عروة فإن الأخوة الباقون وعدم الإلتزام إلى القرينة التي ذكرها ابن عبد البدر فإن الرجل قد يدرك رجلاً ومن هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع من ذلك الرجل.

ولكن يفهم من كلام أبي داود أنه يثبت سجاعة حبيب من ابن الزبير فقد قال عقب كلام النوري الآتي: وقيل روى حمزة الزيات عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صححاً.

قال ابن التركماني: وهذا يدل ذاهراً على أن حبيب سمع من عروة وهو مثبت، فيقدم

على النافق... إلخ. وينحوه قال الزيلي والعيبي:

فإن صح سجاعة حبيب ابن الزبير يبقى أن حبيب قد وصف بالتدليس وصفه بذلك ابن حزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم، وهو هنا لم يصرح بالسماع، وقد أوردته المفسرون في طبقات المدكسين في المرتبة الثالثة، وهي مرتبتها من أكثر من التدليس فسمي يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا مما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم؛ كأبي الزبير المكي. كذا ذكر في المقدمة.

ثم قال: حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور ببكر التدليس، ووصفه بذلك ابن حزيمة والدارقطني وغيره، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأخمص عنه أنه كان يقول: لو أن رجلاً حكيم عبده ما باليت إن رويته عنك؛ يعني: وأسقطه من الوسط. وفي التقرير: ثقة فقيه جليل، وكان ثقراً الإرسال والتدليس.

وهذه علة تقدح في صحة إسناد الحديث حتى يثبت تصريحه بالسماع، والله أعلم.
وأما إعلان بعضهم الحديث بأن عروة هما ليس ابن الزبير وإنما هو عروة المربن - رجُلٌ مجهولٌ - فديلهم ما ذكره أبو داود عن سفيان النروي يقول: وَوَرَّأَ عَنَّ النُّورَيَّ قَالَ: مَا حَدِتُنا حَدِيثًا إِلَّا مِنْ عَروةَ المُرْبِنِي يَعْقِلُ لَمْ يُحَدِتُ لَهُمُ عَنْ عَروةَ بْنِ الزَّبَرَ بِشَرْيَ. قال البهتري في الكبرى: عاد الحديث إلى عروة المربن وهو مجهول أهـ. وهذا أعله ابن حزم في المخلي: [1/245].

والجواب على هذا:

أن يقال كون حبيب لم يحدث النروي هذا الحديث عن عروة بن الزبير وإنما حدثه عن عروة المربن لا يعني أن حبيبًا لم يحدث بالحديث عن ابن الزبير بل قد حدث وكيعًا بالحديث عن ابن الزبير، ولذا جاء مصراً به عند أحمد وأبن ماجه والدارقطني.

قال الإعيني في شرح سنن أبي داود - وقبله الزرقي في نص البيلة [1/71]: - سلمنا أن هذا عروة المربن، أفلا يعقل أن حبيبًا سمعه من ابن الزبير!! وسمعه من عروة المربن أيضًا كما وقع ذلك كثيرًا في الأحاديث؟ أهـ.

ويؤيد هذا قوله: من هي إلا أنت قال: فضحكت. فمن هاهنا استفهامي، والتقدير:

ما كانت المقبولة إلا أنت.

وقوله: (فضحكت) بدل على أن النبي قلبها - عليه السلام - هي عائشة؛ لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام السائل، كما في استذان البكر إذا ضحك يعود إذًا لأنه دليل الرضا.

وهذا يدل على أن عروة هما ابن الزبير إلا أن المربن نا يمسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة، وقد ذكر نحو هذا الحافظ ابن كثير في التفسير عند الآية، والحافظ ابن حجر في الدررية في تخرج أحاديث الهدية: [1/44].

ثم إن أبا داود نفسه لم يسلم بما ذكره سفيان النروي فقال عقب قوله: وقد رأى

حمزة الزيات - عن حبيب - عن عروة بن الزبير - عن عائشة - حديثًا صحيحًا.

قال الزرقي و الإعيني في شرح سنن أبي داود - والكلام للثاني: - ثم لم يرض - يعني أبا داود - بما قاله النروي، فلذلك قال بكلمة التحقيق: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا، وهو قوله - عليه السلام - (الله Они عافي في
وجه الدلالة من الحديث هي:
أن القبلة إذا كانت لا تنقض الوضوء، فمن باب أولي أن لا ينقص اللمس الوضوء.

نوقش:

الاستدلال بهذا الحديث بأمور:


و هذا الإسناد لا يحج به فلا يعارض هذا طريق حبيب بن أبي ثابت، عبد الرحمن بن مغرة بن الحارث بن عياس بن عبد الله بن وهب الكوفي أبو زهير ضعيف، وفي التقرب: صدوق تكلم في حدوثه عن الأعشى. وأصحاب الأعشى مجهولون.

و بعد هذا يظهر أن علة الحديث الحقيقية إما عدم سمع حبيب من ابن الزبير مطلقا كما صرح بذلك جميع من أهل العلم، أو يقول: إن حبيبٌ مسلم وهو هنا لم يصرح بسماعه من ابن الزبير والله أعلم.

وعلى كلٍ فإن الحديث له متابعتين وشواهد كثيرة تقطع الواقفين عليها بصحته وثبته. وقد صحح الحديث جميع من أهل الحديث منهم: الحافظ ابن عبد البر، وابن التركماني، والزبيري، والعباس، والسندي، والباجي، والفسقاني، والماجري، والمجتهد، والفيضان، والجاحظ، والخليفة.

انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: [1/443]، فنجف باب العبادة: [1/78]، تخفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: [1/237]، وسنبل السلام: [1/65]، وصحيح سنن أبي داود: [371/1]
الأول: أنه حديث ضعيف وقد ضعفه عامة أهل العلم. ومن ضعفه سفيان الثوري وبيع بن عبد القطن وأحمد بن حنبل وأبو بكر النسيبوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البهوجي وآخرون من المتقدمين والمتأخرین. 

أجيب: أن الحديث وإن كان إسناده ضعيف لكنه ورد من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، وله شواهد تشد ضعفه، وقد صرح الحديث جمع من أهل العلم.

الثاني: لو صح حمل على القبلة فوق حائل جمعًا بين الأدلة.

أجيب: بأن هذا قول فيه تكلف لا دليل عليه، وهو خلاف الظاهر.

الثالث: أنه يمكن أن يكون هذا التقبل عن غير شهوة ولذة، فأحيانًا يقبل الرجل أمرته لغير شهوة برأى ما، وإكرارًا ما لها ورحمه.

ثانيًا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت آتاهم بن يزدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلًا في قبليه فإذا سجد غمزي فقضيتُ رجلي وإذا قام بسطتهما وقالت وألبس يوهده ليس فيها مصانيح».

(انظر المجموع: [2/313]، والحاوي في فقه الشافعي: [1/180]، والمغني: [1/257] و[258]).

(انظر التمهيد: [21/179]، وشرح العمدة: [1/319]، ونيل الأطرار: [1/218].

(انظر المجموع: [2/32]، والحاوي في فقه الشافعي: [1/180]، والمغني: [1/258].

(انظر التمهيد: [21/179]، والمغني: [1/258]، وشرح العمدة: [1/258].

(انظر التمهيد: [21/179]، والمغني: [1/320].

(انظر: البخاري في الصحيح برقم [382]، ومسلم في الصحيح: [2/60] وغيرهما.
وفي لفظ: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وليصلي لمعترضاً بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسناً برجله، فعفرت أن يوتر تأحرت شيء من بين يديه» (1).

وجه الدلالة من هذا الحديث:
أن الحديث دل على أن الملامسة لا تنقض الوضوء إذا لم كانت تنقض الوضوء.

لبطل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه قطع صلاته لذلك(2).

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ليلة، فانصرفت فوقفت تأدي عالى بطن قدمه ورهر في المسجد وهما متصوبيتان» (3).

وجه الدلالة منه:
هو كالحديث السابق تماماً.

(2) وسند الصحيح، قاله النووي في المجموع: [2/29]، والحاذري في التلميذ: [287/3].
(3) أخرجه: شرح سنن أبي داود للعيبي: [3/281]، والكافي في فقه ابن حنبل: [1/81].
نوقش:
لقد نوقش هذا الحديث، والذي قيله بأمرين:
الأمر الأول: بأن نمس عائشة رسول الله وهو يصلي، وكذا لمسه لها، كان
من فوق حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش، وعليه فلا يضر حينئذ.
الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ملموساً والملموس لا ينتقد
وإذا ينتقد الآمس، وهذا على قول الشافعي وغيره(1).

أجب:
لنحو هذا غير مسلم به، فهو تكلف مختلف للظاهر، ومن تأمل في الأحاديث
علم أن النمس كان حاصل منها معاً(2).
( على أن الملامسة مقتضاها النقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من
اثنين؛ لأن كل واحد منها يوصف لامس وملموس.
ثم لو سلمنا لكم بما قلتم، فإن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك في النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة، والثووب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال عبد
الله بن عمر مخبراً عن نفسه» وأنّا أؤمن قد ناهزت الاحتفال» . وتقول العرب: عاقتُ
اللص، وطارقت النعل، وهذا كثير عنهم)(3)

(1) انظر: المجموع: [2/32]، والحاوي في فقه الشافعي: [1/181]، وشرح صحيح مسلم
للبويني: [4/203].

(2) انظر: سبل السلام: [1/91]، ونيل الأوطار: [1/218].

(3) تفسير القرطبي (5/225) بتصرف.
رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قَالَ: وَهُوَ صَائِمُ يَقِلُونَ: إِنَّ
الْقِبْلَةَ لَ تَنْقُضُ الْوُضْوَءَ ثُمَّ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءَ إِنَّهُ فِي دِينِي سَيْعَةً» (1).

وهذا نص في عدم نقض القبلة للموضوء فمن باب أولى مجرد اللمس.

نقوش:

بأنه حديث لا يصح، وقد ضعفه أئمة الحديث.

خامساً: عن أبي أمامَة الباهلي قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ يَتَبُوضُ
لِلصَّلَاةِ فَيَبْعِلُ أَهْلًا وَبَالِغَةَا يَنْتَقُضُ ذَلِكَ وَضْوَءَةَ قَالَ: لاَ» (2).

(1) أخرججه: إسحاق بن راهوية في المسند: [2/172]، والبيهقي في الخلافات: [2/189].

من طريق بقية بن الوليد حديثي عبد الملك بن محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وهذا الإسناد ضعيف لأمرين:

الأول: بقية بن الوليد بدأ بتدليس التسوية، ولم يصرح بالحديث في جميع طبقات

السنند.

الثاني: عبد الملك بن محمد ضعفه الدارقطني كما في الميزان.

قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: [2/427]: الحديث... محفوظ من حديث
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً منه لا قولًا، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلي
ولا يبوضاً، فأخطأ الوالي فجعل ذلك كله من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو منكر غير
معروف، والله أعلم.

(2) أخرججه: ابن عدي في الكامل: [3/160]، و — ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق: [18/194]، وأبي حبان في المروج: [297/1]، وأبو الجوزي في العلل: [1/365]،

وفي التحقيق: [1/175].

من طريق ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة به.
نوقش:

بأنه كذلك حديث لا يصح.

سادساً: عن الحسن البصري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمهور العلماء من حديثه، فثبت على قدم عائشة غير متشدد" 1.

سابعاً: أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به 2.

الترجيح:

هو أن نمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة إلا إذا أمنى أو أخذ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء والصلاة.

الثاني: أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء وراء الملامسة.

الثالث: أنه لم يرد دليل على أن مجرد اللمس حدث ينقض الوضوء والصلاة.

وقد ثبت هذا التفسير عنه وعن جماعته من التابعين.

وقد ثبت هذا التفسير عنه وعن جماعته من التابعين.

والدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به مجال روى عن مكحول عن أبي أمية نسخة أكثرها موضوع... منها وساق الحديث.

وقال ابن عدي: وركن هذا له عن مكحول أحاديث غير ما ذكرته فمقدار ما له مناكير.

1) أخرجه: عبد الزراق في المصدر: [13/619], وإسحاق بن راهوية كما في التمهيد:

2) انظر: المغني: [1/257].
ثانيًا: أكد هذا التفسير فعل النبي ﷺ فقد كان يلمس زوجته وهو في الصلاة ولم كان ذلك ناقضاً للطهارة لما فعله، وثبت أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.
ثالثًا: أن الأدلة التي استدل بها على أن اللمس ينقض الوضوء تدل على أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، كما يتبين ذلك من خلال الإرادات التي أوردت عليهم.

المطلب الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حامل في نقض الوضوء:

اختار أهل العلم في مصافحة الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء - بناءً على اختلافهم في نقضه في مسما - على قولين:

القول الأول:
أن اللمس أو المصادفة من فوق حائط أو من وراء الثوب لا ينقض الوضوء.
وهذا قال أكثر أهل العلم.
وبه قال الشافعي(1)، والحنابية(2).

أداة القول الأولية:
ولا: قوله تعالى: "أو لِنَمَسْهُمْ أُلْسَانَهُمْ" (3).
وجه الدلالات: أن الآية صريحة، فهي علقت الوضوء باللمس وحقيقة المماسة ملائمة البشرة، وإلا كان لامسًا نبويًا ولم يكن لامسًا جسماً.

(1) انظر: الحاوري في فقه الشافعي: [1/181]، والمجموع: [1/313].
(2) انظر: المغني: [1/260 - 261].
(3) النساء: 43.
(4) انظر: الحاوري في فقه الشافعي: [1/181]، والمغني: [1/261].
ثانيًا: واستدل بعضهم بالأدلة التي يستنفدها عدم نقش الوضوء بمس المرأة، المتقدم ذكرها.

قوله الثاني:
أن لم يمس فلما تقتضي وإن كان من وراء حائل أو ثوب إذا كان الثوب رقيقًا.
وقد قال مالك بن أنس واليث بن سعد وربيعة الرأى {1}.
وعلموا ذلك بأن الشهوة موجودة.

نوقش:
أن الشهوة مجردها لا تكون، كما لو مس رجلاً بشهوة أو وجدت الشهوة من غير ممس {2}.

الترجيح:
الرجاء هو القول بعدم نقش الوضوء كما بيناه سابقاً.

---

{1} انظر: حاشية الدسوقى: [1/119]، والمغني: [1/261].
{2} انظر: المغني: [1/261].
تقدم في المطلب الأول الكلام على لمس - ومصافحة - المرأة عموماً، ولمما
كان لمس المحارم قد يتوهم أنه لا خلاف فيه أفردته بملابس مستقبل بنيت فيه خلاف
العلماء وهو كما يأتي:
اختالف أهل العلم في مسألة مصافحة المحارم - بناءً على اختلافهم في مسهم

هل بنقض الوضوء أم لا؟ على قولين:
القول الأول: أن لمس المحارم لا بنقض الوضوء، ويه قال الحنفية، والشافعية
في المذهب (1)، والخليفة في رواية (2).

أدلة أصحاب هذا القول:
أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمعت
وخلو برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذه بيدها

(1) انظر: الخاوي في فقه الشافعي: [1/188]، والمجموع: [1/30]، وروضة الطالبين:
[74/1].
(2) انظر: المغني: [1/260].
وظَّلَهَا وأجَلسَهَا في مَجِيْسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأُحَدَّتْ بِيَدِهِ فَقَبَتْهُ
وَأَجَلَّسَهَا فِي مَجِيْسِهِا»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد دل على جواز لمس المحارم، وأن ذلك لا
يؤثر في نقض الوضوء(٢).

ثانياً: أن لمس المحارم لا يقضي إلى خروج شيء فأشبه لمس الرجل الرجل(٣).

ثالثاً: أنَّ الاعتبار في اللمس في الغالب أنَّه للشهوة وهذا مفقود في المحارم(٤).

القول الثاني:
أن لمس المحارم كمس الأجنبيين ينطوي به الوضوء إذا كان بشهوة، وبه قال
المالكية(٥)، والشافعية في قول(٦)، والحنابلة في المذهب(٧).

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: قول الله تعالى: «أَلْقِ الْمَسْحُ عَلَيْكَ»(٨).

وجه الدلالة: أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه، وهي لم تفرق
بين الأجنبي وغيرها من النساء.

(١) تقدم تغرييه.
(٢) انظر: الخاوي في فقه الشافعي: [١/١٨٨].
(٣) انظر: المغني: [١/٢٥٩ - ٢٦٠]، والمجموع: [١/٣٢].
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: [١/١٤٨]، وحاشية الدسوقي: [١/١١٩].
(٦) المراجع السابقة ضم.
(٧) انظر: المغني: [١/٢٦٠].
(٨) النساء: ٤٣.
قال ابن قدامة: والخمس الناقض تعتبر فيه الشهوة، ومئ وجدت الشهوة فلا
فرق بين الجميع.
ثانياً: أن اللمس يؤثر في نقض الوضوء فلا فرق فيه بين الخمارم والأجنبات
والصغائر والعجائز كالإيلاق.
ثالثاً: ولأن ما نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات الخمارم كلما
الفرج والتقاء الختانين.
وقد سبق في مسألة لمس المرأة ما على هذه الأدلة من اعتراضات والجواب
عليها.
الترجيح:
الذي يظهر رجحنا هو القول بعدم نقض الوضوء لمس الخمارم إلا إذا خرج
 منه شيء لما ذكرت في عدم النقض بلمس المرأة - ما لم يزل شيء - وهنا عدم
النقض من باب أولى.

(1) انظر: المغني: [1/260].
الدِّٰبُحُ الثالث

 seri نَكَّمَة مِصافحةٍ والرَّجُل للصِّغرى والغير مَسِئَة في نَقِفٍ والوضع

اختُلِفَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهم الله تعالى في مسألةِ مِصافحة البنت الصِّغرى - بناءً على اختلافهم في مسَّها - هل يَنْقَضُ الوضوء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنّ الْبِنْت الصِّغرى لا يَنْقَضُ الوضوء، وَهَـِّيَا قالٌ الحَنْفِيّة، والشافعِيّة في المِذهب، والخِانَّابِلِيّة في رواية.

أَدْلَة أَصْحَاب هَذَا القُوْل:

أولاً: حَدِيْثٌ أَبِي فَتَاةَ الأنْصَارِي، رَضِي الله عَنْهُ: "أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُصِلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةٍ مِنْ بَنِتٍ زَيْنَبِ بَنتِ رَسُول الله ﷺ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا".}

________________________

(1) المصادر السابقة
(2) المصادر السابقة
(3) المصادر السابقة
(4) أخرجه: البخاري في الصحيح بِرقمٍ ١٦٥١، ومسلم في الصحيح بِرقمٍ ١٢١٢ وغيرهما.
وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن ممس البنت الصغيرة لا ينقص الوضوء، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بحمل أمامة وهو يصلي، والظاهر أنه لا يسلم من مسها.

ثانياً: أن ممس الصغيرة لا يمضي إلى خروج شيء فأشبه لمس الرجل الرجل.

القول الثاني:
أن ممس البنت الصغيرة ينقص الوضوء إذا كان عن تلذذ وشهوة، وهذا قال المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل هؤلاء بقوله تعالى: «أو آلمسيم البنت؟».

والمبادات الصغيرات يندرجن تحت اسم النساء اندراج النوع تحت الجنس.

قال الشافعي: الطهارة بلمس البنت الصغيرة التي لا تشتهى، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: «هذا إبناهُم ونساءهُم»، ومعلوم أن فرعون إذا كان يستحبي الأنتى عقب ولادها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنتى عقب ولادها في قصة الذيح، فكذلك يكون الحكم.

(1) انظر: المغني: [1/259].
(2) المصادر السابقة.
(3) المصادر السابقة.
(4) المصادر السابقة.
(5) النساء: 43.
(6) انظر: خلاصة المطلب في دراية المذهب: [1/126].
(7) القصص: 4.
في قوله تعالى: "أو لَمْ تَسْلَمْ آلِبَسَةَ" (1)، "يَتَدْيِجُ أبْنَاءَهُمْ وِيَتَمْسَحِيَّ نُسَاءَهُمْ" (2)،
بَالْقِيَاسِ عَلَى حَدٍ سَوَاءٍ أَهْ. (3).

الترجيح:
الذي يترجح لَهَا القول بعدم نقض الوضوء بلمس البنت الصغيرة والله
أعلم.

(1) النساء: 43.
(2) القصص: 4.
(3) انظر: تَحْفَةُ الحَبِيبِ علَى شرح الخطيب: [1/153].
اختلاف العلماء في لمس الأمرد ومصافحته هل تنصف الوضوء أم لا؟

على قولين:

القول الأول: أن لمس الأمرد لا ينقص الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وهو قال الشافعي في الأصح، (1)، والحنابلة في المذهب (2).

وإسْتِدْل أُصْحَابُ الْقُولِ الْأَوْلِيٌّ بَأَدْلَةَ الْآثَى:

أولاً: قوله تعالى: {وَالْمُسْتَمِمُ الْبَسَاءُ} (3).

وجه الدلالة: أن الآية لا تتناوله ولا هو داخل في معناها.

ثانيًا: أنه من جنس لا ينقص الوضوء بلمسه فكان ما شذ منه ملحقاً بعوم الجنس (1).

(1) انظر الحاوي في فقه الشافعي: [1/188]، وتخفيض الختام: [1/129/1]، والمنهج القوي

(2) انظر: بلغة الساعب وبغية الراغب: [ص: 47]، وجميع فتاوى ابن تيمية: [21/243/2].

(3) النساء: 43.
ثالثاً: أنه ليس مخلاً للشهوة، والمراة مخلش لشهوة الرجل شرعاً وطبيعةً(2).

القول الثاني: أن لمس الأمرد ينقص الوضوء وبه قال الملكية(3)، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره أبو سعيد الأصطرخشي(4)، والحنابلة في رواية، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(5).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

أولاً: أنه ما يلت بلمسة.

ثانياً: أنه محل للشهوة كالمراة ولأن من الناس - والعياء بالله - من قلب الله حسه وفيطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء.

الراجع:

أن لمس الأمرد لا ينقص الوضوء إلا إذا خرج من اللامس شيء؛ كما سبق ترجيح ذلك في مسألة لمس المراة وهذا من باب أولى.

(1) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [188/1].

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: [21/243].

(3) انظر: حاشية الدسوقي: [1/119]، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: [1/430]

(4) انظر: حاشية العدوي: [1/175]، وجوهر الآكليل: [20/1].

(5) انظر: الحاوي في فقه الشافعي: [188/1].

(6) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: [4/61].
الفصل رئاس

الأوقات التي يستحب فيها المصافحة
وفي مبحثان
والنقواش رُمِّتْ علَيْها

وفي ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: عند التلاقي سواء كان من سفر أو غيره(1):
اتفق العلماء القائلون بمشرووعة المصحّحة، على أنهما تشرح عند اللقاء، سواء كان لقاءً من سفر أو غيره.
قال النووي في [الأذكار]: اعلم أنهما سنة جميع عليها عند التلاقي أهـ.
وقال أيضاً في الروضة: وأما المصحّحة فسننة عند التلاقي، سواء فيه الحاضر والقادم من سفر.
و قال ابن الحاج في [المدخل]: وأما المصحّحة فإنّها وضعت في الشّرَعِ عند لقائه المُؤمِّن لأخيه.
ويدل عليه الأحاديث والأثّار المتقدمة، فإن في كثير منها: «إذا التقى المُسْلِمَاَن» أو ما هو في معنى هذا الحديث من الأحاديث السابقة.

---

المطلب الثاني: عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه:
فقد كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلافاته بالمصافحة، وفي مبحث
حكم المصافحة ذكرنا ما يدل على ذلك.
قال ابن عبد البر: وكانت البيعة لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر والخلفاء
الراشدين أن يصافحه الذي يبايعه... (1)
وقال أيضاً: وأما مقدايد والمصافحة في البيعة فذلك من السنة المسنونة
فعليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء.
أح.. (2)
وقال النوري عند شرحه لحديث عائشة: [والله ما مست يد رسول الله يد
امرأة] قال: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ
الكف مع الكلام (3).
وقال المباركفوري: أعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة
في المصافحة أن تكون باليد اليمنى (4).
المطلب الثالث: عند المفارقة سواء كان فراق سفر أو غيره:
وبدلاً على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المجلس فليسْلمٌ وإذا
خرج فليسْلمُ فليسْستُ الأولى بأخلاقٍ من الأخرين (5)».

(1) انظر: التمهيد: [16/293].
(2) انظر: الاستذكار: [8/545].
(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [13/10].
(4) انظر: تفسير الأنحادي: [5/183].
(5) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: [1/342]، وأبو داود في السنن رقم [5208]،
وأحمد في مسنده: [3/7145]، والترمذي في السنن رقم [2715]، والنسائي في السنن
ومن المعلوم أن الإسلام حيّة المسلمين وقد مرّ معنا عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: "من نما النحية المصالحة" فإذا ضمّ هذا إلى هذا تبين لنا مشروعة المصالحة عند الفراق.

ويؤيد هذا الحديث لعُبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا وَدَّعَ رَجُلًا أَخْذَهُ بِخُمْسِ فَلا يَدْعُهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ بَيْدِ النَّبي ﷺ وَيَقُولُ: "أَسْتَوَدَّعْ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمْتَانِكَ وَخَوَاتِيمَ عَمْلِكَ"." (1)

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعة المصالحة عند الفراق.

يقول العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى ورحمة واسعة - أثناء حديثه عن الفوائد المستفادة من حديث ابن عمر السابق:

الفوائد الثالثة: أن المصالحة تشورع عند المفارقة أيضاً، ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من تمام النحية المصالحة) وهو حديث حيد باعتبار طرفة ولعلنا نفرد له فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى، ثم تبعت طرفة، فتبين لي أنه شديدة الضعف، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بما، ولذلك أوردته في [السلسلة الأخرى (1288)] (2).


(1) أخرجه: الترمذي في السنن: [2/255]، وغيره وسنده ضعيف وقد حسنه الشيخ الألباني لما له من المناقوسات، انظر: السيرsortBy: [50/1].

(2) انظر: السيرsortBy: [13/1].
وجه الاستدلال بل الاستشهاد به إذا يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المجلس فليجلس وإذا خرج فلا يجلس أولى بأحق من الأخرى.

فقول بعضهم: إن المصاحفة عند المفارقة بدعمة مما لا وجه له، نعم إن الواقف على الأحاديث الورادة في المصاحفة عند الملافقة يبدوا أكثر وأقوى من الأحاديث الورادة في المصاحفة عند المفارقة، ومن كان قفه النفس يستنتج من ذلك أن المصاحفة الثانية ليست مشروعتها كالأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والأخيرة مستحبة، وأما أثرا بدعوة فلا، لدليل الذي ذكرناه.

وقال الشيخ محمد عبد السلام حضر الشقيري: هذا وقد منع الأستاذ الشيخ محمود السبكي المصاحفة عند الفراق بغير دليل ولا برهان بل بمحض رأيه، وهو مردود بما رواه ابن السني في [عمل اليوم والليلة] في (باب ما يقول إذا أخذ بيد أخيه ثم فارقه) وساق السند إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما أخذ رسول الله بيد رجل ففارقه حتى قال: «الله يأتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

فهذا يدل على الاستحباب أو الجواز على الأقل، وليس للشيخ سلف في ذلك إلا فهمه وهو معارض هذا الحسن.

ثم من قال هذا من الخلفاء أو الصحابة أو التابعين أو الأئمة أو من المحدثين أو الفقهاء؟ فلم يبق إلا أنه رأى للشيخ، وعندنا ما يقرب أن يكون دليلا لنا وهو قوله: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليجلس فليجلس، فإن بدا له أن يجلس فليجلس؛ ثم إذا قام فليجلس، فليست الأولى بأحق من الأخرى».

(1) سياق تحريره.
(2) تقدم تحريره.
والمساححة غالباً ملازمة للسلام وفي تفسير ابن كثير وغيره: «كان الرجال من أصحاب رسول الله، إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر إلى آخرها، ثم يسلم أحدهما على الآخر»(1).

وإذا تبين هذا فالواجب على أتباع الشيخ أن لا يشددوا في ذلك فإنه زيادة على عدم ثبوته موجب للتنافر بيننا وبين الناس وموقع للعداوة، هدانا الله وإياكم أهـ(2).

ومن خلال ما سبق يظهر أن الشيخ محمود السبكي يمنع من المصاححة عند الإنصاف، وهذا الرأي استظهره الشيخ علوي بن أحمد السنقوق الشافعي حيث قال: وأنا لا تنس عن الخروج كالسلام، وهو الظاهرة(3).

وأما أن رأيهما مخالف للأدلة السابقة، ولم يكن لهما سلف، لم يعتبر به والله أعلم.

____________________

(1) سيأتي تحريره.
(2) انظر: السنن والمتبذل: [ص: 290].
(3) انظر: فتح العلوم في أحكام السلام: [ص: 36].
المطلب الأول: المَصَافحةُ عقب الصلوات:
لا خلاف بين أهل العلم القائلين بمشروعيَّة المصالحة واستحبها، أن المصالحة سنة مستحبة عند اللقاء، ولو كان ذلك بعد الفراق من الصلاة، طالما كان سبب ذلك اللقاء، وإذا وقع الخلاف بين أهل العلم في ما اعتناؤه كثير من المسلمين من المواضبة على مصالحة بعضهم لبضع عقب الصلوات، أو عقب صلاتي الفجر والعصر، أو صلاة الجمعة، على النحو التالي:

القول الأول: وهو القائل بأن التزام المصلين المصالحة عقب الصلوات أو عقب صلاة الفجر والعصر يعتبر من البدع المكروهة.
وهذا قال كثير من العلماء، وهو قول لبعض الحنفيين، ومنهم قطب الدين بن علاء الدين المكي الحنفي، وأبو الحسنات الكنوتي، .....
وعلي القارئ.
وبعض الشافعية، منهم ابن حجر الهيمتى، وهو ظاهر كلام ابن حجر العسقلاني.
والعز بن عبد السلام، وعبد الرؤوف المناوي.
وبعض الحنابلة، منهم تقي الدين ابن تيمية.
وبعض المالكية، منهم ابن الحاج.
وهو اختيار، العظيم آبادي، وبشير الدين الفنوجي، والمبارد كفوري.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/381]، والسعاية في الكشف عما في شرح الوقفية: [ص: 264]، والمرقة شرح المشكاة: [8/458].
(2) انظر: السعاية: [ص: 264].
(3) انظر: السعاية: [ص: 264].
(4) انظر: المرقة: [8/458].
(5) انظر: السعاية: [ص: 264].
(7) انظر: الفتح: [11/46].
(8) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام: [ص: 46 _ 47]، ومواهب الجليل: [5/87].
(9) انظر: قيض القدر: [1/439].
(10) انظر: مجموع الفتاوى: [23/339]، والفتوى الكبرى: [3/34].
(11) انظر: المدخل لابن الحاج: [2/223/296].
أدلة أصحاب هذا القول:
أولاً: أنه لم يثبت عن رسولنا الكريم عن الصلاة بعد الفراغ من الصلاوات أو بِنَبِىٰ مُنَبِّيَّةٍ أو فضيلة في هذا الوقت، وكذا لم يثبت أنه فعل هو ذلك بنفسه، بل الوارد عنه بعد سلامه من الصلاة أنه يأتي بالأذكار الشرعية، ولو كان يفعله فإنه يستحيل أن ينقل أصحابه عنه كل ما يقوله بعد فراغه من الصلاة ولا ينقلون عنه أنه كان يصافح.

ثانياً: أن المواطبة عليها في هذا الوقت توهم العوام أولا سنة فيه.

ثالثاً: عدم ورود ذلك عن الصحابة المهديين والسلف السابقين.

قال ابن عابدين في حاشيته: إن المواطبة عليها بعده الصُّلوات خاصَّةً قد يُؤدَّى الجهالة إلى اعتقاد سُمْتُها في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها معاً أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع أهـ.

رابعاً: أن المداومة على المصافحة عقب الصلاوات من فعل الروافض.

القول الثاني: وهو القول بعثحاب ذلك.

(1) انظر: عون المعروف: [4/82].
(2) انظر: مهجرة الأموي: [7/426].
(3) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/381], وموفاه الجليل لشرح مختصر الخليل: [465/2].
(4) مرجع سابق حاشية ابن عابدين.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن أبي جعفرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البصرة، فتوقف ثم صلى الظهر والعتوم والعصر ركعتين، وفيه: فجعل الناس يأخذون بيده فيمسحون بها وجوعهم قال: «فأخذت بيده فوضعتهما على وجهي وإذا هي أشد من التّلوج وأطيب رائحة من المسمك».

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علياً بوجهه».

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/381]، ودرر الحكماح شرح غرر الأحكام: [2/149].

(2) وجماع الآخر: [6/595].

(3) انظر: الفتوحات: [5/397]

(4) انظر: الفتوحات الرمانية: [5/397]

(5) حديث متقن عليه، وهذا نظر البخاري في صحيحه: [4/165].

والحديث قد استوعبته ترويه في كتابي: (إعلام الأنام المشروعة وضع الأصبعين في الأذين عند الأذان)، والحمد لله تعالى على التوقف.
أستناد الحب الطبري لهذين الحديثين - وما في معناهما - على مشروعية المصافحة بعد الصلاة.

قال ابن علاء: أورد هذين الحب الطبري في [غايةه] وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال: يستناد بذلك لما تطالب عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا أقترب به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نخوه أهـ (1).

نقاش واعتراض:

لا شك أن الذي يتأمل هذا الاستدلال يرى أن الدعوى في جانب والدليل في جانب آخر؛ إذ ليس في الحديث الأول أنه صافحهم أو صافحوه لا تصريحا ولا تلميحاً.

وإذا غاية ما فيه أن النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استقبل الناس واستدير القبلة؛ ولذا بوب البحاري للحديث بـ (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم).

والحكمة من هذا ليعلم الداخل أن الصلاة قد أنتهت، يختلف لو دخل وهو مستديرهم فإنه سيتوقع أنه مازال في التشهد، أو أن الأمر كما قال الزين بن المثير: استدير الإمام الأثمن إنما هو حق الإمامة، فإذا انتقضت الصلاة زال السبب، فاستقبلاهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على الأثمن أهـ (2).

---


(2) انظر: فتح الباري: [2/131].
وكذا الأمر في الحديث الثاني، فليس فيه أجمل قاموا يصافحون النبي بل غاية ما في الأمر أجمل قاموا يتركون بمس بديني الشرفية ولم يذكر أجمل صافحون بعد سلامه من صلاته.

وأما يوضح هذا أن أحد الصحابة ليدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقصوداً به الترك بديني الشرفتين، أجمل كانوا يمسحونهما ووجوههم، ومعلوم أن المصافح لغيره لا يمسح وجهه بيد من صافحة، فدل هذا على أن المصوصد من فعلهم هذا هو الترك بديني رسول الله فيستلموه ويمسحونهما وجوههم كما كانوا يتركون بغرقه وشعره وفضل وضوئه وسائر أعضائه.

ثم إنه حتى لو قاموا صافحون لما كان في ذلك دليل على مشروعة المصافحة عقب الصلاة على سبيل المداومة والملابسمة كما هو حاصل الآن إذ لو كان الأمر كذلك لتشاع وذاع ونقل إليها أجمل كانوا يتضافكون بعد الفراج من الصلاة.

الدليل الثالث: ذكر صاحبٌ [خرزانية الرواية] حديثين يدلان على مشروعة المصافحة بعد الصرات:

الأول: «صافحوا بعد صلاة الفجر يكتب الله لكم بما عشراً».

والثاني: «صافحوا بعد العصر توجروا بالرمحاء والغفران».

نوقش:

قال العلامه اللكنوي معقلاً عليه: ولم يتفنن أن هذين الحديثين وامتناعهما موضوعان وضعهما المصافحون فإنما الله وإننا إليه راجعون).1

ثانياً: من المقانون:

أولاً: أن المصافحة تشرع عند اللقاء، والمصافحة بعد الصلاة تكون في حكم ذلك إذ أن دخول المصلين في الصلاة وانتشارها بما غيبة حكمية فهي كالغيبة الحسنة.

(1) انظر: السعاية: [265].
قال ابن علالان: وأفقي حمرة الناشر وغيره باستحبها عقب الصلاة مطلقاً، أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكيمة فتلتحق بالغيبة الحسية. أهـ١.

نوقش:

يمكن رداً بهذا أن يقال باب العبادة لا يجوز فيها إعمال القياس، فالمصافحة تشرع عند اللقاء الذي تنقدمه غيبة حسية فلا نقيض على ذلك الغيبة الحاكمة.

وويد هذا عدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

ولو استطردنا في مثل هذا لقلنا إن السلام والتصافحة يشرعان أن تكلم مع ثالث وتشتغل بالحديث معه ثم أراد أن يعود ويتحدث مع الثاني يشرع له أن يسلم ويصفح لكون اشتقاه بالحديث مع الثالث غيبة وفرق حكيم ويقص بالفرق الحسي.!! ولا قال بهذا فيما أعلم.

ثانياً: أن مصافحة الناس بعد الصلاوات أمر قد تعارف عليه الناس واصبح بينهم دون إ็นكار منهم.

نوقش:

يمكن أن نناقش هذه الكلام بأنه منذ متى كانت إشاعة الشيء دليلاً على مشروعية، فكم من أمر منشور في أوساط المسلمين وهي غير مشروعة، بل ربما تكون ممنوعة ورحم الله أبا بكر الطروشي فقد عقد فصلاً في كتاب (الحوادث والبدع) فقال: فصل (شيوعة الفعل لا تدل على جوازه) ثم قال في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قلنا: إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام وأقطار أهل الأرض...).

قال فاجواب: أن نقول شيوخة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه كما أنّ كتمه لا يدل على منعه، ثم شرع في ذكر الأمثلة على ذلك والعلماء الذين حكموا على.

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [397/5].
بدعية المصافحة عقب الصلوات ذكرها شيعتة هذا الأمر ولم يمنعهم ذلك من الحكم عليها بالبدعة.

وقال ابن منفعه: وينبغي أن يعرف أن كثيرا من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، ويستهر ذلك بينهم، ويقتدي كثير من الناس بعملهم في فعلهم.

والذي يعيّن على العارف مخالفتهم في ذلك قولًا وفعلًا، ولا يスピّط عنه عن ذلك وجدته وقلة الرقيق...

ثالثًا: استدلالا كذلك هذا القول بعوم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة.

قال النووي: وأما ما اعتاد الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر (3)، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا نأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكومنا حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من المدخل:

(1) انظر: الآداب الشرعية: [260/1].

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/381].

(3) نقل ابن عابدين في حاشيته [6/381] عن الشيخ أبي الحسن البكري قوله: وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه، وإلا ففقه الصلوات كلها كذلك، كذا في رسالة الشرنبلالي في المصافحة، نقل مثله عن الشمس الحلواني... إلخ. وانظر: كلام ابن الحاج في المدخل: [2/192].

وقال أبو الحسنات اللقيني في السعاية [264]: المصافحة حسنة في حال الملاقاة، وأما في غير حال الملاقاة مثل كوكا عقب صلاة الجمعة، والعيدين كما هو العادة في زماننا فالحديث سكت عنه فيفيقي بلا دليل... إلخ.
الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصنفة البي ورد الشرع
بأصلها(1).

نوقش:
يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأننا لا تخالفكم في ثبوت هذه العبادة من
جهة أصلها وإنما تخالفكم من جهة وصفها وتقييدها.
ولذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وللنظر فيه
بما فإن أول صلالة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص
وقت بما دون وقت ومنهم من أطلق مثل ذلك كصالة الرغائب التي لا أصل لها.
أهـ(2).

وقال الملا علي القاري: ولا يخفى أن في كلام الإمام - أي النووي - نوع
تناقش لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين
المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروفع فإن محل المصنفة المشروعة أول
الملاقة وقد يكون جماعة يتلألألون من غير مصنفة ويتضاجعون بالكلام ومذاكاة العلم
وجيهه مدة مديدة ثم إذا صلوا يتضافرون فأين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح
بعض علماؤنا بأنا مكروه حينذ وأنا من البدع المذمومة... إلـ(3).
قال العظيم آبادي: قلت والذي قاله علي القرار، هو الحق والصواب وقول
النووي خطأ(4).

(1) انظر: الأذكار: [266].
(2) انظر: فتح الباري: [11/55].
(3) انظر: مرفقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: [13/466].
(4) انظر: عون المعبود: [14/81].
وكشف حقيقة هذه المسألة - ونظائرها - يتجلى بما قاله الإمام ابن تيمية:
شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقيد.

وقال أبو شامة (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بما الشرع بل يكون جميع أعماله مرسالة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضل الشرع وخصوص بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان).

القول الثالث: وهو القول بالإباحة.

وهذا قال بعض الشافعية.

واستظهره البعض من كلام العز بن عبد السلام.

(1) انظر: مجموع الفتاوى: [20/196].
(2) انظر: البعث: [51].

ففهم كثير من المشايخ من قوله هذا أنه يرى إباحة المصادفة عقب الصح والهجر مع أن كلامه هنا يعارض كلامه الذي في فتاويه فقد عدّ هذا العمل من البدع المحدثة في الشرع، ولعل العز بن عبد السلام إما عدها مباحة من الناحية اللغوية ولم يعدها غير مشروعة إما هو من الناحية الشرعية.

وهذا تألف أقواله رحمه الله ولا تختلف.
أدلة أصحاب هذا القول:

لم يذكر أصحاب هذا القول مستنداً على قولهم هذا غير أن النووي علل تجويزه لذلك بقوله: فإنّ أصل المصالحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن معين المصالحة التي ورد الشرع بأسلبها. أهـ.

نوقش:

وقد تقدم مناقشة كلام النووي هذا، وذكرنا اعتراض الحافظ ابن حجر، والعلامة مالك على القاري عليه.

الترجيح:

بعد ذكر ما احتجته هذه المسألة من أقوال أهل العلم، وأدلتهم النبي أوردوها، فإنّ الذي يترجح تصويته هو القول الأول؛ وذلك لعدم ورد ذلك عن النبي لم يقرأ ولا عمل وخير الهادي هدى محمد، ولم يرد فعل ذلك عن أحد من السلف السابقين، أما استدلال أصحاب القول الآخر بالأدلة العامة المرغبة في المصالحة فهذا لا يصلح الاستدلال به، لأنّ مثبت في النصوص على جهة العموم والإطلاق، لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقيد، بل لابد من دليل خاص يدل على شرعية هذا الوصف الخاص، فالعبارة المطلقة الثابتة بأدلة عامة لا يجوز لأحد أن يقيد إطلاقها بamanho أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقيد أنه مقصود شرّعاً من غير أن يدل دليل على هذا التقيد. والله أعلم.

انظر: علم أصول البديع (101) للشيخ علي الخليلي - حفظه الله -
المطلب الثاني: عبد النعيمة:

استحب الشافعية (1)، أخذ المعنى بيد المعنى ومصافحته عند تعزيته، وعلموا ذلك بأن فيها جبرًا لأهل البيت وكسرًا لسورة الحزن، بل هذا أول من المصافحة في العبد وحده.

ونص الحنابلة على عدم كراهية مصافحة من تعزية، ثم خبروا في فعلها لقول أبي عبد الله أحمد بن حنبل: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ (2).

وسأل الإمام أحمد: عن الرجل يُعزي الرجل يُصافحه؟ فقال: ما أذكره، ما سمعت (3).

والذي يظهر أنه لا تلازم بين التعزية والمصافحة (4)، ولا أعلم نصلًا بدل على مشروعيتها عند التعزية على وجه الخصوص (5), والأدلة الصحيحة بَينَتَ أَنَّا عَنَد

(1) انظر: هماية المحتاج: [8/290], وتخفي المحتاج: [11/281], وحاشية الجمل: [237/7], وحاشية التحريم: [5/79].

(2) انظر: المعنى: [2/408], وكشف القناع: [2/161], ومطالب أول الهوى: [1/282/9].

(3) انظر: بدائع الفوائد [4/1441].

(4) انظر: أحكام الجنائز: [ص 52] لدكتور عبد الله بن محمد الطيار.

(5) أما ما أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، والخطيب في المتفق والمفتخر [3/1594], وحمزة الجرخاني في تاريخ جرخان [ص 276].

من طريقين عن صالح بن بيان، عن عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصافح في التعزية؟ فقال: «هو سكن للمؤمنين، ومن عزي مصاباً فله مثل أجره». 
التلاقي، فمعنى التقي الرجل بالمضاب صافحه وعازه، إلا أنه يكون الرجل جالساً عندنا ويتحدث معه ثم بخير يفوتا أحد أقاربه فهنا لا تشرع مصاصره والعلم عند الله تعالى.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في [الجقاءات الباب المفتوح]: وأما التقبل والمصاحفة فليس من سنن التعزية، إلا إذا كان هذا أول ما لقيته فإنك تضافحه لأن المشروع عند الملاقاة المصاحفة، وأما أن تتخذ سنة على أها من سنن التعزية فهذا بدعه أهـ.


وقد انفرد أبو داود وردّه بتيتته!!

الفصل السابع

السنن والآداب المصحوبة

ومتحة أحد عشر مبحثاً
يستحب أن تكون المصافحة على إثر التلاقي مباشرةً من غير توان و لا تراخ،
وأن لا يفصل بينها وبين اللقاء سواء للهداء بالسلام.
لقوله: "ما من مسلمين يلتقيان في تصافحان"(1).
فطبّع المصافحة على التلاقي بالفداء، وهي تفيد الترتيب والتعقيب والفوريّة،
فبدل ذلك على أن الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء.
ويفهم من كلام بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى، أنهما تفوّت بطوله، فمن
لقي أخاه، ولم يصافحه مباشرة عقب السلام، فانده وقتها إلا من عذر(2).

(1) تقدم ترجمته.
(2) انظر: الفتوحات الربانية: [5/393]، وعون المعوّد: [14/120]، ودليل الفائزين
لطرق رياض الصالحين: [3/367]، وفيض القدير: [1/386]، واليسير بشرح الجامع
المصغير: [1/157]، وفتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36]،
(3) انظر: فتح العلام في أحكام السلام: [ص: 36].
البحث الثاني

ESCOSEB ك الب ل، بال المسلم قبل المصافحة

إذا التقى المسلم بأخيه المسلم يستحبُّ في حفظه قبل المصافحة البدء بالسلام(1)، ففي حديث البراء بن عازب: «ما من مسلمين يلتقيان في المسأله أحدهمما على صاحبه ويأخذ بيده...»(2).

فدل الحديث على الترتيب المذكور، فأول ما يبدأ به السلام، ثم المصافحة.
وجاء عِن أبيه هربيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «هَلَّمُ النُّسَيْمَ عَلَى
المسلمين ست. قبل: ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسأل عن له وإذا دعاه فأجابه، وإذا استنصحك فانصحك له وإذا عطر فحيده الله فشتمته وإذا مرض فعده وإذا مات فائبه»(3).

وإذا استحب البدء بالسلام قبل أي فعل أو كلام لما فيه من الإشعار بالسلام والتفاؤل بالسلامة والأنس بين مختلفه والترك بالابتداء بذكر الله تعالى.

(2) تقدم تخرجه.
(3) أخرجه: مسلم في الصحيح بـ [616].
ارتفتْ في بابوراً إلى فعل المصافحة

يسحب لكل من المتصافحين السبق والمبادرة، في الشروع بالمحاضرة؛ لينال فضل السبق والتقدم في فعل الطاعات والقربات من الله سبحانه وتعالى، وذلك لعوم الأدلة الحديثة على المسابقة والمسارعة في فعل الخيرات والطاعات كقوله تعالى { إنّهم كأنّوا يُسَارِعُون فِي النَّجْمِ وَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ رَغِبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا عَشِيْقِينَ (90)}.

وقال سبحانه وتعالى { فَأَسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ}.

وفي حديث عمر رضي الله عنه السابق: "إذا التقي الرجلان المسلمان فسَلَّم أحدهما على صاحبه فأن أحدهما إلى الله أحسنَهما بشرًا بصاحبه، فإذا تصدقًا ترَلَّت عليهما مانَة رَحْمَة، للنَّبِيِّ مِنْهُمَا يَسُعُون وَلِلمَصَافِح عَسْرًا".

---

(1) [الأنباء: 90].
(2) [المائدة: 48].
(3) تقدم ترجمته.
البحث الرابع

растعبي بقايق تكافين،
حتى يفرغ من الله خِير والسيرة والسلوك.

يستحب للمرء إذا صافح أخاه المسلم، أن تدوم ملازمة الكفين وبقائهما على حالهما عند التصافح بقدر ما يفرغ من الكلام والسماح، والسماح عن الغرض (1). ذكر هذا بعض الفقهاء من المالكية والشافعية، ولم أجد لهذا التحديد مستندًا في النصوص النبوية التي بيّنت فضل هذه العبادة الجليلة، والطاعة النبيلة، فما ذكره من التحديد يحتاج إلى توقيف. والله أعلم.

الدبحث الخامس

استحباب عدُّ الزع الِىُصَافِحِ نفْ وَ صافحْ

كسانٌ صافحٌ لا يتسرع بترع يده من يد من صافحة، بل يجعله هو الذي يتزرعها
(1) وإذ نزع يده قبل المُصافح صرح بعض الحنابلة بكراهة ذلك، إلا مع حياء أو ضرر
(2).

فعن أنس بن مالك قال: "كان إذا صاففع رجلًا لم يترك بده حتى يكون الرجل هو الذي يتزرع يده."
(3)

فدل هذا على أنه كان إذا صاففع الرجل لم يتزرع - بكسر الزاي أي لم يخلص ولم يفك يده من يده حتى يكون - أي الرجل هو الذي يتزرع يده.

(1) انظر: الآداب الشرعية: [275/2], والإقناع: [239/1], وكشاف القناع: [165/2]، وغاية المتنى: [282/1], وغذاة الألباب [329/1].

(2) المراجع السابقة.

(3) آخرجه: الترمذي في السنن [654/2], وابن ماجه في السنن [1224/2], وابن الجعد في المسند [494], وابن سعد في الطبقات [783/1], والبيهقي في الكبرى [191/10], وفي الشعب [273/2], وغيرهم.

وهو صحيح مجمع طرقة وشواهده. أنظر تفصيل ذلك في الصحيحه برمم [248].
وَهَذَا الْفَعْلُ مِن مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ، وَعَظِيمِ الخَصَالِ، وَلَهُ أَثْرٌ بَالْغِ في استِقْطَابِ الْقَلُوبِ وَكَسْبِهَا، بَلِيْ أَنْتُ وَأَمِينُ أَيَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ، فَفَعَّلَهُ هَذَا مِن أَعْظَمِ الأَدَلَّةِ عَلِى مَحَاسِنِ أَخْلاَفِكَ وَكَمَالِ صَفَاكَ، كَيْفَ لَا وَأَنْتُ سَيِّدُ المَتَواضِعِينَ، وَالقَاتِلُ "وَخَالِقُ النَّاسِ يَخْلُقُ حُسْنً".

قَالَ العلامة شَرُفُ الدُّنْيَا الخَسِينُ بْنٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِيُّ: "وَفِي قُوْلِهِ: (كَانَ لَا يَبْرَعُ يَدًا قَبْلُ نَزْعٍ صَاحِبِهِ) تَعَلِيمٌ لَأَمْتِهِ فِي إِكْرَامِ صَاحِبِهِ وَتَعْظِيمِهِ فَلا يَبْدَأُ بِالمَفَارِقَةِ عَنْهَا"(1).

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَلِدُ عَلَى أَنْ دَوَامَ القَبْضِ يُكَونُ مِنْ جِهَةِ الْبَلَدِيِّ بِالْمُصَافَحَةِ،

قَالَ الشَّيْخُ عِبْدُ القَادِرِ: "وَلَا يَبْرَعُ يَدَا حَيْثُ يَبْرَعُ الأَخْرُ يَدًا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبَدِّئُ"(2).

وَقَالَ تَقيُّ الْدُّنْيَا إِبْنُ نَيْمِيَةُ: الْمَضَابِطُ أَنْ مِنْ غَلِبِ عَلَى ظَهْرِهِ أَنَّ الْأَخْرَ سَيَنْزِعُ أَمْسَكَ إِلَّا فَلَوْ اسْتَحْلَبَ الْإِمسَاكُ لِكَلِّ مَنْهَا أَفْضَلَ إِلَى دَوَامِ الْمَعَافَدَةِ، لَكَنَّ تَقيِّهِ عِبْدُ الْقَادِرُ حَسْنُ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبَدِّئُ"(3).

(1) شَرَحُ مَشْكِكَةِ المَصَابِيحِ [12/3708]. وَانْظُرُ: تَحْفَةُ الْأَحْزَوْيِ: [7/162].
(2) انْظُرُ: الْآدَابُ الْشَّرِيعَةُ: [2/275]. وَغَذَاءُ الأَلْبَابِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ: [1/261].
(3) المُرَجِعُ السَّابِقُ.
يستحبُ لك أيها المسلم أن تقرن مع المصافحة التبسم والبشاشة بالوجه؛
ومعنى هذا أنك تفرح بالمرئي، وتنظر تلقائي من إخوانك، وتنتظرك إليه وتأنس به١،
لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «لا تحقر من المعروف شيئاً وله أن تلقى أخاك بوجهٍ طلِيقٍ» ².
قال النووي: فيه الحظ على فضل المعروف، وما تيسير منه، وإن قل حتى طلاق الأوجه عند اللقاء. أي ³.

(1) انظر: المجموع: [4/636]، والمعلم الهَبَب في شرح الكلّم الطيب: [490]، والأذكار
مع شرح ابن علان: [5/399]، ودليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين: [6/362].
(2) رواه: مسلم في صحيحه برقم [2626]، وأحمد في المسند: [1375]، والترمذي في
السنن برقم [1133]، وابن حبان في الصحيح: [2/214]، والبيهقي في الشعب:
(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [16/177].
وفي حديث البراء السابق: "إن المسلمين إذا التقيا فتصافحوا وتكاشوا
bوب...". 

وجاء في حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله: "كل مغزوم صدقة وان من المغزوم أن نلقى أخاه بوجه طلق وأن تفرغ من دولة في إبنا أخيك". 

وقال جرير بن عبد الله قال: ما حجبني رسول الله منذ أسلمت ولا رأيت إلا تمس في وجهي...". 

قال عبد الله بن عمر: أبه شيء همين وجه طليق وكلام نين".

(1) تقدم ترجمه. 

(2) أخرجه: البخاري في السنن: [4/347], وأحمد في المسند: [3/360], والبخاري في الأدب المفرد: [1/114], وعبد بن حميد في المسند: [1/329], ومحمد بن نصر المروزي في تعليم قدر الصلاة: [2/866]. 

قال الترمذي: هذا حديث حسن!! قلت: إسناده ضعيف، وذلك لضعف النكدر بن محمد بن المنكدر، إلا أن الحديث يحسن لما له من الشواهد. 

(3) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [2871], ومسلم في الصحيح برقم [6916]. 

(4) أخرجه: أبو بكر ابن أبي الدنيا في الصمتم: [180], وفي مدارس الناس: [96]-، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: [31/177]-، والخرائطي في مكارم الاخلاق برقم: [150]-، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق-، والبيهقي في الشعب: [10/404]-، ومن طريقه ابن عساكر-.
وقال عروة بن الزبير: «مكتوب في الحكمة: ليكن وجهك منبسطاً، وكلمتلك لينة، تكون أحب إلى الناس من الذي يعطينهم العطاء»(1).
وقال الفضيل بن عياض: نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة(2).

فدت هذه الأحاديث والآثار على الحكمة على البساطة والإيمامة وطلاقة الوجه عند لقاء الناس بعضهم لبعض، فهما بالأنسان يدخلون عن الإمثال لهذا الهدي النبوي العظيم.

قال أبو حامد الغزالي: فيه رده على كل علم أو عابد، عبس وجهه وقطب جبهته كأنه مستدرك للناس أو غضبان عليهم أو متزه عنهم ولا يعلم المسكون أن الورع ليس في الجهة حتى تقطب ولا في الخدي حتى يصبر ولا في الظهر حتى ينحني ولا في الرقبة حتى يطأ ولا في الذيل حتى يضم، إما الورع في القلب أما الذي تلقاه ببشر ويلفاك بسوس بعم بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله ولو كان الله يرضى

(1) أخرججه: وكيع في الزهد: [470]. ونحوه هناد السري في الزهد: [595/2].
(2) انظر: إحياء علوم الدين: [161/2].
ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى أنّه يستحب عقب السلام والمصافحة الدعاء بالمغفرة - وذلك كأن تقول: يغفر الله لنا ولكلم - وأن يحمد الله تعالى، ويصلّى على النبي ﷺ.
ففي بعض ألفاظ حديث البراء رضي الله عنه: "إذا النّائم المُسلمان فتَصدّعه، وَحَمَّدا الله واستغفرا غَفْر الله عز وجل لَهُمَا" إلا أنه ضعيف هذا الفضيلة.
وجاء في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: "ما من عبدين متحربين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصلّيان على النبي ﷺ" إلا أنه لا يصح كذلك.

(1) الشعراء: 215.
(2) انظر: فيض الغدير: [1/158].
وعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الله سُمِّيَ عُمَرَ بِبُنيَّتَهُ مَرَّاتٍ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ سَلَّمَ عُمَرُ الرَّجُلُ، كَيْفَ أَنَّ فَالاَّ عُمَرُ أَحْمَدُ إِلَّيْكَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدتُّ مِنْكَ.» (1)

وَهَذَا الْفَعْلُ مِنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُظِهِّرُ أنهِ تلقاه من النبي ﷺ، فقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ أَصْبَحَتْ يَا فَلَانَ؟ قَالَ: أَمْـتُ اللَّهِ إِلَيْكَ يَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَرَدتُّ مِنْكَ.» (2)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: «لَعْلَمَا تَلْنِيَّ فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ، يَسْتَأْلُ بَعْضُنا بِبَعْضٍ لَا نُرْبَّيْنَ ذَلِكَ إِلَّا لِتَحْمِيدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.» (3)

قَالَ جَالِلُ الدِّينِ السِّيِّبَيْيِ: فَكَانَ السَّلَامُ شَعَارُهُمْ، وَكَانَا بَعْدَ الْسَّلَامِ، وَبَعْدَ الرُّدِّ يَسْتَخْرِجُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ. أَهـٍ۝. (4)

(1) أَخْرِجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَاطِئَ: [2/619]، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَحَارِيِّ فِي الْأَدِبَ: [286]، وَابْنُ الْمَبَارِكِ فِي الْرَّحْمَةَ: [68]، وَالبَهَبَيْيِ فِي الْشَّعْبِ: [4/109]، وَأَبُو نَعْيمٍ فِي الْخَلْيَةَ: [7/230].

(2) أَخْرِجَهُ الْطَّرَابِيُّ فِي الْأُوْرَضِ: [4/340].

(3) أَخْرِجَهُ: ابْنِ أَبِي الْذِّنْبِيَّ فِي الشَّكْرِ: [34]، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَهَبَيْيِ فِي الْشَّعْبِ: [4/110].

(4) أَنْظَرْ: الْأَمْرُ بِالْأَتِّبَاعِ وَالْنَّهيَةِ عَنِ الْإِبْنِيَّةِ: [264].
رَلْبِهِـصِّ رِطَامٌ

رَسـ۪۪ـ۪ـ۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪ـ۪۪ـ۪ـ۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪۪ـ۪۪یَرِهُ عِلَيّ يَرِهُ عَلَى الْقُرْءَارِ خَفِيفًاّ

ذُهِبْ بِعَضُّ فَقِهَاءِ المَالِكِيَةِ إِلَىِ اسْتَحْيَابٍ شَدّ كَلْ وَاحِدٍ مِّنِ المَتَصَافِحِينَ يَدُه

على يَد الآخِرِ؛ لَنَّ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي التَّوْدِدِ.

وَخَالَفَ آخَرُونَ مِنْهُمْ، فَذَهَبَوا إِلَىِ عَدْمِ اسْتَحْيَابِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ تَصْوِيئُهُ؛

لَعْدَم وَرَودَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِّنِ الأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ اعْلَمُ (١).

(١) انظرُ: كَفَأَةُ الطَّالِبِ الْرِبَائِيِّ وَحَاشِيَةُ الْعَدُوِّ: [٣/٤١٥]، وَالفَتْوَاتُ الْرِبَائِيَةُ: [٣٩٢/٥].
البحث التاسع

يستحب أن يقول عدنان الفرقان: رتبنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسناء وقنا عزراً بالنار

من الأمور التي يندب إلى فعلها، أن يقول كل من المتصاحفين عند الفراق والانصرف: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسناء وقنا عذاب النار».

فعن أسن بن مالك رضي الله عنه قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال «ربنا آتنا...».

وهذه السنة، من السنين المهجورة، بل والمجهولة في زماننا هذا، فمن النادر جداً، أن تجد من يفعلها ويطبقها من الخاصية فضلاً عن العامة، فعلى المسلم إحياء سنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، ونشرها بين الناس، والله المستعان.

(1) انظر: الفتوحات الربانية: [6/401]، وعون المعوب[14/81]، وحقيقة الأحوذي [7/424].

(2) أخرجه: ابن السين في اليوم والليلة برقم: [205] بسنده حسن.
يستحب لأحد المتصابحين عند الفراق أن يقرأ سورة العصر.

فَعِنَّ آبي مديناً عَبَّاد اللَّهِ بِن حصن الدَّارِمي رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صَحِبَةٌ.

- قال: «كان الرجالان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، إذا النقيان، ثم أرادا أن يفتنقا، فقرأ أحدهما (وللْعَصْرِ) فإنُّ الْإِلَانَّ لَيْتِي حَسْنٌ (1) حتى يتخمه، ثم يسلم كل واحد منهما على صاحبه » (2).


(2) أخرجه: أبو داود في الزهد [ص: 340 رقم: 417].

من طريق موسى بن إسماعيل، نا حمادًا ثابتًا، عن أبي مدينة الدارمي به.

وهذا إسناد صحيح.


ورواه البهتري في الشعب [6/501].

من طريق يحيى بن أبي بكر قال: نا حماد بن سلمة به.

قال الطبري: قال علي بن المديني: اسم آبي مدينة عبد الله. بن حصن لا يروى هذا الحديث عن آبي مدينة إلا هذا الإسناد، فترده حماد بن سلمة أهـ.
قال المهيمن في المجمع [10/403/10]: رواة الطبري في الأوسط، رجاله رجال الصحيح.

أهـ.

وقال [10/52/551/2]: رواة الطبري في الأوسط، رجاله رجال الصحيح، غير ابن عائشة وهو ثقة أهـ.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [71/89] بعد أن عزاه للطبري فقط: هذا حديث غريب جداً، ورواته مشهورون أهـ.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة [6/174/6]: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن هشام المستملي، وهو أبو جعفر الموتوري المعروف بابن أبي الدمين، مستملي الحسن بن عوفة، توفي سنة (289)، ترجمه الخطيب (3/361 - 362) ووثقه. وقال الدارقطني: لا بأس به أهـ.

وبعد هذا فقد أشار البيهقي إلى أن الحديث اختالف فيه على حماد، فقال عقبه: ورواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتبة بن الغافر قال: كان الرجلان فذكته، ولم أجد من أخرجه من هذا الطريق حتى نستطيع الحكم عليه، وأنت ترى أن ثلاثة من الثقات قد رووه عن حماد على الوجه السابق، وعتبة بن الغافر ينظر فيه من هوى؟
الفصل السابع

ذكر المخالفات الحاصلة في المصاححة

ويشمل عدة مباحث
البحث الأول
صناعة الناس بعضهم بعض في يوم عاشوراء

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله الحرام عند أكثر أهل العلم والجمهور من السلف والخلف، وهو يوم يعتبر من الأيام الفاضلة المعظمة في جميع الديانات السماوية؛ فقد كان اليهود والنصارى تعظمه، وجاء الإسلام بتأكيد فضلته وبيان عظمته.

قال القرطي رحمه الله: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قبل يوم عاشوراء فكانه قبل يوم الليلة العاشرة إلا إinem لما عدلوا به عن الصفة غلب عليه الاسمية فاستغنوا عن المصروف فحذروا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام المدینة، فوجد الیهود صيامًا، وَمَّنْ عَاشُرَ وَأَصَامَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فذكروا يوم عاشوراء وطاعو الله ورسوله...
عليه وسلم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم، أُنْحَى اللَّهُ فيه مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَقَ فِي رَجُلٍ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا.
فَنَفَحَنَّ تَصَوُّمَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «فَنَفَحَنَّ أحَقًّا وَأَوَّلَى بِمَوْسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم - وَأَمَّرَ بِصِيَابَاهُهم.» (1)

وَعْنَ أَبِي مُوسَى الأَشَعري - رَضِي الله عَنْهُ - قَالَ كَانَ أَهْلٌ خَيْرٌ - الْيَهُودَ - يَصَوُّمُونْ يُومَ عَاشُورَاء يَتَحَدُّونَ عِبَادًا وَيَلِيشُونُ نَسَاءَهُمْ فِي خَيْلِهِمْ وَشَارْتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «فَصَامُوهُ أَثْمَهُ» (2).

وَعْنَ عَبَّاسٍ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَيْنَ إِنَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم - يَومَ عَاشُورَاء أَمَّرَ بِصِيَابَاهُمْ قَالُوا: يا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظِمُهُ الْيَهُودُ وَالْيَسِئُ الْيَهُودُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المُقَبَّلٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَنَّعَ الْيَوْمَ الْبَاسِعَ»، فَقَالَ قَلِيلٌ يُلْقَى الْعَامُ المُقَبَّلٌ حَتَّى تَوْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم.» (3)

وَعْنَ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ سَمِيعُ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِي الله عَنْهُمَا - وَسُبِّلَ عَنْ صِيَابَاتِ يُومِ عَاشُورَاء.
فَقَالُوا: ما عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم - صَامَ يُومًا يَتَّبِعُ� فَصَلَّهُ عَلَى الْأَيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمُ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرُ يَعْتَيْنَى رَمَضَانَ» (4).

______________
(1) أَخْرَجهُ البخاري في الصحيح: [2/740][3/149].
(2) أَخْرَجهُ البخاري في الصحيح: [2/740][3/150].
(3) أَخْرَجهُ مسلم في الصحيح: [3/151].
(4) أَخْرَجهُ البخاري في الصحيح: [2/740][3/151].
وجاء من حديث أبي قاده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صيام يوم عاشورة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها.

فمن خلال هذه الأحاديث النبوية يتبين مدى عظمة هذا اليوم عند المسلمين وغيرهم وما خص به من فضائل وأجور، إلا أنه نرى أن هناك طائفتين وقتلا حيال الموقف الشرعي نحو هذا اليوم، طرف في نقيض، وهذا هو سبيل الشيطان في إضلال الخلقة؛ لأن قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالى إلى أي الشقين صاروا.

فجعلت طائفة - وهم الرؤوض - هذا اليوم يوم حزن ومصيب ومقلة. فتراهم يقومون بعدة أعمال يعبرون من خلالها عن مدى حزرهم وتأثرهم في هذا اليوم; فمنهم من يقوم بضرب مواضع من جسده بالسلاسل والسيف، ومنهم من يحرق نفسه بالنار، ومنهم من يبتعد عن الطعام والشراب، إلى غير ذلك من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من السلف; لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من غيرهم.

وسبب قيامهم بهذه الأمور هو، أن مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب وطائفة من أهل بيته كان في هذا اليوم على أيدي أئمة فجرة أهاليهم لله تعالى في الدنيا قبل الآخرة.

وكان الواجب أن تلتقي هذه المصيبة بما يلقي به المصائب، من الاسترجاع المشرووع، في قول الله عز وجل: «إِنَّا إِذَا أَصِبْتُم مُّصَبِيحًا فَأَلْوَانُ إِنَّا بِإِيَّاهَا إِلَىٰ إِيَّهَا رَجُلٌ» (2).

(2) البقرة: 156.
وأما أتخاذ أمثال أيام المصائب مأتم فهذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

وقابل هؤلاء جماعة من الناس، وقوم من جهلة المتسمنة فأحدثوا في هذا اليوم أشياء كثيرة مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، تعارض ما تقوم به الطائفة الأولى، وذلك مثل: حثهم على الاغتسل فيه، وكذا الانتكاح، وفضائل المصفحة والذبح إلى غير ذلك من الأمور التي يعبرون من خلالها عن سرورهم وفرحهم، ولا شك أن هذه أمور مبتعدة لا أصل لها في السنة؛ وهؤلاء قابلوا ببطالة باطلة، وردوا بدعنة ببحدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء، أو الخضاب أو الاغتسل، أو المصفحة، أو المسح على رأس اليتيم أو أكل الحبوب أو الذبح، ونحو ذلك: كل ذلك كذبٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعنة لا يستحبُّ منه شيء عند أئمة الدين.

وما يفعله أهل البدع فين الباحرة والتحمُّل والمأتم وسب الصحاة رضي الله عنهم هو أيضاً من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعنة ضالة. أهـ(1).

وقال العلامة السيوطي: وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياء مبتعدة من الاغتسل والاختصاص والكحل والمصفحة وهذه أمور معروفة بمتعدة(2).

وجاء في كتاب الإقناع: وما روي في فضل الانتكاح والاختصاص والاغتسل والمصفحة والصلاة فيه، فكذب(1).

(1) انظر: الفتاوى الكبرى: [5/479].

وانظر: افتاء الصراط المستقيم: [2/624 - 627]، واللفظ المكرم بفضل عاشوراء الخرّ
لأبن ناصر الدين الدمشقي ضمن مجموعٍ فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين: [ص: 97 -
96].

(2) انظر: الأمر بالابتعال والنهي عن الإبتدع: [ص: 188].
 وإن من الأمور التي أحدثها كثير من الناس، البكاء عند المصادفة، أو عندما يلتقيون بعضهم البعض، خاصة ما إذا كان المسلم عليه من أصحاب الشخصيات المرموقة، ومن أهل الجاه والسلطة، فإنني من يصفحهم عظيمًا وإجلالًا لهم، وفعلهم هذا لا يجوز البتة، وقد تقدم حديث أن رضي الله عنه، فله النبي، والمتعلق عن إدخان الشخص لغيره - عند المصادفة أو غيرها - أمر اتفق أئمة المذاهب، وسائر أهل العلم على منعه.

---

(1) انظر: الإقناع: [1/381].
(2) انظر: تفسير القرطبي: [9/265], ومجموع الفتاوى: [377/1], والأمر بالأنباع: [265], والدين الخالص: [4/311].
(3) انظر: مجمل الأثر: [2/542], وحاشية بن عابدين: [246/5], والتمهيد: [21/15], والفواكه الدوائية: [2/425], وبلغة السالك: [530/2], والمجموع: [635/4], والأدكار: [238], وروضة الطالبين: [10/235], وأسيب المطالب: [186/4], وغاية المحتاج: [8/51], وفتاوى ابن حجر الهميمي: [247/4], والآداب.
قال الامام أبو الحسن الشافعي: لابد أن يكون حديث الله في كل حال لكل أحد، ويبدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس، وقوله: أينحني له؟ قال: لا، وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى خلافته، ولا يغتر بقهرة من يفعله من ينسب إلى علم أو صلاح، وغيرهما من خصال الفضل أهـ।

الشريعة: [272/2]. وكشف القناع: [153/2], ومطالب أولي النهي: [938/1].


(1) انظر: الأذكار: [388].

معه هذا فإننا نشكر إلى الله تعالى ما نراه في هذا الزمان من يعارض السنة الصريحة، مع الإصرار على فعل هذا المنكر - الأخلاة - إذا لقي بعضهم بعضًا، وكنا إذا انتحوا بعض الملك، والرؤساء، والأمراء، والشيوخ، والوزراء، وإذا ما أنكر عليهم مُنكرًا أوضحوا عنه وتجاهلوا نصبه، ومنهم من يتعلم فيما ن蠹ل على تسويغ فعله هذا بقوله تعالى: ورفعه أبوه على ألسنهم وَجَعَلْنِيَ سُجَّدًا» [يوسف: 100].

ونحن نعلم أن النزولين اختطفوا في كيفية السجود المراد في الآية فمنهم من قال: كان سجودًا كالسجود المعهود عندنا، وهذا قال الثوري والضحاك وغيرهما.

وقال الحسن البصري وغيره: لم يكن سجودًا لكنه سنة كانت فيها يومنا بروئهم إحياء.

وعلى كل سؤال فلنا هذا أو ذاك، فإن كل هذا قد جاءه النصوص بالنهي عنه ونصحه، وأهل العلم رحمهم الله جميعًا على أن هذا السجود كان منهم على سبيل النجاح والتعظيم، لا على طريق التعبد، وقد نسخ هذا في دينا.

قال القرطبي في [تفسيره]: وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا وجعل الكلام بدلًا عن الانتهاة، وأجمع الحنفويون أن ذلك السجود على أي وجه كان - يعني سواء سجودًا على الأرض، أو مجرد إلزام - فإنما كان تحية لا عبادة، قال قادة: هذه كانت نحية الملوك عندهم وأعطي الله هذه الأمة السلام نحية أهل الجنة.
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: ففي الرجل أن ينحني للرجل إذا لقيه كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العالم ممن لا علم له بالسنة بل يبالغون إلى أقصى حد الاعتناء مبالغة في خلاف السنة جهلاً حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه...

الخ.

وقال ابن علال الشافعي: ومن البدع الحزيمة الإخوان عند اللقاء هيئة الركوع قال البغوي في [تفسيره]: كانت تحية الناس يومئذ السجود، ولم يرَ بالسجود وضع الجبه على الأرض، وإنما هو الإخوان والتواضع.

قلت: الفرط: هذا الإخوان والتكفي الذي نسب عنا، قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى أن أحدهم إذا لم يقم له، وجد في نفسه، كأنه لا يعجب به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا انتقوا اتحدى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، لاسيما عند النقاء الأمراء والرؤساء، تنكبوا عن السنين وأعترضا عن السنين...

الخ.

(1) انظر: إعلام المتقين: [2/155].

(2) انظر: دليل الفائزين لطرق رياض الصالحين: [3/366].
وإن من الأخطاء التي انتشرت بين المسلمين المصلين المصريين المصفحة أثناء خطبة الجمعة، وذلك أن الرجل يأتي والخطيب يخطب على المنبر، فيصلب خيبة المسجد - إن كان من أهلها - ثم يصافح من على شماعه ومن على يمينه، وربما صافح من وراءه وأمامه، وهذا خطأ ظاهر إذ أنَّه يفعله هذا يشغل نفسه وغيره عن الإنصات والاستماع للمخطبة.(1)

والنبي ﷺ لم يئن عن اللغو في أثناء الخطبة في أحاديث كثيرة، ففي حديث عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من اعتضل يوم الجماعة ومس من طيب الإمرأة - إن كان لها - وليس من صالح يباهيه، ثم لم يتحط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموظفة، كانت كفأه لما بنيهما ومن لها وتحطى رقاب الناس كأنه ظهر»(2).

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: [8/245 - 246].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضن فأحسن الناس إليه ثم أئذى الجماعة فاستمع وأنصت غفر الله ما بينه وبين الجماعة وريادة ثلاث آيام ومن من المسلمين فقدت لغة".

وعن رضي الله عنه مرفعاً: "إذا قلت ليصاحب أنصت يوم الجماعة والإمام يخطب فقدت لغوت".

إلى غير ذلك من الأحاديث الأيرة بالإنصات والسكت حال خطبة الجماعة، والناهية عن جميع أنواع الكلام والأفعال التي تشغل صاحبها عن سماع الخطة، بل إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قول الرجل لم يتكلم: أنصت - مع أن هذا في الأصل أمر معروف وفي عن منكر - وسماه لغواً، فما عاده من الكلام أو الأفعال أولى.

وقوله: (ومع مس الخصى فقد لغى): فيه النهي عن مس الخصا وغيره من أنواع البث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطة.

فممس الخصى لتسويته بالأرض أو غير ذلك، يعتبر من اللغو، بنص دلالة هذا الحديث، فكيف بما يقوم به بعضهم من مصافحة من بجوارهم من الخاضرين فيشغلو نفسه ويشغلوهم معه، عن الإنصات للخطبة، ويقوتون على نفسه ومن صافحه أجر الجماعة وثوابها.

(2) أخرجه: البخاري في الصحيح برقم [394]، ومسلم في الصحيح: [3/4].
(3) انظر: شرح صحيح مسلم: [6/146].
البحث الرابع
ختطاف رهبان عند الشافعي

كره بعض أهل العلم خطف المصالح بدأ من يدي من صافحةه، والمراد من اختطاف اليأس هو المبادرة في نزعها عقب المصالحة مباشرة.

فقد جاء في [الفواكه الدواوي] و [حاشية العدوي] و يعتبر اختطاف اليأس بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام أهم.(1)

وقال عبد الروؤف المناوي: ويكره اختطاف اليأس.(2)

وقال العلامة أحمد بن عماد بن يوسف القاهري المعروف بابن العماد الشافعي: ختاطب اليأس إثر التلاقي مكرور.(3)

والذي يبدو لي أن اختطاف، إن أريد به الوضع والتزعج بسرعة، فقد يسلم بالكرامة، وإن كان المراد به نزع اليأس وسحبها قبل الفراغ من السلام والكلام فلا أعلم ما يدل على هذا المقدار في توقيت المصالحة، والله أعلم.


(2) انظر: فيض الفداة: [1/318].

(3) انظر: فتح العلامة في أحكام السلام: [ص: 37].
فيإنّ من المعلوم أن المرأة المتزوجة - سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدحول بها أو غير مدحول بها - إذا توفي عنها زوجها لزمها أن تعتد عدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة ليال إذا كانت غير حامل، وهذا الحكم باتفاق أهل العلم.1

ودليل هذا قول الله تعالى: «وِالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ أَرَابِّيَةً يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرَةً» 2

وقول النبي ﷺ: «لا يَحْلُ لِإِمْرَأَةٍ تَوَفَّى بَالَّهُ وَالمَوْتٍ الآخِرُ أَقْتَدَتْ أَلْفَيْنَ ثُلَاثًا إِلَّا عَلَى زُوجٍ فإنَّها تَجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَعَشْرَةً» 3

إذا كانت المرأة المتوفّة عنها زوجها حاملًا فإن عدتها تتقيّضي بوضع الحمل، ولو لم تكثف بعده سوى لحظة.

(1) انظر: الأشراف: [1/251]، والمغني: [7/470].
(2) البقرة: 234.
(3) أخرجه: البخاري في الصحيح: [1/430]، ومسلم في الصحيح: [4/204], من حديث أم حبيبة.
وهذا أحد جماع الحليماء من السلف والخلف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى، وأحمد وغيرهم (1).

ودليهم قوله تعالى: {وَأَوْلَىٰ الْأَحْلَامِ أَجْهَلُهُنَّ أَنْ يُضَعِّنَ حِمَالَنَّهُنَّ} (2).

وحديث سُبُعة الأُسْلَمِيَة حين مات زوجها سعد بن خولة، فوضعت بعد وفاته سُلُوتُ النبي ﷺ فقال لها: قد حللت حين وضعت حذاءك (3).

وفي حال عدُجها يجب عليها الإعداد خلال المدة المذكورة آنفاً والإعداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع، والمعنى أنّا أي الزوجة تمنع من أشياء حال عدمها إظهاراً لحرها.

وعرضاً:

قال ابن بطال: الإعداد بالمهمة ترك المرأة - المتوفى عنها زوجها - الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل، وكل ما كان من دواعي الجمال والمقصود أَنْ تَجنب استعمال كل ما يدعو إلى نكاحها، ويرجع في النظر إليها من حلي وطيب ودهن مطيب وكحل وحناء وملابس تنير بها، وكذا المساقيم والأصباغ وغير ذلك.

فهذه هي الأشياء التي تمنع منها المرأة المخددة، في حال عدمها، إلا أنها نجد أن من الناس من توسع في هذا الباب، فمنعوا من أمور لم يأت بمنعها الشرع، وأحدثوا أشياء كثيرة لا أصل لها في الدين، وحسبنا أن أذكر بعضها:

__________________________________________________________

(1) انظر: شرح صحيح مسلم: [10/108].
(2) الطلاق: 4.
(3) أخرجه البخاري في الصحيح بـ رقم [3706].
امتناعها من تمشيط شعرها، التزامها لباساً معيناً أو لوناً معيناً فترة الإحداد،

الإحالة إلى ثمانيها إلا يوم الجمعة، وعدم بروزها للمرة، امتناعها عن مخاطبة الرجال مطلقً،

اعتزالها بحيث لا يراها أحد، ومن جملة ذلك امتناعها من مصافحة أقاربها من محارمه،

أو بعضهم والاكتفاء بالسلام، ولا شك أن هذا من جملة الأخطاء الشائعة عند

العوام(1).

ولكن فإن ذلك يجوز للمرأة المحددة أن تقصف من شاءت من محارمه، ولا دليل بمنها

من فعل ذلك، والله أعلم.

(1) انظر: المنظر في بيان كثير من الأخطاء الشائعة: [ص: 123] للشيخ صالح آل الشيخ —

حفظه الله —.
الدبحث السادس
المصافحة بأطساف الأصابع

تقدم معنا عند الحديث عن تعريف المصافحة، أن المصافحة وضع صفحة الكف على صفحة الكف، والقبض عليها، فتحقق هذه السنة بهذه الكيفية، إلا أنه يلاحظ من بعض الناس، وخاصة من فئة الشباب، أنه إذا صاحب أحدًا، أمسك بعض الأصابع، ولم يضع صفحة الكف بصفحة الكف، والقبض عليها، وهذه تعتبر مصافحة ناقصة، وإن شئت فقل: هذه ليست بمصافحة أصلاً.

وقد ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المصافحة بالأصابع من فعل الروافض (1).

فالذي ينبغي على المسلم ترك اعتياد هذه الطريقة عند المصافحة، وعلى مصافحة الناس مصافحة صحيحة.

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/381]، وحاشية الطحاوي على مراقي الـفلاح: [ص: 215].

---
تحقيق المصافحة المسنونة تكون بوضع الكف على الكف مع القبض عليه برفق، فمن الخطأ ما يفعله بعض الناس إذا صفح الواحد منهم أحداً من إخوانه قبض على يده بقوة وشدة يؤدي بها إخوانه المسلمين، ولربما فرع به أصاحب من صافحه، بقبضته هذه السُمُولة المؤذية، مما يجعل المصافح يقول في نفسه: ليتني لم أصاحب، أو تراه يحتال لتخلص يده منه، أو يريد أن يبزع يده بسرعة، فلاشك أن هذا ليس من الأدب، وهو مناقض للمحكم الذي من أجلها شرعت المصافحة.
راعيلي وناس
(مصادفة بالدير الريسي)

اعتاد بعض الناس أن يهز يده إذا صافح أحداً، وجعلوه دليلاً على صدق محبتهم ومودهم لمن يصافحونه وهذا ليس من السنة في شيء، وقد تقدم أن المصادفة هي قبض الكف بالكف برفق.

والعجب أنك ترى أحياناً من يهتز يد المصاحف بقوة حتى يكاد يخلع يده، وهذا أيضاً ليس من الأدب.

فلا ينبغي أن تكون المصادفة، وسيلة لإياد الآخرين، بل المطلوب أن تكون المصاحفة برفق ولين، وينبغي على القوي أن يرفق بالضعيف، وعلى الكبير أن يراعي الصغير وهكذا.
وقد هذا لم أر من يفعله لا من المسلمين ولا من غيرهم وإنما ذكرته بياناً وتحذيراً، فالسنة أن تكون المصالحة باليد اليمنى من الطرفين فلا تحصل السنة باليسرى مع اليسرى ولا باليسرى مع اليمن، إلا عند الضرورة.

قال عبد الروؤف المناوي: والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمن من الجانبين لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمن أهـ. (1)

وقال العلامه المبارکفوري: قال الشيخ ضياء الدين الحنفي النقشبندى: والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمن من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمن.

وقال الإمام النووي: يستحب أن تكون المصالحة باليمن، وهو أفضل.

ذكره الشيخ عبد الله بن سلمان اليمني الزبيدي في رسالته في المصالحة.

وقال الشيخ عبد الروؤف المناوي الشافعي في كتابه الروض النصير شرح الجامع الصغير ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمن في اليمن حيث لا عذر.

وقال الشيخ علي بن أحمد العزیزي في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير إذا لقيت الحاج أي عند قدموه من حجة فسلم عليه وصاصحة أي ضع بيد اليمن في يده اليمن.

وقال الشيخ العالم الرباني السيد عبد القادر الجيلاني في كتابه غناء الطالبين فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله يستحب له تناول الأشياء بيمينه والأكل والشرب والمصاحبة والبداءة بما في الوضوء والانتعال وليس النجاب.

(1) انظر: فیض القدر: [1/386].

(2) انظر: تحفة الأخویة: [7/425].
يُعتقد بعض الناس أن في أصبع الإمام عرقاً يثبت الحبة والمودة، فإذا صافحوا أحداً أخذوا بإمامه وقضوا عليه.
وإذا الاعتقاد والفعل منهم ليس هناك ما يدل عليه من السنة النبوية، أو الآثار السلفية.
والعجب أن هناك من أهل العلم من ينص على هذا ويرغب فيه؛ فقد ذكر بعض الخلفية استحباب فعله عند مصاحفة المسلم لأخيه المسلم.
قال ابن عابدين: "وأنا أأخذ الإمام، فإن فيه عرفًا يثبت الحبة كذا جاء في الحديث: ذكره الفهستاني وغيره. آه (1)." 
وقال أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي: "وأن يأخذ الإمام فإن فيه عرقاً تنشب منه الحبة. آه (2)".

(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/381/3].
(2) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: [1/215].
ودكر صاحب كتاب [ريقة محمودية في شرح طريقة محمودية وشريعة نبوية] الحديث فقال: "وأن يأخذ الإباحة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "إذا صافحتم فخذوا الإباحة فإن فيه عرفًا تشيع منه المحبة" كما عن الفهستاني أده.

وهذا الحديث قد بثت عنه في كتب الحديث فلم أجد، فنبغي عدم الأخذ به حتى تثبت صحته، ويعرف حاله، والعلم عند الله تعالى."
الدبحث الحادي عشر
المصافحة وَ ٔزاء الجٗاب
أٔ تػطٗة الٗد بالجٕب عٍد المصافحة
أو تخفيف زليج بالتورب عندر المصافحة

الأصل في المصافحة أن تكون مباشرة، الكف بالكف من غير حائل أو ثوب;
فلا ينبغي للإنسان إذا صافح أو صُوفح أن يجعل في يده ثوبًا أو حائلًا، يمكن من مس
بشرة كفه، إلا إذا كان هناك عذر أو سب يدعو إلى ذلك، كأن يكون قد ليس
الفائزون للعمل أو للبرد، أو أن يده متسخة فيطفيها بثوب بحيث لا يسوخ يد من
صاحب وهكذا.

قال ابن عابدين: السنة أن تكون المصافحة... وبغير حائل من ثوب أو
غيره.

1(1).

وقد جاء عن عبد الله بن عباس يرفعه: «المصافحة من وراء الثياب ينقص
المودة».[2]

---

1(1) انظر: حاشية ابن عابدين: [6/382].
2(2) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوام: رواه الدلعي عن ابن عباس، وأسنده من حديث
أنس بلفظ: "من وراء الثياب حفاء".
واعن أنس بن مالك يرفعه كذلك: «المصافحة من وراء النبأ جفاء».

لذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا تتحقق سنة المصافحة إلا مباشرة الكفيفين.

فقد نقل عبد الرؤوف المناوي: عن ابن رسلان قوله: ولا تحصل السنة إلا بتلاقب بشرة الكفيفين بلا حائل كحم. أهـ

ولكن قال المناوي عقبه: وفيه وقفة!!

(1) أخرجه: الدليمي في مسند الفردوسي، قال في زهر الفردوسي: [4/100]: أخبرنا أبو تركاب محمد بن علي بن الحسن نا أبي أبو طالب نا أبو بكر محمد بن علي المقرئ نا طاهر بن محمد بن علي ثنا علي بن الحسن الفرضي ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم المداني ثنا محمد بن عثمان بن عبد الجليل الفروي بلغ ثنا محمد بن الحجاج ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل - عن أنس به.

ووهذا إسناد:

محمد بن الحجاج، لم يتبين لي من هو، وأخشى أن يكون صاحب الهريسة الكذاب

ومحمد بن عثمان بن عبد الجليل بن نضر بن محمد أبو بكر الفروي، ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد:

[3/48]، ولم يذكر فيه جرحاً أو توثيقاً، وذكر أنه روى عن عثمان بن سعيد البارمي، محمد بن إسحاق المختاري، وأحمد بن أبي داود الرازي، وعنه على بن عمر بن محمد السكري، فالجده مسند حاله، والله أعلم.

وأبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم الهجري، متخرج في تاريخ الإسلام: [18/462]، وذكر أنه روى عنه، وقال: وأهل مرو، توفي في صفر سنة 378 هـ، وهو مجهول الحال.

وعلي بن الحسن الفرضي لم يتبين لي منه هو.

وطار بن محمد بن علي، لعله الذي ذكره الخطيب في تاريخ بغداد: [9/357]، وقال: حدث عنه أبو القاسم الثليث، وهو فيهم يظهر مجهول.

وبقية رجال الإسناد لم أقف على أحد منهم.

فالحديث من فبل المكر، لتفرد هؤلاء المجاهيل به. والله أعلم.

(2) انظر: فيض القدير: [3/108].
وقال عبد الرؤوف المناوي - أيضاً - عند حديث الترويه بن عازب قوله: ...

(وتضافحبا) أي: ولو بحائل وإلا كمل بدونه (1).

والذي يبدو أن الأكثر في كيفية حصول المصاحفة أن تكون من غير حائل، وإن صاحب بحائل أجزاه ذلك وفاته الأكثر. والله أعلم

(1) انظر: النسيء بشرح الجامع الصغير: [1/837], وفيض القدر: [3/192].
تقبل كل من المتصافحين يد نفسه بعد المصافحة استحبه بعض الملكية، وابن حجر الحنفي من الشافعية، وقال بعض الشافعية بجوازه وأنه لا بأس به، لا سيما إذا أُعِيَّنَ ذلك لتعظيم.

وخالفهم آخرون من أهل العلم، فقالوا بعدم استحبابه، بل جعلوه مكروراً، وبه قال الحنفية، وبعض الملكية، وحكم بعض الحنفية الإجماع عليه.

قال الجروالي الملكي: صفة المصافحة أن يلبق كل واحد منهما راحته براحة الآخرين ولا يشد ولا يقبل أحدهما يده ولا يبد الآخر فذلك مكروراً.

_____________________
(1) انظر: بغية المسترشدين: [103].
(2) انظر: تحرفة المختار: [3/292], وحواشي الشرواعي والعبادي على التحفة: [1/285].
(4) انظر: كفاية الطالب: [2/619].
(5) انظر: الفتوى الهندية: [5/369].
البحث الثاني عشر

تقبل كل س رضيع في صدره بعد رفعه س رضيعه

وهو الصواب الذي لا ينبغي خلافه بالنسبة لتقبل يد نفسه، وقد ذكر بعضَ أهل العلم أن تقبل المرء يد نفسه بعد المصاحفة هو من فعل المجوس (1)، والله أعلم.
قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: أثناء إجابته عن السؤال التالي: س - أرى بعض الناس بعد مصاحفهم يقبلون أيديهم أو يضعوها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً...؟
 فقال مجيباً: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصاحفة بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه (2).

(1) انظر: روح المعاني: [6/172].
(2) انظر: رسالة البدع والمخالفات وما لا أصل له: [478].
لمجتمع رفاق النور

الدبحث الثالث عشر

تركل أصافحة عنرسätلقاء، وولاسبعضة بالعانية، وكرار

روالكفا، بأخير الساور وتقبيل

انتشار في أواسط كثير من الناس أفهم إذا التقوا عانق بعضهم بعضاً مبالغة منهم

في التحيل والترحيب والاحترام، ومنهم من يفعل ذلك جملة ونمائمة.

والمسون عند اللقاء هو المصاحبة، كما تقدم ذلك من خلال النصوص

البدوية، وأما المعانفة فلا تشرع إلا عند القدوم من السفر، كما ثبت من هدي الصحابة

رضي الله عنهم.

وهناك من يطلق قول: "كان أصحاب النبي  إذا تلاقوا مصافحه وإذا قلتما من سفر تعانقوا"، رواه الطبرائي بسنده حسن.

وقال عامر بن شراحيل الشعبي - رحمه الله -: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون، وإذا قدمو أحدهم من سفر عانق صاحبه رواه ابن أبي شيبة بسنده حسن.

كذلك اكتفاء بعضهم عند اللقاء بأخذ الرأس وتقبيله دون مصاحبة.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وما يفعله بعض الناس اليوم من

كونه كلما لاقى الإنسان قبله لا أصل له من السنة ... وإنما المشروع المصافحة فقط

لكن لو أراد أحد أن يقبل رأس شخص تعظيمًا له كأبيه وأمه وأخيه الكبير وشقيقه وما

شبه ذلك فلا حرج لكن كونه كلما رآه صاحبه وقبل رأسه هذا ليس من السنة نعم
لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج وهنا شئ آخر وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة وهذا لا شك أنه خلاف السنة يقول بعض الناس إنني أريد أن أقبل رأسك فنقول نعم تقبل الرأس لا بأس به لكن صفح أولاً حتى تأتي بالسنة ثم قبل الرأس ثانياً أما أن تأخذ بالرأس مباشرة فهذا ليس من السنة أهـ(1).

(1) فتاوى نور على الdoors.
وضع اليد على الصدر بعد زاويةها، من رخصصة:

وقد سئل عنه العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في رسالة (البدع والمحدثات وما لا أصل له [478]):

السؤال التالي: أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التوبد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاك الله خيراً؟

فأجاب: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة بل هو بدعه إذا اعتقد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه.
البحث الخامس عشر
المصافحة بطسب الأنف بعطاء عمى بعض
عسًى بعضها علي بعض
وهذا الفعل منتشر في أوساط الشباب، فإنك ترى الواحد منهم إذا لقي صاحبه ضرب بكفه على كفه، ويكففان بهذا الفعل عن المصافحة، وفي الحقيقة إن هذا الصنيع لا يسمى مصافحة لا لغة ولا شرعاً؛ إذ المصافحة كما تقدم معنا وضح صفحة الكف على صفقة الكف لا ضرب الكف بالكف.
وإلا لأخشي أن يكون فعلهم هذا مستمداً من جهة الغرب وفعل الكفار، فيكون هذا الفعل قد اشتمل على مخالفتين شرعيتين.
من خلال الدراسة السابقة توصلت بفضل الله تعالى إلى مجموعة نتائج من أهمها:

أولاً: استحب وبسنية المصافحة عند التلاقي في حالة اتفاق الجنس - الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى -.

ثانياً: لا يجوز بالصافحة الرجل المرأة من مجارمه إذا كان عن غير تلذذ وشهوة على الصحيح في المسألة، وإذا كانت بشهوة وتلذذ فلا يجوز اتفاقاً.

ثالثاً: مصافحة الحائض والجرب ومن بعدها - غير معدية - باقية على أصلها.

رابعاً: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية الشابة قولاً واحداً، ولو كان من وراء حائط على الراحج، ولكن المرأة الأجنبية العجوز في أصح قول أهل العلم.

خامساً: يجوز مصافحة الصغير والشابة، والشاب الأمرد إذا كانت عن غير تلذذ وشهوة، على القول الصحيح في المسألة.

سادساً: المصافحة من السن التي تساعده على إشاعة الحب والصفاء والأمود والإخاء، بين أفراد المجتمع المسلم، في ينبغي العناية بما، وعدم التفريط فيها.

سابعاً: كيفية المصافحة تكون بيد واحدة وهي الريح من كلا الطرفين.
* ثامناً: مصافحة أهل المعايي والبدع الغير مكررة تراعى فيها المصالح والملائمة، وأما البدعة المكررة فلاصل عدم حواز مصافحتهم، إلا إذا كان يترتب عليها مصلحة راجحة كدعوته إلى الإسلام.

* تاسعاً: مصافحة الرجل للمرأة لا تنقض الوضوء مطلقًا سواء كانت المرأة من الحرام أو كانت أجنبية، سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3</td>
<td>المقدمة.</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الداعي إلى الكتابة في أحكام المصافحة.</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الدراسات السابقة في الموضوع.</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>منهج البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>خطة البحث.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفصل الأول</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>البحث الأول: تعريف المصافحة. *</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المطلب الأول: تعريف المصافحة لغة. ●</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>المطلب الثاني: تعريف المصافحة شرعاً. ●</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>البحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها. *</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>البحث الثالث: بيان كيفية المصافحة. *</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>البحث الرابع: بيان أول من جاء بالمصافحة. *</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الثاني

المبحث الأول: ذكر ما جاء في فضلها.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالذنوب المكفرة بالمصافحة. .......

المبحث الثالث: بيان الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الرابع: الفوائد والآثار المرتبة من فعلاها.

الفصل الثالث

المبحث الأول: حكم مصافحة الرجل للرجل.

المبحث الثاني: حكم مصافحة المرأة للمرأة.

المبحث الثالث: حكم مصافحة الرجل للمرأة.

المطلب الأول: مصافحة الرجل المرأة وهي من محارمه.

المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه عن تلذذ وشهوة. ...

المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة من محارمه من غير تلذذ أو شهوة. ...

المطلب الثاني: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية.
الضرب الأول: أن تكون المرأة الأجنبية شابة...

الضرب الثاني: أن تكون المرأة الأجنبية كبيرة عجوز لا تحتوي.

المطلب الثالث: مصافحة الرجل المرأة من وراء حائل.

فرع: في ذكر المفسد المرتبة من مصافحة الرجال للنساء.

المبحث الرابع: حكم مصافحة الصغر.

المبحث الخامس: مصافحة الأمر.

المطلب الأول: تعريف الأمر.

المطلب الثاني: حكم مصافحة الأمر.

المبحث السادس: حكم مصافحة الخائن والجنبد.

المبحث السابع: حكم مصافحة من به عاهة كالجذام والبرص.

المطلب الثامن: حكم مصافحة أهل المعاصي والبدع.

المطلب الأول: أن تكون المعصية أو البدعة مخرجًا من الإسلام.

المطلب الثاني: أن تكون غير مخرجًا من الإسلام.
المبحث التاسع: حكم مصافحة الكفار.

الفصل الرابع

المبحث الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في نقض الوضوء.

المطلب الأول: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مباشرة في نقض الوضوء.

المطلب الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية من وراء حائل في نقض الوضوء.

المبحث الثاني: مدى تأثير مصافحة الرجل للمرأة من محاره في نقض الوضوء.

المبحث الثالث: مدى تأثير مصافحة الرجل للصغيره الغير مشتهى في نقض الوضوء.

المبحث الرابع: مدى تأثير مصافحة المرآب في نقض الوضوء.

الفصل الخامس

المبحث الأول: الأوقات المتفق عليها.

المطلب الأول: المصافحة عند اللقاء.

المطلب الثاني: المصافحة عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه.
المطلب الثالث: المصاحفة عند الفراق سواء كان فراق سفر أو غيره.

المبحث الثاني: الأوقات المختلف فيها.

المطلب الأول: المصاحفة عقب الصلوات.

المطلب الثاني: المصاحفة عند التعزية.

الفصل السادس

المبحث الأول: استحباب المصاحفة عند التلاقي مباشرة.

المبحث الثاني: استحباب البدء بالسلام قبل المصاحفة.

المبحث الثالث: الترغيب في المبادرة إلى فعل المصاحفة.

المبحث الرابع: استحباب بقاء تقباب الكفين حتى الفراق من الكلام والسلام والسؤال.

المبحث الخامس: استحباب عدم نزع المصاحفة يده من يد من صاحبته حتى يتزعها المصاحف.

المبحث السادس: استحباب طلاقة الوجه عند المصاحفة.

المبحث السابع: استحباب حمد الله تعالى، والصلاة على النبي
المبحث الثامن: استحباب شد كل من المتصرفين يده على يده. ............................................. 268
المبحث التاسع: يستحب أن يقولوا عند الفراق (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). ............................................. 269
المبحث العاشر: استحباب قراءة أحد المتصرفين سورة العصر. .................................................. 270

الفصل السابع

المبحث الأول: مساحفة الناس بعضهم بعض في يوم عاشوراء. ............................................. 273
المبحث الثاني: الأخذاء عند المساحفة. .................................................................................. 277
المبحث الثالث: المساحفة أثناء خطبة الجمعة. ...................................................................... 280
المبحث الرابع: اختطاف اليد عند التصافح. .......................................................................... 282
المبحث الخامس: عدم مساحفة المرأة المعتدة عدة وفاة لأحد من محارمها. ...................... 283
المبحث السادس: المساحفة بأطراف الأصابع. ....................................................................... 286
المبحث السابع: قبض الكف أثناء المساحفة قبضاً قوياً. ...................................................... 287
المبحث الثامن: ما يقوم به بعضهم عند المساحفة من هز اليد. ...................................... 294
المبحث التاسع: المصاحفة باليد الميسرة.

المبحث العاشر: ما يفعل عند المصاحفة من قيض أو أخذ الإجماع

 اعتقادًا منهم أن فيه عرقًا بنيت الحية ...

المبحث الحادي عشر: المصاحفة من وراء النبأ أو تغطية اليد

بالثورب عند المصاحفة

المبحث الثاني عشر: تقبل كل من المتصافحين يده بعد الفراغ

من المصاحفة.

المبحث الثالث عشر: ترك المصاحفة عند اللقاء والاستعاضة

بالمعانقة وكذا الاكتفاء بأخذ الرأس وتقبيله ...

المبحث الرابع عشر: وضع اليد على الصدر بعد الانتهاء مـن

المصاحفة

المبحث الخامس عشر: المصاحفة بضرب الأكفر بعضها بعض.

الخاتمة

فهرست الموضوعات.